وكتاب مبادئ الكلام يتكلم على الحرف بنحو خلاصة

# سلم القاصد الى المقاصد

جمعه الفقير إليه عز شانه
محمد بن محمود العريس

م

# بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للإيمان والإسلام ووفق من اختاره للتفقه في الأحكام والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه الذين شادوا دين الإسلام صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم القيام ❁ أما بعد ❁
فيقول خويدم طلبة العلم الشريف محمد مراد بن محمود العربيسي وفقه الله ووالديه ومشايخه لما يحبه ويرضاه وغفر
له ما اجترحه وجناه أن أربح الأعمال أجراً وأبقاها بين الأنام ذكراً اكتساب العلوم النافعة في الدنيا والآخرة
وأن من أفضلها علم العقائد والفقه والتصوف وأن من أبدع ما جمع فيها فأوعى الرسالة المسماة بالمقاصد
التي ألفها الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي رضي الله عنه وأرضاه فإنها مع اختصارها حوت من نفائس علم التوحيد
والفقه والتصوف ما لم تحوه غيرها من الكتب المطولة مع ترتيب فائق وترصيف رائق ولما كانت بهذا الوصف
البديع والأسلوب الوسيم الرفيع استخرت الله تعالى مع قلة بضاعتي وعدم أهليتي أن أشرحها فانشرح صدري وشرعت
في ذلك والله أعلم بما هنالك وسميته ❁ سلم القاصد إلى المقاصد ❁ ويعلم الله أني لست في ذلك إلا ناقلاً من
العبارات التي التقطتها من كتب المتقدمين ومقتطفاً من ثمار مؤلفات العلماء الراسخين وإن كنت لست أهلاً
لذلك التأليف لكن رجوت من الله تبارك أن ينظمني في سلك المؤلفين المخلصين الراشدين وأن يحشرني معهم

في الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فان من احب قوما حشر معهم والله اسأل وبنبيه
اتوسل ان يعينني على الاكمال وان ينفع به كما نفع باصله انه ذو الجود والافضال امين ❊ بسم الله الرحمن الرحيم ❊
افتتح المؤلف كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبتدأ ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو ابتر او اجذم او اقطع روايات اي ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنى مع خبر كل امر ذي
بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله الخ والمراد بالامر ما يعم القول كالقراءة والفعل كالتأليف ومعنى ذي بال اي صاحب حال
يحتفل به شرعا اي بان لا يكون من سفاسف الامور كلبس النعل والبصاق والمخاط فلا تسن البسملة ولا الحمدلة عليه
وليس محرما لذاته كالزنا ولا مكروها لذاته كالنظر لفرج زوجته فتحرم على الاول وتكره على الثاني بخلاف المحرم
لعارض كالوضوء بماء مغصوب والمكروه لعارض كاكل البصل فلا تحرم على الاول ولا تكره على الثاني ويشترط ايضا ان
لا يكون ذكرا محضا كلا اله الا الله فلا تسن البسملة عليه بخلاف غير المحض كالقرآن وان لا يكون جعل الشارع له
مبدأ غير البسملة كالصلاة فان قلت بين الخبرين تعارض فكيف يمكن العمل بهما قلت ان الابتداء نوعان حقيقي
وهو ما تقدم امام المقصود ولم يسبقه شيء واضافي وهو ما تقدم امام المقصود وان سبقه شيء فالحقيقي حصل
بالبسملة والاضافي بالحمدلة وانما لم يعكس للكتاب والاجماع والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود
لذاته المستحق لجميع المحامد وهو اعظم اسمائه تعالى والرحمن هو المنعم بجلائل النعم والرحيم هو المنعم بدقائقها والكلام على البسملة
طويل وفي هذا القدر كفاية ❊ الحمد لله ❊ الحمد الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء كان
في مقابلة نعمة ام لا فمثال الاول ما اذا اكرمك زيد فقلت زيد كريم ومثال الثاني ما اذا وجدت زيدا حافظا
على آداب الشريعة الطاهرة فقلت زيد رجل صالح واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره
سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ومحبة بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان كما قيل

أفادتكم النعماء مني ثلاثة § يدي ولساني والضمير المحجبا

والشكر لغة هو الحمد اصطلاحاً ثم بإبدال الحامد بالشاكر واصطلاحاً صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به فيما خلق لأجله ولقلته وجود الشكر قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور ثم الحمد ينقسم إلى أربعة أقسام حمد قديم لقديم وهو حمد الله نفسه وحمد قديم لحادث كحمده لأنبيائه وأوليائه وأصفيائه كقوله تعالى نعم العبد إنه أواب وحمد حادث لقديم وهو حمدنا لله تعالى وحمد حادث لحادث وهو حمد بعضنا لبعض وأركان الحمد خمسة حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة ﴿ رب ﴾ بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق وسمي المالك بالرب لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره إلا مقيداً كقوله تعالى ارجع إلى ربك ﴿ العالمين ﴾ اسم جمع عالم وليس جمعاً له لأن العالم عام في العقلاء وغيرهم وهم الإنس والجن والملائكة وغيرهم كالدواب والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعاً لما هو أعم منه قاله ابن مالك وابن هشام في توضيحه وذهب كثير إلى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع ﴿ والعاقبة ﴾ المحمودة ﴿ للمتقين ﴾ لأن الله وعدهم بالنصر وهي جمع متق اسم فاعل من التقية وهي الحذر وهو في الشرع اسم لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة ﴿ ولا عدوان ﴾ أي اعتداء ﴿ إلا على الظالمين ﴾ إذ الجزاء من جنس العمل ﴿ والصلاة والسلام ﴾ أتى بهما أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامتثالاً لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما واغتناما للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقد فسر الجمهور الصلاة بأنها من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء والسلام معناه التحية اللائقة به صلى الله عليه وسلم ﴿ على سيدنا ﴾ أي معشر المخلوقات من إنس وجن وملك وغيرهم والسيد من ساد في قومه ﴿ محمد ﴾ وهو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضاعف سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لما ركب في

السيرة أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك
ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه ﴿خاتم النبيين﴾
أي آخر النبيين قال الله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنا العاقب
لا نبي بعدي والنبيين جمع نبي بغير همزة مأخوذ من النبوة بمعنى الارتفاع وبالهمزة من النبأ وهو الخبر لأنه مخبر
فإنه يخبرنا بالأحكام عن الله تعالى وعرفوا النبي بأنه إنسان ذكر حر سليم عن منفر طبعاً أوحي إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر
بتبليغه فإن أمر بتبليغه فهو رسول أيضاً فكل رسول نبي ولا عكس وخرج بالإنسان بقية الحيوانات ولكن من قال إنه
في كل جماعة من الحيوانات رسول وأما قوله تعالى وإن من أمة إلا خلا فيها نذير فهو في أمم البشر لا غير وخرج به أيضاً
الجن والملائكة ولا يرد قوله تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم لأن معناه والله أعلم ألم يأتكم رسل من بعضكم وهم
الإنس ولا يرد قوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلاً لأن معناه والله أعلم أنهم سفراء بين الله وبين أنبيائه يبلغونهم
عن الله الشرائع وخرج بالسليم غيره من ذوي العاهات المنفرة كالجذام والعمى فلا يكون نبياً ﴿وإمام المتقين﴾
جمع متق وهو الحذر الخائف من الله تعالى والإمام المقتدى به والمتبع واختصاص إمامته بالمتقين لأنهم المقتدون والمتبعون
له صلى الله عليه وسلم وإن كانت إمامته عامة لكل مسلم وكافر ولأنه لا ينتفع بإمامته إلا المتقي فإن الاقتداء به لا يجلب
نفعاً ما لم يكن معه تقوى وعلى هذا قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين
إلا خساراً ﴿وعلى آله﴾ هم في مقام الزكاة أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف وفي
الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصياً لأن العاصي أشد احتياجاً للدعاء من غيره وفي مقام المدح كل مؤمن تقي
أخذاً مما ورد آل محمد كل تقي وإن كان ضعيفاً ﴿وصحبه﴾ اسم جمع لصاحب وهو لغة من طالت عشرتك
به والمراد به هنا الصحابي وهو من اجتمع مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته ولو قبل الأمر بالدعوة في حال حياته اجتماعاً

متعارفاً بأن يكون على وجه لا يخفى ولو في ظلمة أو كان أعمى أو لم يشعر به أو غير مميز أو مار أحدهما على الآخر ولو نائماً
أو رأى أحدهما الآخر ولو مع بعد المسافة كما هو حجة الوداع ﴿أجمعين﴾ تأكيد ﴿والتابعين﴾ هم المجتمعون
بالصحابة ولو يسيراً أو بدون رواية على الأصح عند المحدثين ﴿وسائر الصالحين﴾ أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده
ولما أراد الانتقال من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر إلى المقصود من هذا الكتاب أتى بالكلمة المسماة
بفصل الخطاب التي يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر اقتداء به صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأتي بها في خطبه
ومراسلاته لذلك كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ففي الحديث الصحيح في كتاب هرقل أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام
أسلم تسلم الحديث ﴿وبعد﴾ أصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها وهذا الأصل هو السنة فقد كان صلى
الله عليه وسلم يأتي بها في خطبه ومراسلاته وصح أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد ﴿فهذه﴾ المؤلفة الحاضرة في
الذهن ﴿مقاصد﴾ طرق سديدة ينبغي أن تقصد ﴿نافعة﴾ إن شاء الله تعالى ﴿وأنوار﴾ جمع
نور وهو الظاهر الذي به كل ظهور وهو الظاهر في نفسه المظهر لغيره ﴿لامعة﴾ صفة للأنوار أي مضيئة ﴿أسأل الله تعالى﴾
أي أطلب منه فالسؤال بمعنى الطلب أي أطلب من الله تعالى ﴿أن يجعلها﴾ أي يصيرها ﴿خالصة من أجله﴾ من
الأمور التي تعوقها عن القبول عنده كالرياء والسمعة وحب الشهرة والمحمدة ﴿وأن يثيبني عليها﴾ أي يعطيني جزاء
ما عملته ﴿من فضله﴾ أي كرمه ﴿إنه﴾ تعالى ﴿ولي﴾ أي ناصر ومعين ﴿من التجأ إليه﴾ أي
استند إليه واعتمد به ﴿وآخذ بيد من عول عليه﴾ أي استعان به واتكل عليه ﴿ورتبتها﴾ أي هذه الرسالة
﴿على سبعة مقاصد وخاتمة﴾ المقصد الأول في بيان عقائد الإسلام والثاني في أحكام الطهارة والثالث
في أحكام الصلاة والرابع في الزكاة والخامس في الصوم والسادس في الحج والسابع في أصول التصوف والخاتمة
في بيان الوصول إلى الله فبدأ رحمه الله تعالى بالأول فقال ﴿المقصد الأول في بيان﴾ معرفة ﴿عقائد﴾

(الإسلام) و (بيان معرفة) (أصول الأحكام) فالعقائد جمع عقيدة بمعنى معتقدة أي ما يجب على كل
مكلف اعتقاده والمراد بأصول الأحكام أصول الدين وأصول الفقه فإنه رضي الله عنه ذكر فيها أشياء من كل
منهما (أول واجب) مقصود لذاته (على المكلف) وهو البالغ العاقل ولو أنثى أو رقيقا (معرفة الله
تعالى) يقينا لقوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله وليعلموا أنما هو إله واحد ولأنها مبنى سائر الواجبات إذ لا يصح بدونها واجب
ولا مندوب والمراد بها معرفة وجوده تعالى وما يجب له من إثبات أمور ونفي أمور وهي المعرفة الإيمانية والبرهانية لا الإدراك
والإحاطة بكنه الحقيقة لاستحالته شرعا وعقلا واليقين حكم الذهن الجازم المطابق لموجبه (وهي) أي المعرفة (أن
تؤمن) أي تصدق بقلبك (بأن الله موجود) معناه (ليس بمعدوم) لا أزلا ولا أبدا وهي صفة
نفسية وضده أنه معدوم والدليل على ذلك وجود هذه المخلوقات وتقرير الدليل أن تقول الموجودات حادثة وكل ما كان
حادثا فهو مفتقر إلى محدث يحدثه ينتج الموجودات مفتقرة إلى محدث يحدثها ودليل حدوث العالم تغيره من عدم إلى
وجود ومن وجود إلى عدم (قديم) معناه (ليس بحادث) أي لم يسبق وجوده تعالى عدم وضده أنه حادث
والدليل على ذلك أنه لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر إلى محدث لأن كل حادث لا بد له من محدث وهكذا فيلزم الدور
وهو توقف شيء على شيء آخر يتوقف عليه والتسلسل وهو تتابع الأشياء واحدا بعد واحد إلى ما لا نهاية له وهما محالان
(باق) معناه (لا يطرأ عليه العدم) والدليل على ذلك أنه لو جاز أن يلحقه العدم لكان حادثا فيفتقر إلى
محدث ويلزم الدور والتسلسل (مخالف للحوادث) أي المخلوقات من إنس وجن وملائكة وغيرها فلا يصح
اتصافه تعالى بأوصاف الحوادث من مشي وقعود وجوارح فهو تعالى منزه عن الجوارح من فم وعين وأذن وغيرها فكل
ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك (لا شيء يماثله) في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله وضده المماثلة والدليل

على وجوب المخالفة له تعالى أنه لو كان شيء من الحوادث يماثله تعالى لكان حادثاً وإذا كان الله تعالى حادثاً افتقر
إلى محدث ومحدثه إلى محدث وهكذا فيلزم الدور والتسلسل وكل منهما محال (قائم بنفسه) أي بذاته (لا
يحتاج إلى المحل ولا المخصص) والمحل الذات والمخصص الموجد فمعنى كون الله تعالى قائماً بنفسه أنه غني عن ذات
يقوم بها وغني عن موجد لأنه تعالى هو الموجد للأشياء وضده الاحتياج إلى المحل والمخصص والدليل على أنه تعالى قائم
بنفسه أن تقول لو كان الله تعالى محتاجاً إلى المحل أي ذات يقوم بها كما احتاج البياض إلى الذات التي يقوم
بها لكان صفة والله تعالى لا يصح أن يكون صفة لأنه تعالى متصف بالصفات والصفة لا تتصف بالصفات
فليس الله تعالى بصفة ولو افتقر إلى موجد يوجده لكان حادثاً ومحدثه يكون حادثاً أيضاً ويلزم الدور والتسلسل
فثبت أنه تعالى هو الغني الغنى المطلق أي غني عن كل شيء وأما غنى الخلق فهو غنى مقيد أي عن شيء دون شيء والله يتولى
هداك (واحد لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله) ومعنى الوحدانية في الذات أنها
ليست مركبة من أجزاء متعددة ومعنى الوحدانية في الصفات أنه تعالى ليس له صفتان فأكثر من جنس واحد كقدرتين
وهكذا وليس لغيره صفة تشابه صفته تعالى ومعنى الوحدانية في الأفعال أنه ليس لغيره فعل من الأفعال وضدها
التعدد والدليل على ذلك أنه لو كان متعدداً لم يوجد شيء من هذه المخلوقات وهذه الصفات الخمسة
التي هي القدم والبقاء ومخالفته للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية تسمى سلبية لأنها دلت على سلب ما لا يليق
به تعالى (له القدرة) وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يوجد بها ويعدم وضدها العجز والدليل على ذلك
أنه لو كان عاجزاً لم يوجد شيء من هذه المخلوقات وعدم وجود شيء منها محال لما يخالفه الحس والعيان فبطل
ما أدى إليه وهو اتصافه بالعجز فثبت نقيضه وهو اتصافه تعالى بالقدرة وحيث وجبت له القدرة استحال عليه ضدها

﴿والإرادة﴾ وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يخصص بها الممكن ببعض ما يجوز عليه من إيجاد وإعدام وغير ذلك
وضدها الكراهة والدليل على ذلك أنه لو كان كارهاً لكان عاجزاً وكونه عاجزاً محال إذ لو عجز لما وجد شيء
من الحوادث وذلك لمشاهدة وجوده فبطل ما أدى إليه وهو العجز وإذا انتفى العجز انتفت الكراهة وثبت نقيضها وهو
الإرادة وحيث وجبت له تعالى الإرادة استحال عليه ضدها ﴿والعلم﴾ وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يعلم بها
الأشياء من الواجبات والجائزات والمستحيلات وضدها الجهل والدليل على ذلك أنه لو كان جاهلاً لم يكن مريداً وهو محال
لمشاهدة وجوده بالحس والعيان وحيث وجب له تعالى العلم استحال عليه ضده ﴿والحياة﴾ وهي صفة قديمة تصحح
لمن قامت به الإدراك كالعلم والسمع والبصر وضدها الموت والدليل على ذلك أنه لو كان ميتاً لم يكن قادراً ولا مريداً
ولا عالماً وهو محال إذ لو كان تعالى كذلك لم يوجد شيء من العالم وذلك باطل لأنه خلاف الحس والعيان وحيث وجبت
له تعالى الحياة استحال عليه ضدها ﴿والسمع والبصر﴾ وهما صفتان قائمتان بذاته تعالى يتعلقان بكل موجود وضدهما
الصمم والعمى والدليل على ذلك قوله تعالى إن الله سميع بصير وقوله تعالى والله بصير بما تعملون وقوله صلى الله عليه وسلم اربعوا على أنفسكم
في الدعا فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً مجيباً وأيضاً لو لم يتصف سبحانه وتعالى بالسمع والبصر
لزم أن يتصف بالصمم والعمى لكن اتصافه بهما باطل لأنهما صفتا نقص والنقص عليه تعالى محال فبطل ما أدى إليه
فثبت له السمع والبصر ﴿والكلام﴾ وهي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى ليست بحرف ولا صوت منزهة عن
التقدم والتأخر والإعراب والبناء وضدها البكم وهو الخرس والدليل على ذلك قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما فلو لم يتصف
سبحانه وتعالى بالكلام لاتصف بضده لكن اتصافه به محال لأنه نقص والنقص عليه تعالى محال وهذه الصفات السبعة
وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام تسمى صفات المعاني وهي وجودية بحيث
لو كشف الحجاب لرأيت وسمعت إذا علمت ذلك فاعلم أنه ﴿هو القادر﴾ وهي صفة قائمة بذاته تعالى
غير موجودة ولا معدومة وهي غير القدرة وضدها كونه عاجزاً والدليل على ذلك دليل القدرة ﴿والمريد﴾ وهي

صفة قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وهي غير الارادة وضده كونه كارها والدليل على ذلك دليل الارادة
﴿والعالم﴾ وهي صفة قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وهي غير العلم وضده كونه جاهلا والدليل على ذلك
دليل العلم ﴿والحي﴾ وهي صفة قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وهي غير الحياة وضده كونه ميتا
﴿والسميع﴾ وهي صفة قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وهي غير السمع وضده كونه اصم والدليل على ذلك دليل السمع
﴿والبصير﴾ وهي صفة قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وهي غير البصر وضده كونه اعمى والدليل على ذلك دليل البصر
﴿والمتكلم﴾ وهي صفة قائمة بذاته تعالى غير موجودة ولا معدومة وهي غير الكلام وضده كونه ابكم والدليل على ذلك
دليل الكلام وهذه الصفات السبع وهي كونه قادرا ومريدا والعالم والحي والسميع والبصير والمتكلم تسمى صفات معنوية
وهي تمام ما يجب في حقه تعالى وضدها تمام ما يمتنع في حقه واما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن او تركه
والدليل على ذلك انه لو وجب عليه سبحانه وتعالى فعل شيء او تركه لصار الجائز واجبا او مستحيلا وهو محال ثم قال رحمه الله
﴿ارسل﴾ لا بطريق الوجوب عليه ﴿بفضله﴾ جميع ﴿الرسل﴾ من البشر ليبشروا ولينذروا وليبينوا
للناس ما يحتاجون اليه من امور الدنيا والدين ولاقامة الحجة على خلقه لقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولانه
لا يمكن الوصول الى الله ولا يصح الطريق اليه لان العقل لا يستقل بادراك الاحكام الشرعية واحوال القيامة وايدهم
بالمعجزات الظاهرات الباهرات ﴿وتولاهم﴾ اعانهم ونصرهم ﴿بعصمة﴾ اي بحفظه ﴿اياهم عما
لا يليق بهم﴾ صلوات الله وسلامه عليهم ﴿فهم معصومون﴾ لا يصدر منهم ذنب ﴿من الصغائر والكبائر﴾
لا عمدا ولا سهوا لكرامتهم على الله تعالى بل ولا مكروه ايضا لان وقوع المكروه من التقي نادر فكيف من النبي واذا وقع
صورة المكروه منهم فهو للتشريع فيصير واجبا او مندوبا في حقهم صلوات الله عليهم وبهذا اندفع ما يقال قد ثبت انه

صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وشرب قائما وبال قائما وعصمتهم ﴿قبل النبوة﴾ ولو في حال الصغر ﴿وبعدها﴾ أي بعد النبوة والعصمة لغة مطلق الحفظ واصطلاحا حفظ الله تعالى للمكلف من الذنب مع استحالة وقوعه ولا يجوز لنا سؤال العصمة بهذا المعنى كأن نقول اللهم انا نسألك العصمة فان اريد المعنى اللغوي جاز لنا سؤالها ﴿منزهون﴾ صلوات الله عليهم ﴿عن كل منفر طبعا كالجذام﴾ وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر ﴿والعمى﴾ والجنون والبرص وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم وما وقع بأيوب من البلاء فكان بين الجلد والعظم فلم يكن منفرا وما كان بيعقوب فهو حجاب على العين من تواصل الدمع لا ان كل ما يعد في العرف نقصا فلا يقع عليهم ﴿يأكلون ويشربون﴾ ويمشون ويركبون ويبيعون ويشترون ﴿وينكحون﴾ على وجه الحل بالنكاح وبالملك بخلاف الأمور المخلة بالمروءة كالأكل على الطريق والحرف الدنيئة ونحو ذلك مما لا يليق بجنابهم الشريف فلا يجوز في حقهم ﴿وهم﴾ أي الرسل ﴿أفضل الخلق على الاطلاق﴾ ثم مرتبتهم بعد مرتبته صلى الله عليه وسلم لأنه أفضلهم فيليه سيدنا ابراهيم فسيدنا موسى فسيدنا عيسى فسيدنا نوح فهؤلاء هم أولو العزم أي الصبر وتحمل المشاق وقد نظمهم بعضهم على هذا الترتيب فقال

محمد ابراهيم موسى كليمه § فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

ويلي أولي العزم في الأفضلية بقية الرسل ثم بقية الأنبياء مع مراتبهم العلية عند الله تعالى وسيأتي الكلام ان شاء الله على بقية الرسل والأنبياء عند قول المصنف ورسله ﴿وبتفصيل في الملائكة﴾ فخواصهم وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل أفضل من عوام البشر وهم الأتقياء والأولياء وخواص البشر وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وعوام البشر أفضل من عوام الملائكة ثم قال رحمه الله ﴿وعلا الكل من ختم الله به النبوة﴾ صلى الله عليه وسلم فهو أفضل المخلوقات على العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر

والجن والملك في الدنيا والآخرة في سائر خصال الخير وأوصاف الكمال قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر رواه
مسلم وقال ابن عباس إن الله تعالى فضل محمدا على أهل السماء والأنبياء رواه الدارمي وغيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني على موسى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى فمحمول على التواضع أو على أنه قبل أن يعلم أنه أفضل الخلق ووصفه
بأجل أوصافه مأخوذ من حديث الترمذي أن إبراهيم خليل الله ألا وأنا حبيب الله والدليل على كونه صلى الله عليه وسلم خاتم
الأنبياء قوله تعالى وخاتم النبيين فيلزم من كونه خاتم النبيين أن يكون خاتم المرسلين لأن النبي أعم والرسول أخص
ويلزم من ختم الأعم ختم الأخص ولا عكس ومعنى خاتم الأنبياء أي ختموا به ومنعوا من الظهور بعده وأنه متممهم
﴿ونسخ﴾ أي أزال ﴿شرعه الشرائع﴾ والشرع لغة البيان واصطلاحا الأحكام الشرعية والنسخ
اصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي والمراد برفع الحكم الشرعي انقطاع تعلقه بالمكلفين وهو ﴿نبينا
محمد﴾ بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان هذا نسبه من
جهة أبيه وأما نسبه من جهة أمه فهو ابن آمنة الزهرية بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة وعبد مناف هذا غير
عبد مناف جده من جهة أبيه ابن كلاب أحد أجداده صلى الله عليه وسلم فيجتمع صلى الله عليه وسلم مع أمه في كلاب فنسبه
﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من خير الأزمان ﴿وصحبه خير القرون﴾ قال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني الذي أنا فيه ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى اختارني واختار لي أصحابي فجعل لي منهم وزراء وأنصارا
وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا أي لا فرضا ولا نفلا وفي رواية
فمن حفظني فيهم حفظه الله تعالى في الدنيا والآخرة ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله عنه ومن تخلى الله عنه يوشك أن يأخذه

وإذا أراد الله برجل من أمتي خيراً ألقى حب أصحابي في قلبه الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم
ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه
وفي الباب أحاديث كثيرة في فضلهم رضي الله عنهم ﴿وأفضلهم﴾ أي الصحابة الإمام ﴿أبو بكر﴾ الصديق بن
أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي فيلتقي نسبه رضي الله عنه مع نسب
النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب كان اسم أبي بكر في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
فأبو بكر كنيته واشتهر بها وكني بها لابتكاره الخصال الحميدة ولقب بالصديق لمبادرته إلى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل ما جاء به من غير تلعثم وهو أول من أسلم من الرجال وفضائله كثيرة شهيرة ولد رضي الله عنه بعد ولادته صلى الله عليه
وسلم بثلاث سنين على الصحيح وبويع له بالخلافة في يوم الذي توفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومكث فيها سنتين وثلاثة
أشهر وعشر ليال ومن أنكر صحبته فقد كفر وذلك لنص القرآن عليه في قوله تعالى إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا
﴿ثم﴾ يليه أبو حفص ﴿عمر﴾ الفاروق بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن
قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي فيلتقي نسبه رضي الله عنه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي
أظهر الله به الإسلام بسبب استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيه فإنه قال اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن
الخطاب أو بعمرو بن هشام وهو أبو جهل وصح أنه لما أسلم نزل جبريل فقال يا محمد قد استبشر أهل السماء بإسلام عمر . وإنما
لقب بالفاروق لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل وفضائله رضي الله عنه لا يمكن حصرها ولد رضي الله عنه بعد ولادة
النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة وبويع له بالخلافة يوم وفاة الصديق رضي الله عنهما ومكث فيها عشر سنين

وستة اشهر وثمانية ايام رضي الله عنه ﴿ثم﴾ يليه سيدنا ذو النورين من استحيت منه ملائكة الرحمن ومن جهز
جيش العسرة وبايع عنه صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان ﴿عثمان﴾ بن عفان بن العاص بن امية بن عبد
شمس بن عبد مناف فيلتقي نسبه رضي الله عنه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ويكنى بابي عبد الله
وابي عمرو ولا يعرف احد تزوج ابنتي نبي غيره رضي الله عنه ولذا سمي ذا النورين وصح انه كان يحيي الليلة بركعة
يقرا فيها القرآن وفضائله رضي الله عنه لا يمكن حصرها ولد رضي الله عنه بعد ولادة النبي صلى الله عليه وسلم
بست سنين وبويع له بالخلافة باجتماع الناس عليه يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين بعد دفن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بثلاثة ايام ولما بويع له بالخلافة قال ابن مسعود رضي الله عنه بايعنا خيرنا وقال علي كرم الله وجهه
بايعنا اوصلنا للرحم ومكث في الخلافة احدى عشرة سنة واحد عشر شهرا وتسعة ايام رضي الله عنه ﴿ثم﴾ يليه صنو
النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم باب العلم الشريف الطيب الكرار صاحب ذي الفقار ووالد الحسنين سيدنا
﴿علي﴾ ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فيلتقي نسبه رضي الله عنه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم
في عبد المطلب ويكنى بابي الحسن وهو اول من اسلم بعد خديجة رضي الله عنها قيل سنة ثلاث عشرة وقيل عشر وقيل غير ذلك
قال ابن عمر رضي الله عنهما اسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وزوجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سنة ثلاث من الهجرة ابنته فاطمة رضي الله عنها وقال زوجتك سيدا في الدنيا سيدا في الآخرة
وانه لاول اصحابي اسلاما واكثرهم علما واعظمهم حلما وفضائله رضي الله عنه كثيرة لا يمكن احصاؤها ولد
رضي الله عنه قبل البعثة بعشر سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام وتولى الخلافة اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة

ايام وتوفي رضي الله عنه شهيداً بسيف بدر . وقتله ابن عبد الرحمن بن ملجم المرادي الحميري لعنه الله ليلة الجمعة
لثلاث عشرة وقيل لاحدى عشرة ليلة خلت وقيل بقيت من رمضان سنة اربعين من الهجرة ﴿ رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ﴾ ثم يتبعهم في الفضل باقي العشرة المبشرين بالجنة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابي
وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح ثم اهل بدر وعدتهم ثلثمائة وبضعة عشر
وفي الصحيح لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . ثم اهل احد الذين شهدوا وقعتها ثم اهل
بيعة الرضوان ثم اهل الحديبية قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة رواه ابو داود والترمذي
ثم باقي الصحابة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه ثم التابعون ثم تابعوهم لقوله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل ان يستشهدوا رواه مسلم ثم باقي الامة افضل من
باقي الامم قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ثم قال ﴿ ونؤمن بجميع ما اخبرنا ﴾ الله ﴿ به على لسان ﴾ نبيه
﴿ محمد صلى الله عليه وسلم كالملائكة ﴾ وهم اجسام لطيفة نورانية جعل الله لهم قوة على التشكل باشكال مختلفة
جميلة والقدرة على الافعال الشاقة شانهم الطاعات ومسكنهم السموات غالباً سفراء بين الله وبين
خلقه صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة فمن وصفهم بذكورة فسق ومن وصفهم
بانوثة كفر لمعارضة قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا . فلا اب لهم ولا ام ولا
يتناكحون ولا يتوالدون ولا ياكلون ولا يشربون ولا ينامون يسبحون الليل والنهار لا يفترون ويكون

بكا شئ يد أخوفاً من الله عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿و﴾ نؤمن
﴿بالكتب السماوية﴾ أعني القرآن والتوراة والإنجيل والزبور فالقرآن هو اللفظ المنزل على سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته والتوراة المنزل على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وهي كلمة عبرانية مأخوذة من
التورية وهي كتمان السر بالتعريض لأن أكثرها تعاريض من غير تصريح والإنجيل المنزل على سيدنا عيسى عليه
الصلاة والسلام وهو لفظ سرياني والزبور المنزل على سيدنا داود عليه الصلاة والسلام وهو مصدر بمعنى مزبور أي
مكتوب وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام بل هو تسبيح وتقديس ومواعظ وقد
اشتهر أن عدة الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة والتحقيق الإمساك عن حصرها في عدد فيجب
اعتقاد أن لله كتباً لا يعلم حصرها إلا هو ﴿والسؤال﴾ بعد تمام الدفن وفي الحديث وإنه
ليسمع قرع نعالهم والسائل الملكان وهما منكر ونكير وإنما سميا بذلك لأنهما يأتيان الميت بصورة
منكرة فإن صفتهما كما في الحديث أنهما أسودان أزرقان أعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق وأصواتهما
كالرعد إذا تكلما يخرج من أفواههما كالنار بيد كل واحد منهما مطرق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت
﴿والبعث﴾ عبارة عن إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهي التي من شأنها
البقاء من أول العمر إلى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها ذلك كالظفر ﴿والحشر﴾
وهو عبارة عن سوقهم جميعاً إلى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يعص
الله عليها لفصل القضاء بينهم ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الإنس والجن والملك وبين من لا يجازى
كالبهائم والوحوش على ما ذهب إليه المحققون وصححه المؤلف قال الله تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً وقال

وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وقال كما بدأنا أول خلق نعيده وذهبت طائفة الى أنه يحشر لأنه يجازى وهو
كما هو في الكامل وأما السقط وهو الذي لم يتم له ستة أشهر فإن ألقي بعد نفخ الروح فيه يعيد بروحه ويصير من أهل
الجنة كأهلها في الجمال والطول وإن ألقي قبل نفخ الروح فيه يحشر ثم يصير ترابا ﴿ وهو الموقف ﴾ وهو مكان
الناس فيه من الشدائد بطول الوقوف قيل ألف سنة كما في آية السجدة وقيل خمسون ألف سنة كما في آية سأل ولا
تنافي لأن العدد لا مفهوم له وهو مختلف باختلاف أحوال الناس فيطول على الكفار ويتوسط على الفساق ويخف على الطائعين
حتى يكون كصلاة الفريضة وكالجام الناس بالعرق الذي يعلو أنتن من الجيفة حتى يبلغ آذانهم ويذهب في الأرض سبعين
ذراعا والناس يكونون فيه على قدر أعمالهم ففي حديث مسلم تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل
فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من
يلجمه العرق الجاما وأشار عليه الصلاة والسلام الى فيه وفسر الميل بمرود المكحلة وبالمسافة المخصوصة ﴿ وأخذ ﴾ العباد
﴿ الصحف ﴾ أي الكتب التي كتبت فيها الملائكة ما فعله العباد في الدنيا والأحاديث صريحة أن لكل مكلف
له صحيفة واحدة يوم القيامة مع أنها كانت متعددة في الدنيا كما يدل عليه حديث ما من مؤمن إلا وله كل يوم صحيفة
فإذا طويت وليس فيها استغفار طويت وهي سوداء مظلمة وإذا طويت وفيها استغفار طويت ولها نور يتلألأ فالمؤمن
يأخذ كتابه بيمينه والكافر يأخذه بشماله ومن وراء ظهره قال الله تعالى فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
وينقلب الى أهله مسرورا وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا ويقرأ كل أحد كتابه ولو أميا
والمؤمن يأتيه كتابه أبيض بكتابة بيضاء فيقرؤه فيبيض وجهه فيفرح ويقول لأهل الموقف هاؤم أي خذوا اقرؤوا
كتابيه اني ظننت أي علمت أني ملاق حسابيه والكافر يأتيه كتابه أسود بخط أسود فيقرؤه فيسود وجهه فتزيد حسرته ويقول
لما يرى من سوء عاقبته يا ليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه يا ليتها أي الموتة التي ماتها كانت القاضية أي القاطعة

لأمره فلم يبعث بعدها إليهم عطفا كتابا بينا بجاه النبي بيان ﴿والوزن﴾ أي وزن أفعال العباد ﴿والميزان﴾
وهو واحد على الراجح له لسان وعمود وكفتان تعرف به مقادير الأعمال بأن توزن صحفها قال الله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة الآية وقد بلغت أحاديثه مبلغ التواتر فيجب الإيمان به ونمسك عن تعيين حقيقته ولا يكون
الوزن في حق كل أحد لأنه لا يكون للأنبياء والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب ﴿والصراط﴾ جسر ممدود على
متن جهنم يرده الأولون والآخرون حتى الكفار وكلهم ساكتون إلا الأنبياء فيقولون سلم سلم وفي الصراط طريقان
يمنى ويسرى فأهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين وأهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال وقد ورد به الكتاب
والسنة قال تعالى فاستبقوا الصراط وقال صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أنا وأمتي أول
من يجوز ﴿والشفاعة﴾ وهي أنواع أعظمها الشفاعة في فصل القضاء والإراحة من طول الموقف وهي مختصة
بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد تردد الخلق إلى نبي بعد نبي الثانية الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب قال المؤلف
وهي مختصة به أيضا وتردد في ذلك بعضهم الثالثة الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها قال القاضي
وليست مختصة به وتردد فيه المؤلف الرابعة الشفاعة في خروج من أدخل النار من الموحدين ويشترك فيها
الأنبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وجوز المؤلف اختصاصها
به . السادسة الشفاعة في تخفيف العذاب عمن استحق الخلود في النار كما ورد في حق أبي طالب * وفي
الصحيح أنا أول شافع وأنه ذكر عنده عمه أبو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي فيجعل في ضحضاح من نار وزاد
البيهقي حيث خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى
أترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين ﴿والجنة﴾ موجودة بالفعل كما ثبت ذلك
بالكتاب والسنة واتفاق علماء الأمة * وموضعها في السماء وقيل في الأرض وقيل بالوقف حيث لا يعلمه إلا الله
والذي اختاره السيوطي هو المفهوم من سياق القرآن والحديث كقوله تعالى في قصة آدم قلنا اهبطوا منها

وفي الصحيح حديث سلوا الله الفردوس فانه اعلى الجنة وفي صحيح مسلم ارواح الشهداء في حواصل طيور خضر تسرح
في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى قناديل معلقة بالعرش ولا يخفى ان الجنة في اللغة البستان مأخوذة من جنه
اذا ستره لانها تستر داخلها بالشجرة لتكاثفها واظلالها واصطلاحا دار الثواب التي اعدها الله لعباده المؤمنين
بجميع انواعها ﴿والنار﴾ التي هي دار العذاب ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علماء الامة وجدت هي ايضا فهي مخفية
كالجنة والصحيح الوقوف عن محلها حيث لا يعلمه الا الله ولا جمرها سوى بني آدم والاحجار المتخذة آلهة من دون الله
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة سلمنا الله منها بمنه وكرمه وجاه نبيه
وصفيه صلى الله عليه وسلم ثم قال ﴿وكل ما علم من الدين﴾ بيان لما ﴿بالضرورة﴾ اي اشتهر بين اهل
الاسلام حتى صار العلم به يشبه العلم الحاصل بالضرورة بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الى النظر والاستدلال كوجود الصانع
ووجوب الصلاة والصوم وحقيقة البعث والجزاء ونحو ذلك ﴿فالايمان﴾ اي التصديق ﴿به واجب﴾
اي متحتم ﴿والجاحد به﴾ اي بالذي علم من الدين بالضرورة ﴿كافر﴾ والعياذ بالله تعالى وذلك بان
ينفي وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الزنا وشرب الخمر واباحة البيع والنكاح مثلا كأن يقول الصلوات
الخمس ونحوها مما هو واجب ليست واجبة وكأن يقول الزنا ونحوه مما هو حرام ليس بحرام بل هو حلال وكأن يقول
البيع ليس بحلال بل حرام والنكاح حرام ونحو ذلك فكل ذلك يقتضي الكفر والعياذ بالله تعالى

## فصل في اركان الاسلام وشروطه وحقيقته

﴿واركان﴾ جمع ركن وهو ما يتم به الشيء وهو داخل فيه وقوله ﴿الاسلام﴾ اي الانقياد الى الاعمال الواجبة

الظاهرة (خمسة أشياء) الأول (الشهادتان) وهما قول العبد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمداً رسول الله (ولا صحة له) أي للإسلام (بدونهما) أي بدون النطق بهما (و) الثانية
(الصلاة) وهي الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم (و) الثالثة (الزكاة) وهي إخراج جزء
من المال على وجه مخصوص وهي أنواع وسيأتي الكلام عليها في بابه (و) الرابعة (الحج) وهو قصد الكعبة
للنسك المشتمل على الوقوف بعرفة (و) الخامسة (صوم شهر رمضان) وهو الإمساك عن المفطر
جميع النهار قدم رحمه الله تعالى الشهادتين ثم الصلاة ثم الزكاة لوجوبها هكذا في سائر روايات الحديث ولأنها
وجبت كذلك وقدم الحج على الصوم والله أعلم لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى الحديث هكذا أي قوله صلى الله عليه وسلم
بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان
(وشروطه) أي الإسلام (البلوغ) فلا يصح إسلام صبي وصبية حتى يبلغ بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض
(والعقل) فلا يصح إسلام مجنون ومن زال عقله (إلا في التبعية) لأحد أبويه كأن يسلم أحدهما أو سبيه
مسلم منفرداً عن أبويه أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام وكذا لو وجد في دار الكفر فيها مسلم (وبلوغ الدعوة)
فلا يعاقب على ترك الإسلام من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم (والاختيار) فلا يصح إسلام المكره (إلا
في حق الحربي والمرتد) فإنه يصح إسلامه ولو كان المكره له كافراً لأنه إكراه بحق بخلاف الذمي والمعاهد لأنه
مقر على كفره (والإتيان بالشهادتين وترتيبهما) بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله
فلو عكس لم يصح كما قاله المؤلف هنا وفي شرح المهذب (وموالاتهما) فلو فصل بينهما بفاصل لم يصح
إسلامه (ولفظ أشهد) والواو (فيهما) أي في كل من الشهادتين فلا يكفي إبدال لفظ

الشهادة بغيره وإن كان مرادفاً لما فيه من معنى التعبد ولا حذفهما من الثانية وإن أتى بالواو وبعضهم جمع
شروط الإسلام بقوله

شروط الإسلام بلا اشتباه § عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا § والترتيب فاعلم والعملا

﴿ومعرفة المعنى المراد منهما﴾ فمعنى لا إله إلا الله الحقيقي لا معبود بحق في الوجود إلا الله ومعنى محمد رسول الله الإقرار لمحمد صلى الله عليه وسلم بأنه مرسل من عند الله تعالى ﴿والإقرار بعموم بعثته﴾ كالعيسوية وهم طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني كان يقول إن محمداً رسول إلى العرب خاصة وهو مردود بما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أرسلت إلى الناس كافة العرب والعجم فلا يحكم بإسلام العيسوي حتى يقول بعد الشهادتين إلى الناس عامة وإن كان يعتقد قدم العالم مثلاً فلا بد من رجوعه عنه ﴿والتنجيز﴾ فلا يصح الإسلام المعلق كأن يقول لا إله إلا الله إن شاء الله ثم قال ﴿وحقيقة الإيمان﴾ لغة التصديق ومنه قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب وما أنت بمؤمن لنا وشرعاً ﴿التصديق بالله﴾ تعالى ﴿و﴾ بوجود ﴿ملائكته﴾ وأنهم محفوظون بحفظه تعالى ﴿وكتبه﴾ وتقدم بيانها ﴿ورسله﴾ فمن الأنبياء والرسل من يجب علينا الإيمان بهم تفصيلاً ومنهم من يجب علينا الإيمان بهم إجمالاً فالذي يجب علينا الإيمان بهم تفصيلاً الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن الكريم في سورة الأنعام عند قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلاً هدينا ونوحاً هدينا

من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ويبقى سبعة مذكورة في مواضع متفرقة من القرآن العظيم وهم إدريس وشعيب وصالح وذو الكفل وآدم ومحمد صلوات الله عليهم أجمعين وقد نظم بعضهم عدتهم فقال

حتم على كل ذي التكليف معرفة § بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية § من بعد عشر ويبقى سبعة وهموا
إدريس هود شعيب صالح وكذا § ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

ومعنى كون معرفتهم واجبة تفصيلاً أنه لو عرض علينا واحد منهم لم ننكر نبوته ولا رسالته فمن أنكر نبوة أو رسالة واحد منهم كفر والعياذ بالله تعالى لكن العامي لا يحكم عليه بالكفر إلا إن أنكر بعد تعليمه فيجب على العامي البحث عن أسمائهم حتى يعرفهم فإذا عرفهم وأنكر نبوة واحد منهم فهو كافر وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك وأما المذكورون في القرآن المختلف في نبوتهم فثلاثة ذو القرنين ولقمان وعزير وأما الخضر فلم يصرح باسمه في القرآن وإن كان هو المراد بقوله تعالى عبدا من عبادنا وكذلك يوشع بن نون فتى موسى المشار إليه بقوله تعالى وإذ قال موسى لفتاه ولم يصرح باسمه أما لقمان وذو القرنين فالصحيح أنهما وليان وأما عزير والخضر فالصحيح أنهما نبيان وأما يوشع بن نون فرسول وكان هو الخليفة بعد موسى وأما غير المذكورين في القرآن فلا يجب علينا معرفتهم تفصيلاً لأنه لا يعلم عددهم إلا الله وما ورد في عددهم وعدد الأنبياء من أن الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر وأن الأنبياء مائة ألف

وأربعة وعشرون ألفا فالأسلم الإمساك عن ذلك لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم منهم من قصصنا عليك
ومنهم من لم نقصص عليك فيجب علينا أن نعتقد بأن لله رسلا وأنبياء لا يعلم عددهم إلا هو ﴿ واليوم الآخر ﴾
هو يوم القيامة وأوله من وقت الحشر إلى ما يتناهى على الصحيح وقيل إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار
النار وسمي باليوم الآخر لأنه آخر أيام الدنيا بمعنى أنه متصل بآخر أيام الدنيا لأنه ليس منها حتى يكون آخرها
وسمي يوم القيامة لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم ﴿ وبالقضاء ﴾
أي هو إرادة الله تعالى الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فإرادة الله المتعلقة أزلا بأنك تقبر عالما
مثلا قضاء وإيجاد الله تعالى فيك العلم على وفق الإرادة قدر فعلم من ذلك أن القدر إيجاد الله تعالى الأشياء
على ما يطابق العلم فالقضاء بمنزلة الأساس والقدر بمنزلة البناء فالقضاء قديم لأنه صفة من صفاته
تعالى والقدر حادث لأنه إيجاد والإيجاد من تعلقات القدرة وتعلقات القدرة حادثة ﴿ خيره
وشره ﴾ الخير الطاعة والشر المعصية أي ونعتقد بأن الله تعالى قدر الخير والشر قبل الخلق وأن جميع الكائنات
بقضاء الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴿ وأمور ﴾ أي شؤون ﴿ الدين ﴾ سيأتي معناه
عند قوله وأصول الدين ﴿ ثلاثة ﴾ الأول ﴿ اتباع الأوامر ﴾ أي ما أمرنا الله تعالى به كالصلاة والزكاة
والصيام والحج والإيمان به وبأنبيائه ورسله إلى غير ذلك ﴿ و ﴾ الثاني ﴿ اجتناب المناهي ﴾
أي ما نهى الله عنه كالزنا واللواط والسرقة وأكل مال اليتيم وشهادة الزور والتشبه بالكفار والكبر والحسد
والغيبة والنميمة والعجب والرياء وغير ذلك من الصفات الذميمة ﴿ و ﴾ الثالث ﴿ التسليم للقضاء والقدر ﴾

بفتح الدال المهملة أي لقضاء الله وقدره وقد تقدم بيان كل منهما قريباً

# فصل في أحكام الشرع

﴿الأحكام﴾ جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف ﴿الشرع﴾ المبعوث به النبي الكريم وهو لغة البيان واصطلاحاً الأحكام الشرعية ﴿خمسة﴾ كما ذكره هنا وبعضهم زاد اثنين على الخمسة المذكورة في كلامه رضي الله عنه وهي الباطل والصحيح الأول ﴿واجب و﴾ الثاني ﴿مندوب و﴾ الثالث ﴿حرام و﴾ الرابع ﴿مكروه و﴾ الخامس ﴿مباح﴾ ثم لما عدّ أحكام الشرع شرع في حدها ﴿ف﴾ قال ﴿الواجب﴾ من حيث وصفه بالوجوب ﴿ما يثاب﴾ أي يجازى فاعله ﴿على فعله﴾ تفضلاً لا وجوباً ﴿ويعاقب﴾ في الآخرة تاركه ﴿على تركه﴾ أي كف النفس عنه فتناول قوله ما يثاب على فعله الفرض والمندوب وخرج به الحرام والمكروه والمباح وخرج بقوله ويعاقب على تركه المندوب ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ﴿والمندوب﴾ بمعنى السنة ﴿ما يثاب﴾ أي يقع الثواب في الآخرة ﴿على فعله﴾ تفضلاً ﴿ولا يعاقب﴾ أي لا يقع عقاب في الآخرة ﴿على تركه﴾ من حيث إنه تركه وإن عوقب عليه من جهة أخرى كأن تركه تهاوناً بالدين فشمل قوله ما يثاب على فعله الفرض والسنة وخرج به الحرام والمكروه والمباح وخرج بقوله ولا يعاقب على تركه الواجب ﴿والحرام﴾ ويرادفه المحظور ﴿ما يثاب﴾ في الآخرة ﴿على تركه﴾ امتثالاً ﴿ويعاقب﴾ أي يقع العقاب في الآخرة عدلاً ﴿على فعله﴾ أي الحرام ولو باعتبار الظن المكلف من حيث وصفه بالحرمة ما يثاب تاركه إذا تركه امتثالاً ويأثم فاعله إذا أقدم عليه عالماً بتحريمه وشمل قوله ما يثاب على تركه سائر أنواع الحرام وخرج به الواجب والمندوب والمباح وخرج بقوله ويعاقب

على فعله المكروه (والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (ما يثاب) أي يقع الثواب تفضلا (على
تركه) إن تركه امتثالا (ولا يعاقب) أي لا يقع العقاب في الآخرة (على فعله) أي إن فاعل
المكروه لا يعذب بل إن تركه امتثالا للشرع يثاب على تركه وخرج بما ذكر الحرام والواجب والمندوب والمباح
وزاد جمع من متأخري الفقهاء خلاف الأولى فقالوا إن كان طلب الترك الغير الجازم بنهي مخصوص
فكراهة وإلا فخلاف الأولى وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغيره وقد يقولون في الأول
مكروه كراهة شديدة (والمباح) من حيث وصفه بالإباحة (ما لا يثاب على فعله) إلا بالنية
(ولا يعاقب) في الآخرة (على تركه) أي إن المباح مخصوص بأن أذن الشارع في فعله وتركه على السواء
من غير ترجيح أحدهما على الآخر فإن نوى المكلف بالمباح التقوي على طاعة الله تعالى فيثاب عليه كأن نوى بالأكل
المباح التقوي على العبادة أو بنومه النشاط لها وكما يثاب على المباح إذا فعله بقصد التقوي على العبادة كذلك
يأثم به إذا فعله للتقوي على المعصية فخرج بقوله ما لا يثاب على فعله الواجب والمندوب وبقوله ولا يعاقب على تركه
الحرام وأزيد على كلامه اثنان الصحيح وهو ما وافق في وقوعه الشرع بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا
من أركان وشروط ولو في ظن فاعله والباطل ويرادفه الفاسد إلا في الحج والعارية والخلع والكتابة وهو ما لم
يوافق أمر الشرع ثم قال رحمه الله تعالى (وقول) مبتدأ خبره وجب (أشهد) أي أعلم (أن لا إله
إلا الله) الواجب الوجود (وأشهد أن محمدا) بن عبد الله (رسول الله وجب) على كل مسلم ومسلمة أن
يقولها (في العمر مرة) واحدة هذا بقطع النظر عن وجوبها في كل صلاة (والإكثار منه محبوب) وأقل
الإكثار عند الفقهاء ثلاثمائة كل يوم وليلة وعند الصوفية اثنا عشر ألفا ولكن الأولى عدم حصره في عدد بل يكون

ذاكراً بلسانه وقلبه ما امكنه من غير حصر والافضل للذاكر ان يمد لما ورد من الاخبار واما الكافر فالافضل في
حقه ترك المد ليشتغل الى الايمان فوراً واختلف في المراد بالمد المذكور فقال بعض المشايخ ان يطول الف
لا بقدر سبع الفات وذلك اربع عشرة حركة وان الف لفظ الجلالة بقدر ثلث الفات وذلك
ست حركات وقال بعضهم المد الطبيعي وهو خلاف المنقول (و) ينبغي للذاكر مع ذلك ان يعرف
﴿معناهما﴾ وهو ﴿الاقرار لله تعالى بالوحدانية﴾ اي بان الله تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله
(و) الاقرار ﴿لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة﴾ لكافة الخلق اجمعين ثم قال ﴿وافضل العبادات
بعد الايمان الصلاة﴾ لان سائر الشريعة فرضت بواسطة الوحي الا الصلاة فانها من الله بنفسه ﴿وافضل الاذكار
بعد﴾ تلاوة ﴿القرآن﴾ اي هي من افضل العبادات واعظم القربات واجل الطاعات وفيها
اجر عظيم وثواب كريم قال الله تعالى الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية
يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل عبادة امتي تلاوة القرآن وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر
امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف وقال عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى من
شغله ذكري وتلاوة كتابي عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام
كفضل الله على خلقه قوله ﴿لا اله الا الله﴾ قال صلى الله عليه وسلم ذكر الله علم الايمان وبراءة من النفاق وحصن
من الشيطان وحرز من النار وقال صلى الله عليه وسلم اشرف الاعمال ثلاثة ذكر الله تعالى على كل حال ومواساة الاخ
من مالك وانصاف الفقير الناس من نفسك وقال عليه الصلاة والسلام حب الله حب ذكر الله عز وجل وقال صلى الله

عليه وسلم حكاية عن الله تعالى أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الذكر لا إله إلا الله والأحاديث في فضل ذكر لا إله إلا الله كثيرة شهيرة فلا نطول بذكرها ﴿ ومعناها ﴾ أي كلمة التوحيد ﴿ لا معبود بحق ﴾ كائن ﴿ في الوجود إلا الله ﴾ أي لا يستحق أن يذل له كل شيء إلا الله ﴿ وأفضل الثناء على الله تعالى سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت ﴾ أصل الإحصاء العد بالحصى فإنهم كانوا يعتمدون على الحصى كاعتمادنا على الأصابع أي لا نطيق أن نثني عليك كما تستحقه بل نحن قاصرون عن أن نبلغ ثناء ما قدر استحقاقك ﴿ كما أثنيت على نفسك ﴾ أي بقولك الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين الآية ﴿ وأفضل المحامد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ﴾ أي بإحسانه وبره الكامل ويحتمل أن المراد يقابل ويكافي نعمه وعطيته وهذا بحسب الظاهر وإلا فلا يستطيع أحد أن يجازي نعمه سبحانه وتعالى وذلك لعدم إحصائها وحصرها قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وإنما كانت هذه الصيغة أفضل صيغ المحامد لما ورد أن الله لما أهبط آدم إلى الأرض قال يا رب علمني المكاسب وعلمني كلمة تجمع لي فيها المحامد فأوحى الله تعالى إليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ولهذا لو حلف أن يحمد الله بمجامع المحامد فليقل هذا ﴿ وأفضل صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه ﴾ وعلى آله وصحبه ﴿ وسلم ﴾ ﴿ اللهم ﴾ أي يا الله ﴿ صل ﴾ أي أنزل الرحمة المقرونة بالتعظيم ﴿ على سيدنا محمد وعلى آل محمد ﴾ وهم جميع المؤمنين ﴿ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ﴾ وهم إسماعيل وإسحاق وأولادهما ﴿ وبارك ﴾ أي أفض خيرات الدارين وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة وأدم ذكره وشريعته لأن البركة هي زيادة الخير في الشيء ﴿ على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين ﴾ أي اجعل الصلاة منتشرة عليه في جميع الخلق كما جعلتها على إبراهيم ﴿ إنك حميد مجيد ﴾

بمعنى محمود لأنه بالذات محمود أو بمعنى حامد لأنه الحامد لنفسه وللمطيعين من عباده ﴿مجيد﴾
من المجد وهو الشرف والرفعة والكرم بالذات والفعال والمعنى أنك أهل الحمد والفعل الجميل والكرم والإفضال
فأعطنا سؤلنا وإنما خص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هي رحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد فسأل عليه الصلاة والسلام مولاه تعالى إعطاءه ما تضمنته هذه الآية
مما سبق إعطاؤه لإبراهيم ﴿وتسمى﴾ هذه الصيغة ﴿الصلاة الكاملة والصلاة الإبراهيمية﴾ وإنما
كانت هذه الصيغة أفضل صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي
عليك إذا نحن صلينا عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه
﴿وتجب الصلاة عليه زاده الله شرفا لديه في التشهد الأخير من كل صلاة وقيل في العمر مرة﴾ هذا بأي تعبير
الصلاة ﴿وقيل في كل مجلس﴾ مرة ﴿وقيل غير ذلك﴾ أي كلما ذكر وقيل في أول كل دعاء ووسطه
وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره
ثم قال ﴿والفرض والواجب والمحتم واللازم﴾ ألفاظ مترادفة ﴿بمعنى واحد﴾ وقد تقدم
﴿ثم إنه﴾ أي الفرض ﴿ينقسم﴾ إلى فرض عين وإلى فرض كفاية فأما فرض العين فهو اللازم ﴿والمحتم
على كل﴾ إنسان ﴿مكلف﴾ غير صبي ولا مجنون ولا من اجتمع فيه صمم وعمى قبل التمييز ﴿بعينه﴾ وإذا
قام به البعض لا يسقط عن الباقي كالصلاة والزكاة ﴿والصيام والحج﴾ وتعلم أحكام البيع إذا تعاطاه كأن
يعلم أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مع الحلول والمماثلة والقبض قبل التفرق ومن
فرض العين أيضا تعلم دواء أمراض القلب كالعجب والكبر والحسد ﴿وأما فرض الكفاية فهو الذي إذا

قام به البعض سقط عن الباقي كرد السلام ﴿ من المسلم لواحد على الجماعة فيكفي في جوابه رد مكلف واحد منهم فاذا تركوه أثم

عنهم بخلاف ما اذا كان السلام على واحد فقط فان رده فرض عين فاذا تركه اثم (و) من فرض الكفاية

﴿ صلاة الجنازة ﴾ اي جنازة المسلم وغسله وتكفينه ودفنه ومنها صلاة الجماعة والجهاد واحياء الكعبة وسد رمق

الجائع بالطعام وستر العاري بما زاد على الكفاية سنة ان لم يف بيت المال ومنها تحمل الشهادة واداؤها

واعانة القضاة والقيام بعلوم الشرع والانتهاء فيها الى درجة الفتوى والقضاء وكعلم الكلام لرد المبتدعة

والطب والحساب لتقسيم المواريث و الفقه وعلم العربية واسماء الرواة والجرح والتعديل والتعليم والافتاء

(و) منها ﴿ حفظ القرآن عن ظهر قلب ﴾ ولتلاوته آداب فمن اهمها ان يكون التالي في تلاوته

مخلصا لله تعالى ومريدا بها وجهه الكريم والتقرب والفوز بثوابه وان لا يكون مرائيا ولا متصنعا ولا متزينا

للمخلوقين ولا طالبا بتلاوته شيئا من الحظوظ العاجلة والاعراض الفانية الزائلة وان يكون ممتلئ السر والقلب

بعظمة المتكلم عز وعلا خاشع القلب والجوارح حتى كأنه من تعظيمه وخشوعه واقفا بين يديه تعالى يتلو عليه كتابا

الذي امره فيه ونهاه وحق لمن عرف القرآن وعرف المتكلم به ان يكون كذلك وعلى اتم من ذلك كيف وقد قال الله

تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال نضربها للناس

لعلهم يتفكرون فاذا كان هكذا يكون حال الجبل مع جموده وصلابته لو انزل عليه القرآن فكيف حال الانسان

الضعيف المخلوق من ماء ولهذا لولا غفلة القلوب ومن اراد المزيد على ذلك فليطلبه من التبيان في آداب

حملة القرآن للمصنف و منها ﴿ الامر بالمعروف ﴾ ولا يشترط عدالة الآمر قال الامام وعلى

متعاطي الناس أن ينكر على الجلاس ﴿و﴾ منها ﴿النهي عن﴾ إتيان ﴿المنكر﴾ أي المحرم لكن محله في
واجب وحرام مجمع عليه ﴿بشرطه﴾ وهو أن لا يخاف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة
المنكر الواقع ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه ﴿و﴾ منها ﴿القيام بالحرف النافعة المحتاج إليها﴾
كالبيع والشراء والحراثة والحجامة والحدادة والنجارة والحياكة وغير ذلك من كل ما يحتاج إليه ثم قال
﴿وذلك﴾ أي والسنة والمندوب والمستحب والفضيلة والمرغب فيه بمعنى ﴿واحد وقد تقدم﴾
المذكور من السنة الخ ﴿عبارة عن أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله﴾ كالسواك والتثليث في الوضوء والغسل
﴿وما أقر عليه ورضي به﴾ ﴿إلا ما خص به﴾ صلى الله عليه وسلم كالجمع بين أكثر من أربع من النساء
كأكل الضب على مائدته ﴿وما هم به ولم يفعله كصوم يوم تاسوعاء﴾ قال صلى الله عليه وسلم لئن
عشت إلى قابل لأصومن التاسع ثم إن السنة تنقسم إلى قسمين سنة عين كالوتر والعيدين وسنة
كفاية وهي كثيرة منها الأذان والإقامة وتشميت العاطس والأضحية والتسمية عند الأكل من جماعة وتوجيه
الميت للقبلة وتغميض عينيه وشد لحييه وغير ذلك مما يفعل بالميت والبدء بالسلام من جماعة وأحكام السلام
كثيرة فابتداؤه على كل مسلم سنة عين إن كان المسلم واحدا وسنة كفاية إن كان جماعة ورده ولو كان
المسلم صبيا خلافا للشيخ الإسلام فرض عين إن كان المسلم عليه واحدا مكلفا ولا يجب الرد ولا يسن السلام على
من اشتغل بصلاة ولو نفلا أو أكل أو شرب أو قراءة أو أدعية أو أذكار أو خطبة أو تلبية أو قضاء حاجة أو
إقامة أو أذان ولا على لص خلافا للرملي أو سكران أو شابة يخشى منها الافتتان أو فاسق أو ناعس أو نائم أو من
في حلقة الجماع أو عند الحاكم ومن في حمام ومجنون ورد السلام فرض كفاية كما تقدم إن كان المسلم عليهم جماعة
وشرطه ابتداء وردا إسماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول فإن شك في سماعه زاد في الرفع فإن كان عنده

نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم ولا يكفي رد صبي ومجنون مع وجود مكلف ولا رد غير المسلم عليه ويجب الجمع بين
اللفظ والاشارة على من رد على اصم ان لم يفهم ذلك بقرينة الحال والنظر فهم الرد ويندب لمن سلم عليه
الجمع بينهما وتجزئ الاشارة للاخرس ابتداء وردا وان سلم كل على الآخر دفعة لزم كلا منهما الرد او مرتبا كفى الثاني
سلامه ردا . وان سلم على جماعة كفاه وعليهم السلام بقصدهم . ويندب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي
على الواقف والصغير على الكبير والقليل على الكثير في حال التلاقي فلو عكس لم يكره . ويسلم الوارد مطلقا على من
ورد عليه . ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا . ويسن السلام للنساء على بعضهن وغيرهن
الا مع الرجال الاجانب فيحرم السلام على الاجنبي من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها ولا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال
عليها . ويسن ابتداء السلام من العجوز وجمع من النسوة على غيرهن وعكسه . ويحرم ابتداء الكافر به فان بان
من سلم عليه ذميا فليقل له ندبا استرجعت سلامي . وان سلم الذمي على المسلم قال له وعليك . ويجب استثناؤه ولو
بقلبه ان كان بين المسلمين ولا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير او قواك الله جوابا والدعاء له في نظيره حسن ما لم
يقصد باهماله تاديبه لتركه سنة السلام . ويحني الظهر مكروه وكذا الراس . ويكره ايضا تقبيل نحو يد او راس او رجل
ويندب ذلك لنحو علم او صلاح او شرف او ولادة او نسب او ولاية او ولي يرجى خيره او يخاف من شره ولو
كافرا خشي منه ضررا لا يحتمل عادة . ويحرم على داخل حب قيام القوم له لا ان احبه جبرا منهم عليه فلا حرمة
فيه لما انه صار شعارا للمودة . ويندب لمن دخل داره ان يسلم على اهله او موضعا خاليا فليقل السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وصيغة ابتداء السلام عليكم او سلام عليكم ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة وتسن صيغة الجمع
على الواحد لاجل الملائكة ويحصل اصل السنة فيه بالافراد والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينهما

افضل . وصيغة الرد وعليكم السلام او وعليك السلام للواحد ولذا لو ترك الواو فان عكس جاز ولا
يجزئ وعليكم فقط وتعريفه افضل وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتداء وردا اكمل ويسن ارسال السلام
الى الغائب برسول او كتاب ويجب على الرسول التبليغ وعلى المرسل اليه الرد فورا

# فصل في اصول الدين

﴿والاصول﴾ جمع اصل والاصل ما ينبني عليه غيره حسيا كان او عقليا و﴿الدين﴾ هو وضع الهي سائق
لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات وهو السعادة الابدية ﴿اربعة﴾ الاول ﴿الكتاب﴾
وهو اللفظ المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه ﴿و﴾ الثاني ﴿السنة﴾
وهي اقوال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله ﴿و﴾ الثالث ﴿الاجماع﴾ وهو اتفاق مجتهدي امة
بعد وفاة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على امر كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة
﴿و﴾ الرابع ﴿القياس﴾ وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل ﴿المعتبر﴾
اي الاجماع والقياس ﴿وما خالف هذه الاربعة﴾ اي القرآن والسنة والاجماع والقياس ﴿فهو
بدعة﴾ وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى بديع السموات والارض اي موجدهما
على غير مثال سبق وتكون في الخير والشر فمن الاول جمع القرآن في المصاحف ومن الثاني المكوس وشرعا ما لم يقع في
زمنه صلى الله عليه وسلم سواء دل الشرع على حرمته كالمكوس والاشتغال بمذهب اهل البدع المخالف لما عليه

أهل السنة أو كراهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف أو وجوبه كالاشتغال بعلم العربية المتوقف عليها
فهم الكتاب والسنة أو ندبه كصلاة التراويح جماعة أو إباحته كاتخاذ المناخل للدقيق وكذا الأكل بالملاعق ونحو
ذلك ﴿ وتاركها مبتدع ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد أي
مردود عليه ﴿ يتعين اجتنابه وزجره ﴾ قال سهل بن عبد الله من داهن مبتدعا سلبه الله حلاوة السنن
﴿ ومن المطلوب ﴾ منا ﴿ اعتقاد من علم وعمل ﴾ بما علم ﴿ ولازم أدب الشريعة ﴾ أي
ما شرعه الله تعالى من الأحكام ﴿ وصحبة الصالحين ﴾ القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد جعلنا الله منهم
﴿ وأما من كان مسلوبا عقله ومغلوبا عليه كالمجاذيب فسلم لهم ﴾ ولا تقم الحد عليهم ﴿ وتفوض
إلى الله ﴾ تعالى ﴿ شأنهم مع وجوب إنكار ﴾ كل ﴿ ما يقع منهم مخالفا لظاهر الأمر حفظا
لقوانين الشرع ﴾ المطهر ﴿ المقصد الثاني ﴾ من المقاصد السبعة ﴿ في أحكام الطهارة ﴾
وهي لغة النظافة وشرعا فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة ﴿ إنما يصح ﴾
الطهارة ﴿ بماء مطلق ﴾ وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم كماء السماء وماء البحر وما نبع من الأرض
ولا يضر تغيره بطول المكث ولا بما في مقره وممره من نحو نورة وزرنيخ ولا بسبب وضعه في قربة مقطرنة أو جرة
مجففة للإصلاح ولا بتغير بمجاور ككافور صلب وعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وإن كثر وظهر لأن الحاصل
بذلك مجرد تروح كما لو تغير بجيفة على الشط ولا يضر تغيره بملح مائي وتراب وإن طرحا فيه ولا بطحلب وورق
شجر تناثر بنفسه وتفتت ولو ربيعيا ﴿ لا مستعمل ﴾ أي لا تصح الطهارة بماء مستعمل وهو ما أزيل به

مانع من رفع حدث وإزالة خبث ولو معفواً عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر أم الحدث وخفي لم ينو (و)
كذا (لا) تصح الطهارة بماء (متغير بمخالط) طاهر يستغني الماء عنه كالملح والزعفران
تغيراً يمنع اطلاق اسم الماء عليه فلو لم يغيره لموافقته الماء في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة فرضناه مخالفا
وسطا في الصفات فيقدر اللون بلون عصير العنب الاحمر والاسود والطعم بطعم الرمان والريح بريح اللاذن
فان لم يؤثر حكم بطهارته ولو زال التغير بنفسه وجمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين فاكثر صار طهوراً (أو
نجس) أي متنجس (وهو) أي الماء المتنجس (ما حل فيه نجاسة وهو) أي الماء (دون
قلتين) وان لم يتغير (أو قلتين) وهما خمسمائة رطل بالعراقي تقريباً يبلغ الرطل بالدرهم المتعارف
الآن مائة درهم وأربع عشر درهم فعلى هذا تبلغ القلتان مائة وستة وعشرين أوقة ونصف أوقة وستة
وعشرون درهما أو كان أكثر من قلتين (فتغير) حكم نجاسته وان كانت النجاسة الحالة بالماء
موافقة له في الصفات قدرت بالاشد فيقدر اللون بلون الحبر والطعم بطعم الخل والريح بريح المسك ثم قال
(ويكره) تنزيهاً استعمال (مشمس) بقصده أو بدونه ماء كان أو مائعاً قليلاً كان
أو كثيراً لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا منه لانه يورث البرص
طبا ولم يحرم لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو اخبره بذلك عدل عارف بالطب وعرفه بنفسه حرم عليه وانما
يكره (بشرطه) أي بأن يكون في قطر حار كمكة في اناء منطبع أي ممتد كنحاس ونحوه غير ذهب وفضة وان
يكون استعماله في البدن فلو استعمل في غير البدن كالثوب وان لبسه لكن بعد تمكن بعد جفافه لم يكره ولو عدم غيره

استعمله ولم يتيمم ووجب شراؤه وتزول الكراهة بالتبريد ويكره شديد حرارة وبرودة وكل ما مغصوب على أهله كمياه ديار قوم لوط وديار بابل وديار ثمود إلا بئر الناقة

# فصل في بيان النجاسة

﴿النجاسة﴾ وهي بالحد كل عين حرام تناولها مطلقاً في حالة الاختيار مع سهولة تميزها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل وبالعد ﴿الدم﴾ ولو تحلب من كبد أو طحال ومثله القيح وما قرح تغير ﴿والقيء﴾ وإن لم يتغير ومنه المرة ﴿والمسكر المائع﴾ من خمر أو غيره وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فإنها مع تحريمها طاهرة ﴿والخارج من السبيلين﴾ كالبول والروث ولو من سمك وجراد ومذي وهو ماء أبيض رقيق وودي وهو أبيض كدر ثخين ﴿سوى مني﴾ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ونجس مني من لم يستنج بماء ﴿والميتة﴾ نجسة ﴿سوى سمك وجراد﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وسوى صيد لم تدرك زكاته وجنين مذكاة ﴿و﴾ سوى ﴿بشر﴾ لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلم والكافر ثم قال ﴿والكلب والخنزير وفرعهما﴾ أو فرع أحدهما مع حيوان طاهر نجس ﴿والمبان﴾ أي المنفصل ﴿من حي كميتته﴾ طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميتة فالمنفصل من الآدمي والجراد والسمك طاهر ومن غيرهم نجس ﴿سوى شعر﴾ وصوف ووبر وريش

ومسك وفأرته قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين وهو محمول
على ما أخذ بعد التذكية أو في الحياة من «مأكول» فإنه طاهر . فرع . وصل الشعر بشعر
نجس وشعر آدمي حرام وكذا شعر غيرهما ويحرم تجعيده ووشر الأسنان أي ترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير
الوجنة وتطريف الأصابع إلا بإذن زوج وسيد ويكره نتف الشيب ويستحب نتف لحية المرأة المزوجة
وشاربها وخضبها الشيب بالحناء وكذا يستحب خضب كفي المرأة المزوجة بالحناء وقدميها تعميما لا تطريفا
ولا نقشا فلا يستحب ويكره لغيرها من نساء ويحرم على الرجل والخنثى إلا لعذر

## فصل في تطهير النجاسة

«والخمر» وإن كانت غير محترمة سواء اتخذت من عصير العنب أم غيره «تطهر بالتخليل بنفسها»
لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زالت ويطهر دنها تبعا لها ولو بغير نقلها من شمس إلى ظل وعكسه أو من دن
إلى آخر بقصد تخلل أم لا فإن خللت بطرح شيء فيها ولو نفسه أو بإلقاء نحو ريح فلا تطهر سواء كان
الملقى له دخل كخبز حار أم لا كحصاة «وجلد ميتة» لا شعرها مأكولة كانت أو غير مأكولة «غير كلب
وخنزير» وفرعهما «يطهر بدبغ» أي حريف نازع للفضول بحيث لا يفسده ولو نجس كذرق حمام
بلا تمليح وتشميس وتراب ويصير المدبوغ كثوب تنجس «و» يطهر «المتنجس بولوغهما» أي الكلب
والخنزير وما تولد منهما ومثل ولوغهما فضلاتهما وكذا ما تنجس بشيء منهما كأن ولغ أحدهما في بول أو ماء كثير

متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك ولغ فيه ثوبا أو غيره ﴿ يغسل سبعا ﴾ بعد زوال العين في الغسلة
﴿ واحدة ﴾ منهن في غير أرض ترابية ﴿ بتراب ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء
فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أي بأن يصاحب
السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب ويكفي وجوده في واحدة من السبع كما في رواية إحداهن
بالبطحاء وكونه في الأولى أولى ولا تنجس كثير الماء الطهور ولا إناؤه بولوغه إن لم ينقص عن قلتين وإن
لم يصب من الإناء ما لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما ولا نجس الإناء ولو تنجس خف بشعر خنزير لم يطهر محل
الخرز لكنه يعفى عنه فيصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به ويشترط أن يكون التراب طاهرا غير مستعمل
ولا يقوم غيره كأشنان وصابون مقامه يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويقوم مقام التراب
الماء الكدر كالنيل في زيادته وماء السيل ولو تطاير من الغسلات شيء إلى نحو ثوب غسل المتطاير إليه بقدر ما بقي
من الغسلات فإن كان من الأولى وجب غسله ستا وهكذا مع التتريب إن لم يكن ترب فلو جمعت
الغسلات كلها في نحو طست ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستا فإن لم يكن ترب
وجب التتريب وإلا فلا ﴿ و ﴾ المتنجس ﴿ بغيرهما ﴾ أي بغير ولوغ الكلب والخنزير فإن كانت
النجاسة حكمية وهي ما لا يدرك لها عين ولا وصف كبول جف ﴿ يغسل ﴾ وجوبا ﴿ مرة
والتثليث أولى ﴾ وإن كانت عينية وجب إزالة الطعم ولا يضر بقاء لون كلون الدم أو ريح كريح الخمر عسر

زواله * تنبيه * غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم
يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد غسله بمقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا اذا لم يبلغ
قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير (ويكفي في) تطهير (بول الطفل) سنة دون
حولين (لم يأكل) غير اللبن للتغذي لا لحاجة وخشي (رش) اي نضح بالماء بشرط غلبته
وان لم يسل وبشرط ازالة الصفات وعصر محل البول او جفافه قبله بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل
ثم قال نفعنا الله به (ويعفى عن ميتة لا يسيل دمها) عند شق عضو منها في حياتها ويلحق بها
الجنس بغالبه وما شك في سيل دمه له حكم ما تحقق عدم سيلان دمه ويجوز جرحه للامتحان وذلك كزنبور
وعقرب ووزغ ونمل ونحل وبق وقراد وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب وقع في ماء او مائع كسمن وعسل
بشرط ان لا يطرحه طارح ميتة وان تغير واذا وقع الذباب في ماء او مائع يسن غمسه كله لما صح من
امره صلى الله عليه وسلم بغمسه فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغمسه يفضي لموته فلو نجس
لما امر به وقيس به سائر ما لا يسيل دمه (و) يعفى عن (قليل دم) اجنبي غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما (و) عن قليل (قيح) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل من
ذلك في محل المسامحة ويعفى عن دم البثرات والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ان كانت
قليلة عرفا ولم تختلط باجنبي وضابط القليل ما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه وما زاد فكثير لا يعفى

عنه الا اذا كان من نفسه ولو انتشر بعرق نعم محله اذا لم يكن بفعله في غير دم الفصد والحجامة اما هما
فلا يعفى عن كثيره فيهما اذا كان بفعله او بفعل ماذونه ان كان بمحله ومما ليس بفعله ما لو عثر فجرح اصبعه
او قعد على جرحه وما لو فجر الدمل فخرج دم قليل ثم خرج بعد ذلك دم كثير لا بسبب الفجر فانه يعفى عن كثيره
ومحله ما لم يجاوز محله وهو الذي يغلب سيلانه اليه والا عفي عن القليل فقط هذا اذا لم يلطخ نفسه
عبثا والا فلا يعفى عنه مطلقا ولو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثر عفي عنه . ويعفى عن قليل دم
المنافذ وعن قليل وكثير دم قمل وبرغوث ودم ذباب في الثوب والبدن لا عن جرحها ان علم به وعن الدم
في اللحم وان لطخ بماء اما اذا غسل فلا يعفى عنه لاختلاطه باجنبي ولا يجوز اكله حتى تصفو غسالته . ويعفى
عن دم وقيح الكي ان خرج بنفسه ولو كثيرا وعن قليله ان عصره اما الحمة فيعفى عنها ما لم تتفتح . ويعفى
عن يسير نحو بول لا يدركه البصر وعما يعلق برجل نحو ذباب ومن ذرق نحو طها وبط وكذا بقية الطيور
كالحمام فانه يعفى عنه في الارض وكذا الفرش لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا بشرط ان لا يتعمد الوقوف
عليه في الصلاة وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة ويعفى عن بعر سقط حال الحلب من الحيوان في الحليب
وعن روث وبول الدواب حال الدراسة في الحبوب وعن اجترار نحو البعير كالغنم لمن ابتلي به كالجمال ومربي الغنم
وعن فم الطفل اذا تنجس بنحو قيء والتقم ثدي امه او غيرها ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه في الثوب والبدن
وان كثر كدم البراغيث وكذا من ابتلي بسيلان الماء من فمه وهو نائم ان علمت نجاسته بان كان من المعدة ويعرف
ذلك بتغيره والظاهر كما في الروضة العفو وان كثر ولا فرق بين ما يسيل على ملبوسه وغيره لمشقة الاحتراز عنه

ويعفى عن دم الشقة في حق من ابتلي بذلك والمراد بالابتلاء بذلك أن يكثر وجوده بحيث يشق خلوه منه ويعفى
عن شعر نحو حمار إذا علق بثياب الراكب ولو كثيرا وعن طين وماء الشارع إلا إن تيقن نجاسته ولو ابتل كلب وقت
المطر ثم انتفض فأصاب شخصا رشاشه عفي عنه ولو كان على الكلب رطوبة من طين الشارع ومن نومه
في حرارة فانتفض فأصاب الإنسان منه شيء عفي عنه لمشقة الاحتراز عنه ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه مائع
وأخرج فمه منه يابسا فما في الإناء طاهر لأن الأصل أنه ما ولغ فيه ولو مشت هرة على متنجس ثم مشت في حال
رطوبة رجليها على نحو حصير وثياب عفي عنه ويجوز أكل الجلالة وأكل بيضها لكن مع الكراهة ولو تنجس
نعله بطين الشارع من داخله وعرقت رجله عفي عنه وعفي عن استجمار بالحجر إذا عرق المحل وعن روث الفيران
في بيوت الأخلية إذا كان فيها أجزاء الماء ما لم تغيره وعفي عن منفذ نحو الفيران إذا وقعت في مائع أو
ماء قليل وخرجت حية أما إذا وقع الآدمي في ماء قليل وكان مستجمرا بنحو الحجر فلا يعفى عنه وحمله مصل فلا
يعفى عنه أيضا وقيل بالعفو ويعفى عن نحو زيت قلي فيه سمك وفيه روثه ولو قتل نحو قمل بين أظفاره
عفي عن الدم القليل أما إذا قتله بين أصابعه فلا لاختلاط الجلد بالدم وبذر نحو القمل والقز طاهر
وجميع البيوض طاهرة ويجوز أكلها إلا بيض الحيوانات الذي فيه سم كحية فلا يؤكل مع أنه طاهر ولو استحالت
البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا وإذا مذرت البيضة واختلطت صفرتها بالبياض فهي
طاهرة كاللحم إذا أنتن ورطوبة فرج المرأة طاهرة ونار الزبل ودخانه ورماده نجس فلو أصاب
شمعة من لهب الزبل لم تتنجس ولو وضع ناره على شيء نجسه ولو خبز الخبز على نار الزبل عفي عنه ويجوز أكله وحمله
والصلاة فيه ولو سقي سكينا بنحو بول ثم غسلت بماء طهرت ولو سلق بيض نجس فباطنه طاهر ولو جبل الطين

بزماء السرجين واتخذ منه أوان أو آجر وبني به أو مدرت أرض البيت أو سقفه من ذلك الطين عفي عنه
ولو صبغ نحو ثوب بشيء متنجس ثم غسل بالماء بعد جفافه طهر وإن لم تصف غسالته وإن غسل قبل جفافه فلا بد من
صفاء غسالته أما إذا كانت أجزاء الصبغ متجمدة فلا يطهر حتى يزول الجرم ولو بال في ماء كثير وعاد عليه
رشاش من مصادمة البول فهو نجس كالرغوة لم تنفصل عن البول ولو وضع الرجل في قصاص الماء عفي عنه
إن لم يقم غيره مقامه ولم يزل الماء متغيرا منه ولم يوجد مع الماء حال نزوله شيء منه وإن جبر عظمه
بعظم كلب عفي عنه إن لم يصلح للجبر عظم غيره وتصح إمامته على الأصح ولو شم وهو غرز جلده بالإبرة حتى يخرج الدم
ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر فيه تفصيل وهو أنه إذا حصل الوشم للشخص قبل البلوغ مطلقا أو بعده
لكن عند عذر كتحرك عرق أو إكراه فلا إثم في كل هذه الصور على فاعله ولا يجب عليه إزالته ولو تيسرت
ويعفى عنه بالنسبة له ولغيره وتصح طهارته وإمامته وأما إذا حصل بعد البلوغ ولم يكن ثم عذر ولم يخش
من إزالته محذور تيمم وكان عالما بالتحريم فإنه يجب إزالته ولا يرتفع الحدث عن محل تنجسه وتنجس الرطب
لاقاه به وأما إذا تعسرت إزالته فلا ولو أكلت هرة ميتة نجسة وغابت واحتمل ولوغها من ماء كثير أو جار
ثم أتت وولغت من ماء قليل لا يحكم عليه بالنجاسة ولو أخذ له متاع وهو في صلاة فتبع الآخذ ووطئ نجاسة
عفي عنه

## فصل في بيان ما يحرم استعماله من الأواني وما يجوز

﴿ والآنية ﴾ جمع إناء ﴿ يحل استعمالها ﴾ من حيث إنها طاهرة فلا يرد استعمال جلد وغيره من آدمي
ولا مغصوب لأن تحريمهما ليس من جهة طهارة بل من حيث حرمة الآدمي والاستيلاء على حق الغير ﴿ ما لم
تكن ﴾ الآنية ﴿ من ذهب أو ﴾ من ﴿ فضة ﴾ فإنه يحرم استعمالها في الطهارة وغيرها
لخبر لا تشربوا في آنية الذهب ولا تأكلوا في صحافها رواه الشيخان وقيس غير الأكل والشرب بهما للخيلاء ولا فرق
في التحريم بين الرجال والخناثى والنساء والصبيان ونحوهم حتى يحرم على ولي الصبي ونحوه سقيه بها ويجوز
استعمالها للضرورة والوضوء منهما صحيح والمأكول حلال ويحرم الاكتحال والتجمر والتطيب منهما ويحرم اتخاذه
والتزيين به ولا أجرة لصنعته ولا أرش لكسره كآلة الملاهي ويكره إناء من جوهر نفيس كفيروزج
لا نفيس صنعة كزجاج وإن طلي إناء نحاس بذهب أو فضة وكان يحصل منه شيء بعرضه على النار حرم
وإلا فلا وحكم عكسه كحكمه ﴿ أو ﴾ ما لم تكن ضبت ﴿ بضبة من ذهب ﴾ مطلقا لأن الخيلاء فيه
أشد من الفضة ﴿ أو ﴾ كان تضبيبها ﴿ بفضة ﴾ وكانت الضبة ﴿ كبيرة لزينة ﴾ فتحرم
﴿ أو ﴾ إن كانت ﴿ ضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة كره ﴾ أو صغيرة لحاجة فتباح ﴿ ويتحرى ﴾
وجوبا من أراد التطهر ﴿ لاشتباه طاهر ونجس ﴾ لم يبلغا قلتين بالخلط ولم يجد غيره يتطهر
به لأن التطهر شرط للصلاة أو واجبة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة وجاز عند ما ذكر
فإن هجم لم يصح وضوءه وإن وافق الطهور وله الاجتهاد ولو على الشط أو بلغا قلتين بالخلط
وهذا إن وجد علامة وتأيد بأصل ولو تغير أحدهما لم يجتهد ويتيمم ولا إعادة

# فصل في السواك

﴿والسواك﴾ لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه بنية وهو ﴿سنة﴾ مطلقا لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ﴿إلا بعد الزوال﴾ أي زوال الشمس عن وسط السماء ﴿لصائم﴾ فرضا أو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم وأطيبية الخلوف تدل على طلب بقائه فكره إزالته ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب ﴿ويتأكد﴾ الاستياك في مواضع منها ﴿عند استيقاظ﴾ من نوم ﴿و﴾ عند ﴿صلاة﴾ فرضا أو نفلا لما ورد ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك ﴿و﴾ عند ﴿تغير فم﴾ ووضوء وقراءة وصفرة أسنان ودخول منزل وإرادة نوم لخبر ابن خزيمة وغيره لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب ويسن أن ينوي بالسواك السنة بأن يقول نويت سنة السواك هذا إذا لم يكن نوى سنن الوضوء قبله وإلا فتكفي عنها وأن يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه إمرارا لطيفا بعد إمراره على كراسي أضراسه طولا وعرضا وعلى بقية أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا ويحصل بكل مزيل للطرقة لا أصبعه المتصلة به ولو خشنة على المعتمد وعود أولى من غيره

وكونه من أراك يابس مندّى بالماء وأولى من المندّى بماء الورد والمندّى به أولى من المندّى بالريق والمندّى به أولى من الجاف ثم جريد النخل على هذا الترتيب ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم غيره من بقية العيدان والله سبحانه وتعالى أعلم

## فصل في موجب الوضوء

بضم الواو اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتحها اسم لما يتوضأ به قال رحمه الله ﴿والوضوء﴾ وهو في الشرع استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحاً بنية ﴿موجبه﴾ أربعة الأول كل ﴿خارج من سبيل﴾ قبلاً أو دبراً عيناً أو ريحاً طاهراً أو نجساً رطباً أو جافاً معتاداً كبول أو نادراً كدود انفصل أو لا حتى لو أدخل في ذكره ميلاً ثم أخرجه انتقض لا المني من نفسه كان مني بحجر أو نظر أو احتلام ممكناً مقعده فلا ينتقض وضوءه لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يجب ما دونهما بعمومه ولا المشكل فلا ينتقض وضوءه بالخروج من أحد الفرجين بل من كليهما ﴿و﴾ الثاني ﴿زوال عقل﴾ أي تمييز بنوم أو غيره كجنون وإغماء أو سكر أو غير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ والسه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء ﴿لا بنوم متمكن﴾ بمقعده من مقره فلا ينتقض وضوءه ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا فرق في التمكن بين أن ينام مستنداً إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط أو لا ودخل فيه ما لو نام محتبياً بأن يجلس على أليتيه رافعاً ركبتيه محتوياً عليهما بيديه أو غيرهما فلا ينقض به

ولا ممكن لمس نائم قاعد هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف ولو زالت إحدى أليتيه قبل انتباهه انتقض أو مع انتباهه أو شك فيه أو في أنه نام ممكنا أو في أنه نام أو نعس فلا نقض (و) الثالث (لمس رجل امرأة) (أجنبية) (غير محرم) فإن كانت محرما فلا ينتقض مسها لأنها ليست محلا للشهوة والمراد بالمحرم من حرم نكاحها بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم جمعها مع الزوجة كأختها وبالمباح عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما يحرمان على التأبيد وليستا بمحرم له لعدم إباحة السبب ولو شك في المحرمية لم ينتقض وقوله (بلا حائل) يخرج ما لو كان هناك حائل ولو رقيقا يمنع اللمس فلا نقض وحكم الملموس كاللامس ولا تنقض صغيرة لا تشتهى وكذا صغير وشعر وسن وظفر (و) الرابع (مس فرج آدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا حيا أو ميتا متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء بلا حائل وبطن الكف ما ينطبق عليه الكف بتحامل يسير على رؤوس الأصابع وما بينهما ولا حرف الكف ومثل الفرج في النقض حلقة الدبر وقلفة قبل قطعها

## فصل في فرائض الوضوء

(وفرضه) أي الوضوء ستة أحدها (النية) لخبر الصحيح إنما الأعمال بالنيات وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم ومحلها القلب والمقصود بها

تمييز العبادة عن العادة وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي والجزم به وعدم إتيانه بما ينافيها
بأن يستصحبها حكما ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه هنا وإنما لم يوجبوا المقارنة في
الصوم لعسر مراقبة الفجر وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب كأن ينوي هنا رفع الحدث أو فرض الوضوء أو الطهارة
عن الحدث أو الطهارة للصلاة أو غير ذلك (و) الثاني ﴿غسل﴾ ظاهر ﴿وجهه﴾
وهو ما بين منابت شعر الرأس غالبا وأسفل المقبل من الذقن واللحيين طولا وما بين أذنيه عرضا شعرا وبشرا ولا
بد مع غسل جزء من الرأس وسائر الجوانب المجاورة له احتياطا لما لا يتحقق استيعابه (و) الثالث
غسل ﴿يديه بمرفقيه﴾ أي معهما مع ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فإن قطع بعض
يد وجب غسل ما بقي منها لأن الميسور لا يسقط بالمعسور أو من مرفقيه فرأس عظم العضد أو فوقه سن غسل
باقي عضده (و) الرابع ﴿مسح بعض رأسه﴾ قال تعالى وامسحوا برؤوسكم وروى مسلم أنه صلى
الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ولو شعرة ولو بعضها لا ما خرج
من الشعر عن حد الرأس ولو قطر الماء أو وضع يده المبتلة على رأسه أو تعرض للمطر ناويا المسح ولم يمسح
أجزأه ولو غسله لم يكره ولم يستحب ويجزئ مسح برد وثلج لا يذوبان وإن مسح ثم حلق لم يعد المسح
(و) الخامس ﴿غسل رجليه بكعبيه﴾ أي معهما مع كعبيه من كل رجل وهما العظمان
الناتئان عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وأرجلكم إلى الكعبين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة

واصبع زائدة ﴿و﴾ السابع ﴿الترتيب﴾ كما ذكر فلو علكى او وضأه اربعة بامره دفعة حصل الوجه
فقط بخلاف ما لو انغمس في ماء ناويا رفع الحدث عن اعضائه الاربعة فانه يصح وان لم يمكث
ويرتفع الحدث عن اعضائه الاربعة لان الترتيب حاصل في لحظات يسيرة

# فصل في سننه

﴿وسننه﴾ كثيرة منها ﴿التسمية﴾ اوله لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤوا بسم الله اي قائلين ذلك
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ويسن التعوذ قبلها فان تركها ففي اثنائه يأتي بها فيقول
بسم الله اوله وآخره ولا يأتي بها بعد فراغ وضوئه بخلاف الاكل فانه يأتي بها بعده ﴿و﴾ منها
﴿غسل كفيه﴾ الى كوعيه ﴿قبل ادخالهما الاناء﴾ وان تيقن طهارتهما فان لم يتيقن طهرهما
او كان قائما من نوم كره غمسهما في ماء قليل وفي سائر المائعات وان كثرت قبل غسلهما ثلاثا ولا يكره
لمن تيقن طهر يده غمسهما ﴿و﴾ منها ﴿المضمضة﴾ بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها
بادخال الماء في الفم سواء اداره في فمه ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه ﴿والاستنشاق﴾
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره
ام لا فان اراد الاكمل نثره والترتيب بينهما وبين سائر السنن مستحق لا مستحب فلو قدم مؤخرا
كان استنشق قبل المضمضة حسب ما ابتدا به وفات ما كان محله وجمعهما بثلاث تمضمض من كل

ثم يستنشق كذلك وسن المبالغة فيهما لغير المفطر فيضع اصبعه على وجهي اسنانه ويوصل الماء الى اقصى الحنك
وخيشوم الانف ويخرج اذاه باصبعه اليسرى (و) منها ﴿استيعاب رأسه﴾ بالمسح بلا تتابع وخروجاً
من خلاف من اوجبه وسن ان يبدأ من مقدمه فيلصق بين سبابتيه وابهاميه في صدغيه ثم يذهب بهما
الى قفاه وزد والوفرة ونحوها مما ينقلب شعره برد سبابتيه الى ما بدأ منه فيكون حينئذ ذهابه
ورده مسحة واحدة لعدم تمامها بالذهاب ولو عسر رفع العمامة او لم يرد نزعها كمل المسح عليها
(و) منها ﴿تخليل اصابعه﴾ من يديه ورجليه بتشبيك بأي كيفية من كيفياته والاولى
ان يجعل اصابع اليمنى في اصابع اليسرى من ظهرها وعكسه او ظهر اصابع اليمنى في ظهر اصابع اليسرى او بالعكس
لا جعل اصابع احداهما من بطنها في اصابع الاخرى من بطنها التي هي العبادة العادة وان جازت
ايضاً فالتشبيك هنا مندوب ومحل الكراهة فيمن جلس بالمسجد ينتظر الصلاة وفي رجليه بان يبدأ
بخنصر يده اليسرى من سفل رجليه ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل
ونحوه وجب (و) منها ايضاً تخليل ﴿لحية﴾ اي الرجل ﴿الكثة﴾ وهي ما سترت
البشرة عن الناظر اما الخفيفة ولحية المرأة والخنثى وشعر هدب وحاجب وسبال وعذار وغيرهم
فيجب ايصال الماء الى البشرة التي تحتها وان خفت بعض لحية الرجل وكثف الاخر فلكل حكمه ان تميز
والا غسل الكل وكيفية التخليل ان يدخل اصابعه او غيرها من اسفل اللحية او اعلاها والافضل ان تكون اصابع
يده اليمنى (و) منها ﴿تقديم يمناه﴾ على يسراه لا لاقطع ونحوه في جميع الاعضاء ولغيره في يديه ورجليه

لخبر اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم ولخبر الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله
وترجله وفي شأنه كله مما هو من باب التكريم (و) منها (التثليث) اي تثليث الغسل
والمسح المفروض والمندوب للاتباع . ويجب الاقتصار على الفرض لضيق وقت وقلة ماء وتكره
الزيادة على الثلاث والنقص منها ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو توضأ مرة مرة ثم كذلك
لم يحصل فضيلة التثليث (و) منها (الولاء) وهو التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف
الاول مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء ويقدر الممسوح مغسولا وقد يجب الولاء لضيق وقت وفي
وضوء نحو سلس . ومن سننها ايضا السواك وقد تقدم ومنها تطويل الغرة بغسل زائد على الواجب
من الوجه والتحجيل وغايته المنكب والركبة ومنها ترك الاستعانة في صب الماء عليه بلا عذر ويضع الماء
على يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه كابريق ويقف المعين
بالصب عن يساره ومنها ترك التنشيف لا لخوف برد ونحوه ومنها ترك نفض . ويقول بعد
فراغه مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك

## فصل في المسح على الخفين

﴿ والمسح على الخفين يجوز ﴾ في الوضوء ولو مجددا لا في غسل ولو نفلا ولا في إزالة نجاسة
فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح به لا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل وافهم قوله يجوز
أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره وأن الغسل أفضل وقد يسن كأن ترك رغبة عن السنة
لا إيثارا تقديم الأفضل عليه أو شك في جوازه أو كان ممن يقتدى به أو خاف فوت جماعة وليس
هناك غيرها وقد يجب كأن خاف فوت عرفة أو جماعة جمعة أو كأن أحدث وهو لابس ومعه
ماء يكفي المسح فقط وهو ﴿ للمقيم ﴾ ولو عاصيا بإقامته وللمسافر العاصي بسفره والهائم
﴿ يوم وليلة ﴾ سواء تقدمت الليلة على اليوم أو تأخرت عنه ﴿ وللمسافر ﴾ سفر قصر
﴿ ثلاثة أيام بلياليهن ﴾ المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت وابتداء المدة ﴿ من ﴾ تمام
﴿ الحدث ﴾ بعد اللبس فإن مسح حضرا ثم سافر أو سفرا فأقام أتم مسح مقيم ﴿ بشرط ﴾ أن
يكون ﴿ لبسهما بعد كمال طهر ﴾ من الحدث ﴿ تام ﴾ بأن لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلا
يجزئ أن يقر قدمه في قدم الخف قبل غسل الأخرى وإن قرت قبل غسل الأخرى ونزعها وردها ولو لبسهما
وأعادها أجزأه ولو غسلهما فيه لم يجزئ إلا قبل قرارهما في الخف ويبقى الحدث قبل القرار ﴿ و ﴾ الشرط
الثاني ﴿ إمكان ﴾ تتابع ﴿ المشي عليهما ﴾ وإن كان لابسه مقعدا ثم الواجب بالنسبة
للمسافر والمقيم أن يكون بحيث يمكن التردد فيه لحاجته كالحط والترحال وغيرهما من الأمور التي تقع في مدة
لبسه وهي ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب
﴿ و ﴾ بشرطه ﴿ ستر محل الغسل ﴾ وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب لا من الأعلى وأن يكون مانعا

نفوذ الماء من غير موضع الخرز ولو بمحرم كالمغصوب ومن فضة أو ذهب ولا يكفي مخرق يكشف
البشرة واللفائف والجوربين فإن تخرقت ظهارة الخف أو بطانته أو هما ولم يتجاوزا والباقي
صفيق أجزأه وإلا فلا ولو أن ناقض المسح في خف حديد أو خشب أو زجاج أو نحوها جاز وإلا فلا ويسن
مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا مفرجا أصابعه بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر
الأصابع ثم يمر مفرجا أصابعه هذه إلى آخر ساقه وتلك إلى أطراف أصابعه ويسن أن يكون المسح
مرة والواجب أدنى شيء من ظهر أعلاه فلو مسح باطنه أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزه ويسن
نفضه قبل لبسه والله أعلم

## فصل

﴿ويبطله﴾ أي المسح ﴿خلع﴾ ولو لواحدة أو انخلاعها أو خروج الخف من صلاحية المسح
بتخرقه ﴿وتمام مدته﴾ وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ﴿و﴾ يبطله عروض
﴿موجب غسل﴾ كجنابة وحيض ونفاس

## فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة

﴿والاستنجاء﴾ وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه ﴿يجب﴾
لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محله وعند إرادة الصلاة ﴿من﴾ كل خارج من السبيلين

﴿ملوث﴾ ولو نادراً كدم ومذي لا كدود وبعر جاف ﴿ويسن﴾ أن يبدأ ﴿بحجارة
ثم ماء﴾ لأن الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر فلا يبقى أثر النجاسة ولا فرق بين البول والغائط
في الاستحباب وظاهر كلامه هنا عدم اكتفاء هذا المستجمر بما دون الثلاثة أحجار وإن حصل إزالة
العين بها وظاهر كلام غيره وكلامه في المنهاج الاكتفاء بالواحدة إذا حصل إزالة العين بها
﴿ويجزئ﴾ الاستنجاء ﴿بماء﴾ وحده لأنه الأصل ﴿أو بثلاثة أحجار﴾ إلا في بول خنثى وثيب
تيقنت دخل مدخل الذكر وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم سواء كان ذلك المحترم مطعوماً
للآدمي كالخبز أو للجن كالعظم ﴿ينقى بها﴾ أي بالثلاثة ﴿المحل﴾ إن حصل الإنقاء بها
وإلا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك الإيتار ﴿بشرطه﴾ وهو أن تكون النجاسة خارجة
من الفرج وأن لا يجف النجس وإلا تعين الماء ما لم يخرج شيء من نجس أو لا يصل إلى ما وصل
إليه أو يزيد عليه وأن لا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج وإلا تعين الماء وإن لم يزد عن الصفحة
والحشفة وأن لا يتقطع وإن لم يزد على ما ذكر وإلا تعين الماء في المتقطع وأجزأ الحجر في غيره وأن لا
يطرأ عليه أجنبي آخر ولا يجاوز صفحته أو حشفته وقدرهما من مقعدتها وأن لا يصيبه ماء غير مطهر له
وأن يكون بثلاث مسحات ولو بأطراف حجر وإن أنقى بدونها وأن يكون الحجر طاهراً قالعاً
خشناً مزيلاً للقلع ويجب استيعاب المحل بكل حجر ﴿ولا يبول﴾ ولا يتغوط ﴿مستقبل القبلة
ولا مستدبرها﴾ إلا في البنيان الذي يمكن تسقيفه ويحرمان ﴿بصحراء﴾ وجوباً ﴿بغير
الفرج ولو مع عدمه بالصحراء لعين القبلة بلا سترة بدون ساتر أو كان وبعد عنه أكثر من ثلاثة

اذرع بذراع الآدمي المعتدل والمعتبر في الستر ان يكون قدر ثلثي ذراع فاكثر في حق الجالس
ويعتبر في حق القائم ان يستر من سرته الى ركبته واما عرضها فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به ولا
يتباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وغيرها وكذا بارخاء الذيل
هذا في غير المعد اما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل افضل ﴿ ولا ﴾ يبول ويتغوط
ندبا ﴿ في ماء راكد ﴾ اي لا يجري نهي عن البول فيه وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة اما
الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير وكذا يكره في قربه ﴿ و ﴾ يجتنب ما ذكر ندبا ﴿ تحت
شجرة مثمرة ﴾ صيانة للثمرة لو وقعت عن التلويث فتعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره
ما لم يغلب على الظن حصول ما يطهره قبل اوان الاثمار ﴿ و ﴾ يجتنب ما ذكر في ﴿ طريق ﴾
مسلوك للناس لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ﴿ و ﴾ يجتنب ما ذكر في ﴿ ظل ﴾ صيفا وفي موضع اجتماعهم
في الشمس شتاء ﴿ و ﴾ يجتنب ما ذكر في ﴿ ثقب ﴾ في الارض وهو ما استدار ومثله في الكراهة السرب
وهو ما استطال وشق الغار والكهف لانه قد يكون في ذلك حيوان ضعيف فيتأذى او قوي فيؤذيه
وان غلب على ظنه وجود ذلك حرم . ويحرم قضاؤها على قبر وبمسجد ولو في اناء ﴿ و ﴾ يندب
لقاضي الحاجة ان ﴿ يسكت ﴾ عن الكلام حال خروج الخارج الا لضرورة كانذار اعمى فان
عطس حمد بقلبه : تتمة : يستحب لقاضي الحاجة ان ينتعل للعذر وان يستر راسه وان

ينحي عنه ما عليه من معظم قرآن وغيره وان يهيئ احجار الاستنجاء وان يقول عند ارادته الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقول عقب خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا لان ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمنى وخلافه باليسار وان يرفع ثوبه شيئا فشيئا حتى يقرب من الارض ويسبله كذلك حتى يرتفع ويعتمد على يساره ولو قائما وينصب يمناه وان لا يلتفت يمينا وشمالا ولا يعبث ولا يمس ذكره بيمينه ولا ينظر الى عورته ولا الى ما خرج منه ولا الى السماء ولا يستقبل بيت المقدس ولا يستدبره ولا يبول في جحره ولا في مهب ريح لئلا يترشش ولا قائما الا لعذر ولا يستنجي بالماء في موضعه لئلا يترشش ويستبرئ من البول بتنحنح ونثر ومشي وكره بغير حاجة حشو احليل ولا يخرج دبرا بين الناس وذكره بيده ولا يستنجي بحائط ويسن الاستنجاء باليسار والاعتماد على الوسطى في الدبر ان استنجى بالماء وتقديم الماء بالقبل وتقديمه على الوضوء ودلك يده بالارض ثم يغسل بعده وينضح فرجه وازاره بعده دفعا للوسواس

## باب الغسل

«والغسل» بفتح الغين وضمها «موجبه» ستة اشياء ثلثة منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي «دخول حشفة» او قدرها من مقطوعها «فرجا» قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وان لم يشتهه ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار والاختيار

أو بحائل غليظ لخبر مسلم إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل نعم لا غسل بإيلاج حشفة مشكل ولا
بإيلاج في قبله لا على الفاعل ولا على المفعول به (و) من المشترك (خروج مني) الشخص
نفسه بغير إيلاج وإن قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم لشهوة أو غيرها من مخرج معتاد
ومن فرجي المشكل مطلقا ومن تحت صلب الرجل وترائب المرأة إن كان مستحكما بأن لا يخرج
لنحو مرض وانسد الأصلي وإن لم يجاوز فرج المرأة بأن وصل لما يجب غسله ولا أثر لنزوله لقصبة
الذكر . ويعرف المني بتدفق أو لذة بخروجه أو ريح طلع أو عجين رطبا وريح بياض بيض جافا
(و) منه (موت) لمسلم غير شهيد . وثلاثة تختص بها النساء (و) هي
(حيض) لآية فاعتزلوا النساء في المحيض وسيأتي بيانه مفصلا (ونفاس) لأنه دم
حيض مجتمع (وولادة) ولو بلا بلل لأن الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه
الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام إلى الصلاة أو نحوها (وفرضه) أي ركنه شيئان
(النية) لما مر في الوضوء كأن ينوي رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أو غسل الميت أو
الغسل الواجب ويجب قرنها بأول مغسول لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لأن
المقصود منه النظافة وهي لا تتوقف على نية (و) غسل كل بشرته حتى ما ظهر من نحو صماخ الأذن
وأنف جدع وشقوق وما ظهر من فرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها وما تحت قلفة
الأقلف (وشعره) وظفره ظاهرا وباطنا وإن كثف ولا يجب غسل باطن الشعر المعقود بنفسه
وباطن فم وأنف وفرج وعين وشعر نبت بها أو بالأنف نعم يجب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى

باطن الشعر لا به ثم قال رحمه الله (وسننه) كثيرة منها الاستقبال والتسمية المقرونة بنية سنن
الغسل وغسل الكفين . نعم يسن لمن يغتسل من نحو ابريق ان يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه
منه لانه يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه ومنها رفع الاذى كمني ونجس ثم (الوضوء)
الكامل للاتباع فتاخيره او بعضه عن الغسل خلاف الافضل وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر (و) منها (الدلك) لما تصل اليه يده
من بدنه (و) منها (الولاء) وتقدم الكلام عليه في الوضوء : تتمة : ومن سننه ايضا
تعهد مواضع الانعطاف وتخليل اصول الشعر والتثليث والبداءة بالشق الايمن وباعلى بدنه وكونه بمحل
لا يناله فيه رشاش والستر وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات . ومكروهاته الاسراف في الصب والغسل
والوضوء في الماء الراكد والزيادة على الثلاث وترك المضمضة والاستنشاق ويكره للجنب ايضا الاكل والشرب
والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء وكذا منقطعة الحيض والنفاس (ويسن) الغسل (لجمعة)
اي لمريد حضورها ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه افضل (و) سن غسل (عيد) لكل
احد ووقته يدخل بنصف الليل (و) سن لمن يريد حضور صلاة (كسوف واستسقاء) وسيأتي
بيانهما (و) سن لـ(لاسلام) كافر خال عن حدث اكبر والا وجب (و) يسن بعد (افاقة)
من اغماء او جنون اذا لم يتحقق منهما انزال والا وجب (و) يسن ايضا الغسل عند ارادة (احرام)
بحج او عمرة او بهما مطلقا ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا
بين طاهر وحائض فان لم يجد مريد الاحرام الماء تيمم (و) يسن الغسل لـ(دخول مكة)
ولو بعد احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين

وفي تمام الفتح وهو حلال كما في الإمام . نعم من اغتسل للإحرام من موضع قريب منها كالتنعيم
لم يغتسل لدخولها لأن المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق «و» وقوف
«عرفة» بعد زوال يوم التاسع «و» رمي الجمار الثلاث في «أيام التشريق» الثلاث فيغتسل
لرمي كل يوم غسلاً «و» يسن أن يغتسل «من غسل ميت» ولو مسلماً لخبر من غسل ميتاً
فليغتسل رواه الترمذي ⁂ تتمة ⁂ من الأغسال المسنونة الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها
وللخروج من الحمام بماء متوسط بين الحار والبارد ولأنه يشد الأبدان ولنحو حجامة ولقص الشارب وحلق
العانة وللبلوغ بالسن ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير وللسيلان لو ادعاه ولتغير رائحة
البدن ولدخول المسجد ولو غير الحرام ولغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

## فصل في التيمم

«والتيمم» لغة القصد وشرعاً إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي و «شرطه فقد ماء»
فإن تيقنه تيمم بلا طلب ثم إن كان الغالب فقدانه في ذلك الوقت أو تيمم لبعده أو كمرض فلا إعادة
عليه أو الغالب وجوده أو فقدانه وكان عاصياً بسفره أو تيمم للبرد فعليه الإعادة «أو خوف» محذور
من «استعماله» أي الماء مطلقاً أو العجز عن تسخينه كمرض وبطء برء وزيادة ألم وشين
فاحش في عضو ظاهر ويعتمد في خوف ما ذكر قول طبيب وقع في قلبه صدقه ولو كافراً أو نفسه إن عرف
وكذا لو لم يعرف ولا خبره من ذكر وخاف سام لكنه بعيد إذا برئ وإن خاف من استعمال الماء

في بعض بدنه غسل الصحيح وتيمم عن العليل (و) منها ﴿دخول وقت﴾ الصلاة فلا
يصح التيمم قبل دخول وقتها (و) منها ﴿طلب﴾ الماء ﴿فاقده﴾ بعد دخول الوقت بنفسه
او بماذونه لا بغيره لكل تيمم مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ان جوز بذلهم ولا يجب الطلب
من كل احد بل ينادي فيهم من عنده ماء يجود به ولو بالثمن ثم ينظر حواليه ان كان في ارض مستوية
والا تردد الى حد الغوث جريا وهو حيث لو استغاث برفقته مع اشتغالهم باقوالهم وافعالهم لاغاثوه
ان لم يخف ضرر نفس او مال فان لم يجد تيمم فلو علم بماء بمحل يصله مسافر لحاجة كاحتطاب واحتشاش
وهذا فوق حد الغوث ويسمى حد القرب وجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته
فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد تيمم ولا يجب قصده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل والا
فتعجيل التيمم افضل ولو وجد بعض ما يكفي طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي ويجب في الوقت شراؤه بثمن
مثله الا ان يحتاجه لدينه او مؤنة محترم واقتراضه واتهابه واستعارة آلته لا اتهاب ثمنه لثقل المنة ولو نسيه
او اضله في رحله فتيمم وصلى ثم تذكره او وجده اعاد الصلاة ﴿السبب﴾ الثاني خوف عطش نفسه او رفقته او حيوان محترم
ولو في المستقبل لا تارك صلاة ولا مرتد ولا كلب عقور فلا يجوز سقي الماء لهولاء وان احتاجوه لانقاذ ارواحهم
فان كان المحتاج زانيا محصنا والماء له جاز له التيمم وشرب الماء للعطش (و) من شرطه
﴿تراب﴾ طهور على اي لون كان له غبار فان خالطه نحو جص لم يجز ﴿وفرضه﴾ اي التيمم
خمسة اشياء احدها ﴿نقل﴾ التراب الى الوجه واليدين فلو مسح بما سفته عليه الريح لم يجزه
(و) الثاني ﴿نية استباحة﴾ كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او غير ذلك مما يتوقف
على الطهر ولا يجزيه نية التيمم او فرضه ولا رفع الحدث او الجنابة او الطهارة عنه ويجب قرن النية بالنقل

واستيعابها أي مسح شيء من الوجه وإن نوى بتيممه فرضا ونفلا أو فرضا أو فرضها صح وكان
مبيحا للفرض والنفل وإن نوى استباحة النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة لم يصل الفرض (و)
الثالث ﴿مسح الوجه﴾ وتقدم حده في الوضوء (و) الرابع مسح ﴿يديه بمرفقيه﴾ أي مع
مرفقيه (و) الخامس ﴿الترتيب﴾ بأن يقدم الوجه على اليدين ولو جنبا ويجب أن يكون النقل
مرتين وتكره الزيادة ولا ترتيب فيه ﴿وسننه﴾ أي التيمم ﴿التسمية﴾ أوله ولو نحو جنب
﴿وتقديم يمناه﴾ على يسراه ﴿والولاء﴾ بين المسحين بتقدير التراب ماء وبينه وبين الصلاة
وتفريق الأصابع عند الضرب والتخليل ويجب التخليل إن لم يفرق في الثانية ويجب نزع خاتمه فيها ويسن
في الأولى ومنها إمرار اليد على العضو ومسح العضد وعدم التكرار والاستقبال والشهادتان بعده
ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفرض فقط وأعاد بالماء مطلقا وبالتراب إن وجده بمحل يغلب فيه
فقدان الماء ﴿ومبطله﴾ أي التيمم ثلاثة أشياء الأول ﴿الحدث﴾ وقد مر بيانه في بابه (و)
الثاني ﴿رؤية ماء﴾ طهور ومثله العلم به ﴿خارج الصلاة﴾ إن تيمم لفقده وكذا توهمه
برؤية سحاب أو غمامة مطبقة وإن زال سريعا لا برؤية ماء دونه مانع كسبع وحاجة عطش
فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل أو عندي لغائب ماء فلا وإذا أحرم بالصلاة وكانت
تسقط بالتيمم كالمسافر إذا تيمم لفقد الماء ثم رآه فله إتمامها وقطعها ليتوضأ أفضل فرضا كانت
الصلاة أو نفلا وحرم لضيق وقت (و) الثالث ﴿ردة﴾ وهي قطع الإسلام ﴿ويتيمم
لكل فرض﴾ ومنذور فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا

بين جمعة وخطبتها لأنه يصلي ما شاء من النوافل بتيمم واحد . وإذا حرم استعمال الماء في عضو
كأن أخبره طبيب يعتقد صدقه بضرره فإن لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح
ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث فلا ينتقل من عضو حتى يتم طهره أصلا وبدلا بأن يتيمم وقت
غسل العضو العليل فإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف ﴿ وصاحب جبيرة ﴾
بفتح الجيم وهي أخشاب أو خرق تشد وتربط على موضع الكسر ليلتحم ومثلها كل عصابة يمسحها
بماء إن لم يمكنه نزعها لخوف ضرر من ذهاب نفس أو عضو أو منفعة ﴿ ويتيمم ﴾ عما تحتها من
الجرح تيمما كاملا ويصلي ﴿ ولا يعيد ﴾ المتيمم من الجبيرة في مسئلتين الأولى ﴿ إن وضعت ﴾
الجبيرة ﴿ على طهر ﴾ وكانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ زيادة على قدر الاستمساك أو وضعت
على حدث ولم تأخذ من الصحيح قدر الاستمساك وتجب الإعادة في ثلاث مسائل إن كانت
الجبيرة في أعضاء التيمم مطلقا وكذا إن كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت زيادة عن قدر الاستمساك
وإن وضعت على طهر وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث

## فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

﴿ والحيض ﴾ لغة السيلان وشرعا دم صحيح يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات الصحة ووقت
﴿ إمكانه ﴾ أي أقل سن يمكن أن ترى الأنثى فيه حيضا ﴿ بعد تسع سنين ﴾ قمرية فلو رأته قبل تمام

التسع بدون ستة عشر يوما كان حيضا او باكثر كان دم فساد ولد آخر السنة وسن الياس
اثنان وستون سنة غالبا ﴿ واقله ﴾ اي الحيض ﴿ يوم وليلة ﴾ اي مقدار ذلك وهو اربع
وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد بحيث يكون لو وضعت قطنة ونحوها تلوثت ﴿ واكثره خمسة
عشر يوما ﴾ بلياليها وان لم يتصل وغالبه ست او سبع ﴿ واقل النفاس لحظة ﴾ واريد بها زمن
يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد ﴿ واكثره ستون يوما ﴾ بلياليها وغالبه اربعون ﴿ فان
عبر الاكثر فاستحاضة ﴾ وهي اربعة اقسام مبتدأة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها
حيض وطهر . وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة من ترى الدم قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي حيض
ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف المتصل عن اقل الطهر والضعيف استحاضة . وغير
المميزة ترد لاقل الحيض ان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء الدم والا فلعادتها فان نسيتها
احتاطت فتكون في العبادة كطاهرة وفي التمتع ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة
كحائض وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى
يومان فتصومهما من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة آخرها ﴿ واقل الطهر ﴾ الفاصل بين
الحيضتين ﴿ خمسة عشر يوما ﴾ بلياليها ﴿ ولا حد لاكثره ﴾ اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر ﴿ واقل الحمل ﴾ زمنا ﴿ ستة اشهر ﴾ ولحظتان ﴿ واكثره ﴾ زمنا ﴿ اربع
سنين وغالبه تسعة اشهر ﴾ والمعتمد في ذلك الوجود ﴿ ويحرم بالحدث ﴾ الاصغر اربعة اشياء

«الصلاة» اجماعا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وخطبة جمعة وصلاة جنازة «والطواف»
ولو نفلا «ومس المصحف وحمله» ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به لا المنفصل عنه ولا تلاوته
ويحرم بغلاف منه كحمل خريطة وصندوق هو فيهما وكذا ما كتب فيه شيء من قرآن ولو بحرفه ويحل حمله في امتعة
لا بقصده وفي تفسير اكثر من القرآن وفي درهم ودنانير وخواتم نقش عليها ويحل قلب ورقه بعود
ما لم يصر محمولا ولا يمنع المميز المحدث من مسه «و» يحرم «بالجنابة الاربعة» المتقدمة
«و» يزاد عليها اثنان الاول «القراءة» بغير نسخ في التلاوة آية كانت او حرفا سرا
او جهرا وبغير اذكاره لا بقصده فان قصده وحده او مع الذكر حرم «و» الثاني «اللبث»
من مسلم «بمسجد» لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه للضرورة كان نام
فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف على نفسه وماله لكن يلزمه التيمم وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث ويخرج
بمسجد الرباط والمدارس «و» يحرم «بالحيض والنفاس الستة» المتقدمة «و» يزاد عليها
«التمتع بما بين السرة والركبة» بوطء او غيره ولو بعد انقطاع الدم ولو بحائل «الى الغسل»
ولا يحرم الاستمتاع بها ولا بما فوقهما بحائل او لا ووطؤها بالفرج في زمن الحيض من عامد عالم
مختار كبيرة يكفر مستحله «و» يحرم عليها «الصوم» فرضا كان او نفلا «الا الانقطاع»
لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ويلزمها قضاء الصوم دون الصلاة

تتمة : يترتب على ما ذكره المصنف عبور مسجد إن خاف تلويثه وطلاق لقوله تعالى إذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن لتضررها بطول مدة التربص لأن أنت طالق في آخر حيضتك أو تكون غير
مدخول بها أو حاملا أو طلقها بعوض منها فلا ﴿المقصد الثالث﴾ من السبعة ﴿في أحكام
الصلاة﴾ وهي لغة الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط والأصل
فيه قبل الإجماع الآيات والأحاديث الشهيرة ﴿مفروضة﴾ في كل يوم وليلة ﴿الخمس﴾
يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ وإنما تجب
﴿على كل مسلم﴾ ولو فيما مضى فدخل المرتد وخرج الكافر الأصلي ﴿بالغ﴾ لا صبي وجيء لكن
يؤمر بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها وإلا فبعده ويضرب على تركها بعد كمال عشر ﴿عاقل﴾
فلا تجب على مجنون ثم بدأ رحمه الله كغيره في بيان أوقاتها فقال ﴿وقت﴾ أول صلاة ﴿الظهر
من زوال﴾ وهو ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بميل تحول الظل إلى جهة المشرق وآخره
﴿إلى زيادة ظل الشيء مثله﴾ غير ظل الاستواء إن وجد وله أربعة أوقات وقت فضيلة أوله إلى أن
يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز إلى آخره ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع وله أيضا وقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال
المانع كما لو أسلم كافر أو طهرت حائض ونحو ذلك وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام

فانه يلزمه تلك الصلاة التي زال في وقتها المانع والتي قبلها ان كانت تجمع معها بقدر
امتداد السلامة من المانع قدر ما يسع الطهارة وقضاء الصلاة او الصلاتين ﴿ وبه ﴾ اي وبصير
ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء ﴿ يدخل ﴾ اول وقت ﴿ العصر ﴾ ولها سبعة اوقات
وقت فضيلة اوله بمقدار فعلها وما يتعلق بها ووقت اختيار واشار اليه المصنف بقوله
﴿ ويختار الى مصير الظل مثليه ﴾ غير ظل الاستواء ثم جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بكراهة الى آخره
ولذلك قال المصنف ﴿ ويجوز الى الغروب ﴾ ولها وقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
﴿ وبه ﴾ اي وبالغروب ﴿ يدخل ﴾ اول ﴿ وقت ﴾ صلاة ﴿ المغرب ﴾ وهو وقت
الفضيلة ولها وقت حرمة وضرورة وعذر وجواز وذكره رحمه الله بقوله ﴿ ويجوز الى مغيب الشفق
الاحمر ﴾ وبه ﴿ يدخل ﴾ اول ﴿ وقت ﴾ صلاة ﴿ العشاء ﴾ ولها سبعة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت
اختيار وذكره المصنف نفعنا الله به بقوله ﴿ ويختار الى ثلث الليل ﴾ الاول ثم وقت جواز بلا كراهة
الى الفجر الكاذب ثم بكراهة الى بقاء ما يسعها وهو ما اشار اليه بقوله ﴿ ويجوز الى طلوع الفجر
الثاني ﴾ اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك مستطيلا
ثم يذهب وتعقبه ظلمة ولها وقت حرمة وضرورة وعذر واختيار ﴿ وبه ﴾ اي وبطلوع الفجر
الثاني ﴿ يدخل ﴾ وقت صلاة ﴿ الصبح ﴾ لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس ولها ستة اوقات وقت فضيلة اوله ﴿ ويختار الى الاسفار ﴾ ثم جواز بلا كراهة الى
الحمرة ثم بكراهة الى ان يبقى من الوقت ما يسعها وهو الذي اشار اليه بقوله

﴿ويجوز الى طلوع الشمس﴾ ولها وقت حرمة ووقت ضرورة . فروع يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ويكره الحديث بعدها الا في خير والنوم قبلها ويسن تعجيل الصلاة لاول وقتها ويحصل التعجيل بالاشتغال باسبابها ويسن ابراد الظهر لشدة حر ببلد حار لمصلي جماعة بمصلى يأتونه بمشقة ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل اداء او اقل فقضاء ومن جهل الوقت لغيم او حبس اجتهد بنحو ورد او خياطة او صوت ديك او بغير ذلك فان علم صلاته وقعت بالاجتهاد قبل وقتها اعاد ويجب المبادرة بالفائتة ان فاتت بلا عذر ويندب ان فاتت بالعذر ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها

## فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد

﴿ولا يصلي﴾ في غير حرم مكة ﴿ما لا سبب له﴾ او له سبب متأخر في خمسة اوقات الاول ﴿بعد صلاة الصبح﴾ وتستمر الكراهة ﴿الى الطلوع﴾ اي طلوع الشمس ﴿و﴾ الثاني بعد صلاة ﴿العصر﴾ ولو مجموعة مع الظهر وتستمر ﴿الى الغروب﴾ للنهي عنها في خبر الصحيحين ﴿و﴾ الثالث ﴿عند الطلوع﴾ الى الارتفاع ﴿قدر رمح في رأي العين ﴿و﴾ الرابع عند ﴿الاستواء الى الزوال﴾ الا يوم الجمعة ﴿و﴾ الخامس عند ﴿الاصفرار﴾ للشمس ﴿الى الغروب﴾ لما صح من النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة من استثناء حرم مكة بقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار . ولا يحرم في هذه الاوقات صلاة لها سبب متقدم كفائتة فرض ونفل وكسوف وسنة وضوء وتحية وسجدة تلاوة وشكر ان لم يقصد تأخيرها اليها ليفعلها فيها فان قصد ذلك لم تنعقد لانه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية

# فصل في الصلوات المسنونات التابعة للفرائض

«ومسنونها» خمس «العيدان» اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى «والكسوفان» اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر «والاستسقاء» اي صلاته (و) اما السنن التابعة للفرائض فهي «ركعتان قبل الفجر و» ركعتان «قبل الظهر و» ركعتان «بعده و» ركعتان «بعد المغرب و» ركعتان «بعد العشاء والوتر» واقله ركعة واكثره احدى عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو افضل وله الوصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل «ويستحب زيادة» صلاة «ركعتين قبل الظهر و» زيادة «ركعتين بعده و» يندب «اربع قبل العصر» لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقته والتي بعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فاتت النفل المؤقت ندب قضاؤه (و) ثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة للفرائض وهي صلاة «الضحى» واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح الى زوالها (و) صلاة «التراويح» وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين سنة التراويح او سنة

قيام رمضان ولو صلى اربع ركعات منها بتسليمة لم يصح لانها شبهة الفرائض ووقتها
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ﴿ وصلاة ﴾ التطوع في ﴿ الليل ﴾ بعد النوم ويكره ترك
التهجد لمن اعتاده ويسن للمتهجد القيلولة وهو النوم قبل الزوال والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق
في النهار. والنفل وسط الليل افضل ثم آخره وهذا لمن قسم الليل اثلاثا : خاتمة : ينبغي من النفل
تحية المسجد لداخل غير المسجد الحرام وتحصل بفرض ونفل نويت ام لا ولو في ركعة وتتكرر بتكرر الدخول وتفوت
بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل ومنه صلاة الاوابين واقلها ركعتان وغالبها
ست ركعات واكثرها عشرون ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وركعتا
السفر عند الخروج من المنزل وركعتان عند القدوم منه في المسجد قبل دخول منزله وينبغي سنن اخر تطلب
من المطولات

## فصل في اركان الصلاة

﴿ واركانها ﴾ اي الصلاة اربعة عشر احدها ﴿ النية ﴾ لما مر في الوضوء فان كانت الصلاة
فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح وظهر مثلا ويجب قرن ذلك بالتكبير فيحضره في
ذهنه حتما ويتلفظ به ندبا ولا يجب التعرض لعدد الركعات ولا للاضافة الى الله تعالى ولا للاداء او
القضاء بل يندب او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة او ذات سبب كالاستسقاء
وجب قصد فعله وتعيينها لونها قبلية او بعدية لا نية النفلية ﴿ و ﴾ الثاني ﴿ القيام ﴾

في فرض القادر وشرطه نصب فقاره فلا يضر الاستناد إلى نحو جدار وإن كان بحيث لو وقع لسقط
لكنه يكره وإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع
فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر (و) الثالث «تكبيرة الإحرام» فيتعين
على القادر بالنطق بها أن يقول الله أكبر فلا يصح الرحمن أكبر ولا الرحمن كبير ونحوه ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله الأكبر لأنها لا تفسد المعنى ولا يصح تقديم التكبير على لفظ الجلالة ومن عجز عن النطق بها بالعربية
ترجم عنها بأي لغة شاء ولا يعدل عنها إلى ذكر آخر ووجب عليه التعليم إن قدر ويجب قرن النية بالتكبير
(و) الرابع قراءة «الفاتحة» في كل ركعة حفظا أو تلقينا أو نظرا في المصحف ونحوها لمن
لم يحفظها ولم يجد ملقنا يلقنها له فإن أحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات عوضا
عنها فإن عجز عنه أتى بذكر بدلها بحيث لا ينقص عن حروفها فإن لم يحسن وقف بقدرها
فرضا كانت الصلاة أو نفلا لا ركعة مسبوق فيتحملها إمامه «والبسملة آية» كاملة (منها)
ويجب مراعاة تشديداتها وهي أربع عشرة شدة فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءة تلك
الكلمة ويجب موالاتها فإن تخللها سكوت طويل وهو الزائد على سكتة الاستراحة أو ذكر غير
متعلق بالصلاة كحمد عاطس وإجابة مؤذن عمدا قطعها فإن تعلق بها كتأمينه لقراءة إمامه
وفتحه عليه بقصد القراءة فقط أو مع الفتح فلا . وعدم إبدال حرف منها بحرف فإن أبدل ذال
الذين زايا أو دالا ضر . وكونها بالعربية . وعدم اللحن المغير للمعنى كضم تاء أنعمت وكسرها

وعدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى . وأن يقرأها بقصد القرآن فإن قصد بها الثناء لم تجز . وأن
يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره . وإيقاعها بعد القيام لو وجب
(و) الخامس ﴿ الركوع ﴾ وأقله في حق القائم المعتدل الخلقة سليم اليدين والركبتين أن ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة
أصابعه للقبلة فإن عجز عن أقل الانحناء معتمداً على شيء أو انحناء على شقه لزمه الانحناء قدر إمكانه فإن
عجز عن الانحناء أومأ برأسه ثم بطرفه (و) السادس ﴿ الاعتدال ﴾ ولو في الصلاة النفل بأن يقوم
على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف (و) السابع ﴿ السجود
مرتين ﴾ بوضع الجبهة مكشوفة مع التحامل ووضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين ولو مستورة في
آن واحد فلو وضع بعضها ثم رفعه ووضع الآخر لم يكف لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة
واليدين والركبتين وأطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف
سواء الأصابع والراحة وفي الرجل ببطون الأصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو
قطع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الساعد ويجب رفع أسافله على أعاليه إلا إذا كان في سفينة
ولم يتمكن منه لنحو ميلانها فيصلي على حاله ويعيد وكذا الحبلى إذا لم يمكنها التنكيس تصلي على حالها ولا إعادة وأن
لا يسجد على متصل يتحرك بحركته وأن لا يقصد به غيره (و) الثامن ﴿ القعود بينهما ﴾ في كل ركعة
وهو قصير كالاعتدال فلو لم يقعد بين السجدتين بل صار إلى القعود أقرب لم يصح (و) التاسع ﴿ الطمأنينة ﴾
وفيها سكون بعد حركة أعضائه بقدر سبحان الله وأكملها الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه

﴿في كل﴾ أي في الركوع والثلاثة بعده ﴿و﴾ العاشر والحادي عشر ﴿التشهد الأخير والقعود فيه﴾
وأكمله مشهور، وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله. ويجب قراءته من قعود وإسماع نفسه وكونه بالعربية للقادر
عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف والموالاة ومراعاة حروفه وكلماته وتشديداته والترتيب إن حصل بعدمه
تغيير المعنى ﴿و﴾ الثاني عشر ﴿الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه﴾ أي في الجلوس الأخير بعد الفراغ من
التشهد وأقلها اللهم صل على محمد والزيادة إلى حميد مجيد سنة ﴿و﴾ الثالث عشر ﴿التسليمة الأولى﴾
حال القعود وأقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ويكفي عليكم السلام
﴿و﴾ الرابع عشر وهو تتمة الأركان ﴿الترتيب﴾ بين الأركان كما ذكر فإن تركه عمدا بأن سجد
قبل ركوعه بطلت صلاته أو سهوا فما بعد المتروك لغو فإن تذكره قبل فعل مثله فعله وإلا تمت به ركعته
وتدارك الباقي ثم قال رحمه الله ﴿ويصلي من عجز في الفرض عن القيام﴾ بحيث يلحقه مشقة
تذهب خشوعه ﴿قاعدا﴾ كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل ﴿أو﴾ عجز ﴿عن قعود﴾ صلى ﴿مضطجعا﴾
ويسن أن يكون على جنبه الأيمن فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مع رفع رأسه بوسادة ليتوجه
إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه
وجوبا فإن عجز عن ذلك أومأ بأجفانه

# فصل

«وأبعاضها» أي سننها التي تجبر بسجود السهو كثيرة منها «التشهد الأول» وهو اللفظ الواجب في الجلوس الأخير «و» منها «الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه» أي في التشهد الأول «و» منها «قنوت الصبح» أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعاً ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم «و» القنوت في آخر «وتر نصف رمضان الأخير» لا قنوت النازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها أي بعض وقنوت الوتر كقنوت الصبح في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وثناء وقصد بها القنوت حصلت السنة ومتى ترك واحداً من هذه الأبعاض أو شك في تركه وتلبس بفرض سجد للسهو ولا يطلب منه الإتيان به حينئذ وسيأتي الكلام على سجود السهو قريباً إن شاء الله تعالى في كلام المصنف رضي الله عنه

# فصل

«وسننها» اي الصلاة قبل الدخول فيها شيآن الاول «الاذان» وهو لغة الاعلام وشرعاً
ذكر مخصوص للاعلام بدخول صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد
ويسن الاذان في البلد بحيث يسمعه كل مقيم له فلو تركوه لم يقاتلوا ويسن للمنفرد ولو سمعه ويعيد
الا في مسجد اذن فيه واقيمت جماعة . وتقيم المرأة ولا تؤذن فان اذنت سراً لم يكره او جهراً
حرم . ويسن الترجيع في الاذان والتثويب في الصبح . وان يؤذن قائماً للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته
وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويسن كونه عدلا «و» الثاني «الاقامة» بعد
الاذان وهي مصدر اقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة واما غيرها من عيد وكسوف فينادى لها الصلاة جامعة ويسن ان يكون الاذان
والاقامة «قبلها» اي الصلاة «و» سننها بعد الدخول فيها ثمانية عشر «رفع
يديه» اي كفيه حذو منكبيه «مع التحرم» بالصلاة «و» في هويه «الركوع و» عند
«الاعتدال و» عند «القيام من التشهد الاول ووضع يمناه على كوع يسراه» وان يكون
تحت صدره وفوق سرته مائلا الى جهة يساره «ودعاء التوجه» بعد تحرمه بفرض او نفل وصيغته وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين «والتعوذ» بعد التوجه للقراءة
وفي كل ركعة «والتأمين» عقب الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة آكد ويؤمن
المأموم في الجهرية مع تأمين امامه ويجهر به «و» قراءة «السورة» بعد الفاتحة في ركعتي

الصبح والاولى غيرها للامام والمنفرد والمأموم في السرية « والجهر » في الصبح والاولى المغرب
والعشاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا « والاسرار » في غير ذلك الا في نوافل
الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة في قضاء
الفريضة بوقت القضاء « ولا تجهر امرأة بحضرة رجل » اجنبي « والتكبير للانتقال » من ركن
الى آخر ويسن ابتداؤه عند اول هويه او رفعه ومده الى الركن الذي بعده وان جلس للاستراحة
« والتسميع » اي قول سمع الله لمن حمده وبعده ربنا لك الحمد « للاعتدال » اي للقيام
من الركوع سواء الامام والمأموم والمنفرد « والتسبيح في الركوع » وادنى الكمال في التسبيح سبحان
ربي العظيم ثلاثا « و » التسبيح في « السجود » وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا
« ووضع يديه » اي كفيه « في » جلوس « التشهد » الاول والاخير « على فخذيه »
يعني طرف ركبتيه « ناشرا » اصابع « يسراه » بحيث تسامت رؤوسها الركبة « قابضا »
اصابع « يمناه الا المسبحة » من اليمنى فيشير بها عند قوله الا الله منحنية بلا تحريك ويسن
ان لا يجاوز بصره اشارته ويسن تعوذ من العذاب بعد تشهد اخير « والافتراش » وهو ان يجلس
الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها موجها
بها جهة القبلة « في » جميع « الجلسات » الواقعة في الصلاة « والتورك » وهو
ان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى « في » الجلسة « الاخيرة » الا ان يريد

سجود السهو فيفترش «والتسليمة الثانية» اما الاولى فقد تقدم انها ركن ويسن تحويل وجهه
يمينا وشمالا فيهما «ونية الخروج من الصلاة» عند ابتداء الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى
قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او اثناء الاولى فاتته السنة «ومجافاة» اى مباعدة
«الرجل مرفقيه» عن جنبيه «واقلال بطنه» عن فخذيه «فى السجود» والركوع وخرج بالرجل
المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط له

# فصل

«وشروطها» جمع شرط وهو ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها عشرة الاول «الاسلام»
فلا تصح من الكافر (و) الثانى «الطهر من الحدث» الاصغر والاكبر فلو صلى بدونه ولو ناسيا لم تصح
صلاته الا فاقد الطهورين فيصلى على حاله وجوبا الفرض ويعيد (و) الثالث الطهر من «الخبث»
الذى لا يعفى عنه «فى بدنه» ولو داخل فمه او عينه او انفه او اذنه «وثوبه ومكانه» الذى
يصلى فيه (و) الرابع «ستر» لون «العورة» بطاهر اتفاقا وعليه وان صلى فى خلوة او
ظلمة فان كان عاجزا عن سترها صلى عاريا ولا يومى بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه
«وهى» اى العورة «للرجل» فى الصلاة وعند الرجال وعند النساء المحارم وشمل عورة الرجل
عورة الامة فى الصلاة «ما بين السرة والركبة» اما عورته عند النساء الاجانب وعورة الامة
عند الرجال الاجانب فجميع البدن (و) «العورة» «للحرة» فى الصلاة «جميع بدنها» «غير وجهها»

وكفيها » أما في غير الصلاة فإن كانت عند الرجال الأجانب فجميع بدنها وعند المحارم والنساء
المؤمنات فما بين السرة والركبة وأما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره لغير حاجة نظره إليها
( و ) الخامس « علمه بدخول الوقت » أو ظنه دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح
صلاته وإن صادف الوقت ( و ) السادس « استقبال القبلة » في الصلاة « إلا » في حالتين
الأولى في شدة الخوف « في قتال » مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا ( و ) الحالة الثانية في
« نافلة سفر » ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي صوب مقصده راكبا كان أو ماشيا ويشترط
في السفر أن لا يكون معصية وأن يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم
إن كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه في جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك وإلا فالأصح
أنه إن سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط وإلا فلا ولا يجب عليه وضع جبهته على سرجها بل يومئ بركوعه
وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما
وفي تحرمه ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده ( و ) السابع « ترك كلام عمد » فإن نطق بحرفين أو حرف مفهم
ولو لمصلحة الصلاة كقم بطلت أو تكلم ناسيا أو جاهلا أو سبق لسانه أو غلبه الضحك أو السعال
أو العطاس وكان كثيرا بطلت أو يسيرا في العرف فلا ولو جهل بطلانها بالتنحنح فمعذور ( و )
الثامن ترك « فعل كثير » عرفا ولو سهوا فلو زاد ركوعا لغير قتل نحو حية أو غيره من الأركان
الفعلية بطلت صلاته إن تعمده ولم يكن للمتابعة وإن لم يطمئن فيه لتلاعبه بخلاف الركن القولي

لأن زيادته لا تغير نظمها بخلاف الزيادة سهواً والمتابعة لعذره . ويفسد ثلاثة أفعال متوالية
كثلاث خطوات أو صفعات أو حكات مع تحريك اليد في غير الجرب أو وثب وثبة فاحشة أو ضرب
ضربة مفرطة بطلت سواء كان عامداً أو ساهيا وضابط التوالي بأن لا يعد عرفا كل منها
منقطعاً عما قبله ولا يفسد الفعل القليل والحركات الخفيفات وإن كثرت وتوالت كتحريك
الأصابع (و) التاسع ترك تناول «مفطر» وإن قل لأنه إتيان بما يشعر بالإعراض عن
الصلاة ولو كان ناسيا (و) العاشر ترك «تغيير نيته» كأن ينوي الخروج من الصلاة
أو يتردد فيه أو يعلق قطعها على شيء ثم قال «وإن نابه» أي الرجل «شيء» في الصلاة «سبح»
الله تعالى بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه وإلا بطلت صلاته (و) إن نابت المرأة شيء فيها
«صفقت» والأولى لها أن تصفق ببطن كف على ظهر الأخرى

## فصل

«وبطلها» أي الصلاة «فوت ركن» من أركانها الأربعة عشر المتقدمة «أو»
فوت «الشرط» من الشروط السابقة قبل هذا الفصل

## فصل في سجدتي السهو

«وسجدتا السهو» الآتي بيانهما «سنة» مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة ومحلهما

﴿ قبل السلام ﴾ وبعد التشهد سواء كان السهو بزيادة او نقص شرعا ﴿ لسهو ما يبطل عمده ﴾
كزيادة ركن فعلي وكلام قليل ﴿ ولترك بعض ﴾ كقنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني
﴿ لا ﴾ ترك ﴿ سنة ﴾ كاذكار الصلاة وقراءة السورة بعد الفاتحة ﴿ فان تذكر ﴾ بعد سلام
انه ترك ﴿ ركنا ﴾ كالركوع ﴿ اتى به وبنى عليه ﴾ ما بقي من الصلاة ﴿ ان قرب الزمان ﴾ ولم
يطأ نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة والمرجع في قرب الزمان وعدمه العرف ﴿ وان شك ﴾
المصلي ﴿ في عدد ﴾ كان شك هل صلى ثلاثا او اربعا ﴿ اخذ بالاقل ﴾ وهو الثلاث وان اخبره كثيرون
بانه صلى اربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى قول غيره ما لم يبلغ حد التواتر ﴿ واتى بركعة ﴾ ﴿ وسجد للسهو ﴾ ولا
ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ﴿ تتمة ﴾ لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن لان الظاهر مضي الصلاة
على التمام الا النية وتكبيرة الاحرام فانه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام فتلزمه الاعادة . ويسجد المأموم لسهو امامه
المتطهر وان تركه الامام او احدث قبل تمامها الا ان علم المأموم خطأ امامه في السجود فلا يتابعه ولا يسجد المأموم
لسهو نفسه خلف امامه المتطهر . ولو ظن سلام امامه فسلم فبان خلافه اعاد السلام معه ولا سجود . ولو
تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام صلى ركعة بعد سلام امامه ولا يسجد لوجود سهوه حال
القدوة او شك في ذلك اتى بركعة بعد سلام امامه وسجد لان فعله مع التردد محتمل للزيادة
واذا سجد امامه لزمه متابعته فان كان المأموم مسبوقا سجد وجوبا ان سجد
ويستحب اعادته في آخر صلاة نفسه

# فصل في صلاة الجماعة

«والجماعة» على الرجال الأحرار المقيمين «في» المكتوبة «غير الجمعة» لما يأتي فيها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق وهي «فرض كفاية» فإذا قام بها البعض بحيث يظهر الشعار في محل إقامتها بأن تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب فعلا ثم على أحد وإلا كأن أقاموها في البيوت والأسواق ولم يظهر الشعار ثم الكل «يلزم المأموم» أي يجب على المأموم «أن ينويها» أي الجماعة أو الائتمام والاقتداء دون الإمام فإنه لا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة بل هي مستحبة في حقه فإن لم ينو فصلاته فرادى «و» يلزم المأموم «أن لا يتقدم على إمامه» في المكان فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أو في ابتدائها فلا تنعقد. وتكره مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه ويكره وقوف المأموم فردا فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر واحدا من الصف إليه ويندب أن يساعده المجرور «و» يلزم «أن يعلم» المأموم «بصلاة» أي بانتقالات إمامه بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا «و» يلزم «أن يقرب منه» أي من إمامه بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع هاشمية تقريبا «في غير مسجد بلا حائل» يمنع الاستطراق كجدار وباب مغلق ابتداء أو مردود أو شباك وإن لم يمنع المشاهدة ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير أما إذا كانا في المسجد فيصح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت

ابنية متنافذة ابوابها ولو مغلقة غير مسمرة وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارجه فالثلثمائة
محسوبة من آخر المسجد ثم شرع رحمه الله تعالى في بيان الامام فقال ﴿ ويؤم صبي ﴾ مميز رجل
﴿ لا امرأة لذكر ﴾ وخنثى وامرأة ويؤم الخنثى المرأة فقط والمرأة المرأة ﴿ و ﴾ لا يؤم ﴿ امي ﴾
وهو العاجز عن الفاتحة او بعضها ﴿ لقارئ ﴾ ويصح اقتداء بمثله ان اتفقا لا قارئ او الفاتحة
بقارئ آخرها وان كثر ولا الالثغ الا بالالثغ لسين وتكره الصلاة خلف التمتام والفأفاء وهما
المكرر التاء والفاء وغيرهما وخلف لحان لا يغير المعنى فان غيره يعجز فكالالثغ وهذا في الفاتحة
فقط وندرك الجماعة ما لم يسلم الامام والجمعة بركعة

## فصل في قصر الصلاة وجمعها

﴿ يجوز ﴾ ﴿ القصر للصلاة الرباعية ﴾ لا الصبح والمغرب ﴿ مؤداة ﴾ وفائتة السفر لا فائتة الحضر
لمسافر ﴿ سفرا طويلا وهو ﴾ ﴿ ستة عشر فرسخا ﴾ وهي اربعة برد وهي مسيرة يومين او ليلتين معتدلين
بسير الاثقال ولو قطع هذه المسافة في لحظة ولا تحسب مدة الرجوع وان يكون سفره ﴿ في غير
معصية ﴾ سواء كان واجبا كسفر حج او مندوبا كصلة رحم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر
منفرد اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع ولا يقصر الا ﴿ اذا نواه ﴾
اي القصر المسافر ﴿ مع التحرم ﴾ كاصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو
ترخصا وما لو قال اؤدي صلاة السفر فلو لم ينو ما ذكر بان نوى الاتمام او اطلق او أتم بمقيم

او نوى الاتمام بعد نيته القصر اتم ويعتبر اول السفر بمجاوزة سور البلد ان كان والا فمجاوزة
العمران . والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه ثم اذا انتهى السفر اتم وينتهي بوصوله الى
وطنه او نية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج او بنفس الاقامة ولو اقام لحاجة
يتوقع انجازها وينوي الارتحال اذا انقضت فانه يقصر الى ثمانية عشر يوما فان تأخر
عنها اتم «ويجوز» للمسافر سفرا طويلا مباحا «الجمع بين» صلاتي «الظهر والعصر وبين»
صلاتي «المغرب والعشاء» في «وقت احدهما» وتكون المجموعة في وقت الاخرى اداء
كالاخرى لان وقتهما صار واحدا اما الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا جمع فيهما لانه لم يرد وترك
الجمع افضل الا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع او شك في جوازه او يصلي منفردا لو ترك الجمع
ثم ان كان نازلا في وقت الاولى فالتقديم افضل وان كان سائرا فالتأخير افضل
«بشرطه» وهو انه اذا جمع تقديما فشرطه دوام السفر من حين الاحرام بالاولى الى تمام الاحرام
بالثانية وتقديم الاولى ونية الجمع قبل فراغ الاولى اما في الاحرام او في اثنائها الى قبل السلام
وان لا يفرق بينهما فان فرق يسيرا لم يضر فان قدم الثانية فباطلة وان اقام قبل
شروعه في الثانية او لم ينو الجمع في الاولى او فرق كثيرا وجب تأخير الثانية الى وقتها. وان
اقام بعد فراغهما مضتا على الصحة. واذا جمع تأخيرا لم يلزمه الا ان ينوي قبل خروج وقت الاولى
بقدر ما يسع فعلها انه يؤخر ليجمع فلو لم ينوه اثم وكانت قضاء (و) يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشاء «للمقيم في» وقت «المطر» في «وقت الاولى» ان بل المطر اعلى

الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط أيضا وجود المطر في أول الصلاتين وعند الفراغ من الأولى لا في أثنائهما وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة في مسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا بحيث يتأذى لذهابه في طريقه

## فصل في كيفية صلاة الخوف

﴿وصلاة الخوف﴾ أنواع كثيرة اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على ثلاثة ﴿أنواع﴾ منها فأشار إلى النوع الأول بقوله ﴿فإن كان العدو في غير﴾ جهة ﴿القبلة﴾ وهو قليل وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو ولو قصدها ثم ساتر يمنع رؤيته فرقهم الإمام فرقتين ﴿فلتحرس﴾ العدو ﴿فرقة﴾ بأن تقف أمامه ويصلي بالأخرى التي خلفه ركعة ثم عند قيامه للثانية تفارقه وتتم لنفسها ثم تذهب إلى العدو وتقف في وجهه والإمام قائم ينتظرها ﴿ثم يصلي بالأخرى﴾ بعد مجيئها ﴿ركعة﴾ ثانية ﴿ثم تتم﴾ صلاتها وتلحقه في تشهده ﴿ويسلم بها﴾ وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم وأشار إلى النوع الثاني بقوله ﴿وإن كان﴾ العدو ﴿في﴾ جهة ﴿القبلة﴾ ولا ساتر ﴿صفهم﴾ الإمام ﴿صفين وأحرم بهم﴾ جميعا ﴿وسجد معه صف﴾ السجدتين ﴿وحرس﴾ الصف الـ﴿آخر﴾ واقفا ﴿فإذا رفع﴾ الإمام ومن سجد معه ﴿سجدوا ولحقوا﴾ الإمام ويسجد معه في الثانية الصف الذي حرس أولا وحرس الصف الآخر فإذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذه صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وأشار إلى النوع الثالث بقوله ﴿وإن﴾ اشتد الخوف
و﴿التحم الحرب صلوا كيف أمكن ولو إيماء وركبانا﴾ ومشاة وعدوا إلى القبلة وغيرها جماعة
وفرادى ويومئون بالركوع والسجود إن عجزوا والسجود أخفض وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع
ضربوا ولا إعادة عليهم ولا يجوز الصياح

## فصل في صلاة الجمعة

﴿وصلاة الجمعة ركعتان﴾ ينوي بهما فرض الجمعة ﴿تجب﴾ أي تتعين الجمعة ﴿على كل مسلم مكلف﴾
أي بالغ عاقل ﴿ذكر حر صحيح مستوطن﴾ (أي مقيم بمحل إقامته) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ورقيق وأنثى وخنثى ومريض
ونحوه ومسافر ولا تلزم الأعمى إن وجد قائدا والشيخ الهرم والزمن إن وجد مركبا لانتفائهما ولو أديا
﴿وشرائطها﴾ أي شرائط صحة فعلها ﴿الأبنية﴾ ولو من خشب أو قصب بخلاف الصحراء فلا تصح
فيها وإن كان بها خيام ولو تهدمت الأبنية وأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها
وطنهم ﴿والجماعة بأربعين﴾ رجلا موصوفين ﴿بصفة الوجوب﴾ وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا ﴿و﴾ أن يكون ﴿الوقت﴾ باقيا وهو وقت
الظهر فيشترط أن تقع كلها في الوقت (فإن خرج) أو ضاق وقت الظهر عنها بأن لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها
من خطبتيها وركعتيها ﴿صلوا الظهر﴾ بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة أم لا
ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح فرع يحرم السفر ولو قصيرا على من تلزمه الجمعة بعد

الفجر لأن يكون في طريقه موضع جمعة يمكن وصوله إليه أو يتعذر تخلفه عن رفقته ولو ترخص ما لم تفت
(و) يجب (تقديم خطبتين) على الصلاة (و) يجب (أن يقوم) الخطيب فيهما ولو عجز عن القيام
وخطب قاعدا أو مضطجعا صح وجاز الاقتداء به (و) يجب أن (يحمد) الله تعالى (ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظهما متعين (ويوصي بتقوى الله) ولا يتعين لفظ الوصية ولا
التقوى بل يكفي أطيعوا الله واتقوه وهذه الثلاثة أركان تجب (فيهما) أي في الخطبتين (ويقعد
بينهما) بقدر الطمأنينة بين السجدتين ولو خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع
(و) يجب أن (يقرأ آية) مفهمة لا كثم نظر (في إحداهما) لا بعينها ويسن كونها
في الأولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية (ويدعو للمؤمنين) والمؤمنات (في
الثانية) لأنه المأثور ولأن الدعاء يليق بالخواتيم ويتعين كونه بالأخروي ويشترط لهما ولاؤهما وكونهما
عربية وبعد الزوال وإسماع الأربعين الكاملين ويشترط فيه ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
في ثوب وبدن ومكان ثم شرع رضي الله عنه في بيان سننها فقال (وسننها) أي
الجمعة (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر أو أنثى حر أو عبد مقيم أو مسافر ووقته من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه أفضل فإن عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (والتنظيف) بالحجامة إزالة
الريح الكريهة منه كنقصان وأخذ ظفر وشعر (والتطيب) بأحسن ما وجد منه وأولاه
المسك (ولبس الثوب) (الأبيض) لأنه أفضل الثياب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم ويندب للامام ان يزيد عليهم في الزينة ويسن
قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما و
يسن ﴿ في الخطبة الانصات ﴾ ليحصل الاصغاء اليها قال تعالى واذا قرئ القرآن اي الخطبة
فاستمعوا له وانصتوا وانما يحصل ترك الكلام والذكر بالنسبة للسامع وترك الكلام دون
الذكر بالنسبة للغير السامع لان الكلام مكروه لخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من كلمه وهو يخطب ولم
يبين له وجوب السكوت ولذلك كان الامر في الآية للندب ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها
وبين الخطبتين ويكره الاحتباء للحاضرين مادام الخطيب فيها ويكره سلام الداخل لكن تجب اجابته
ويستحب تشميت العاطس ﴿ ويخفف ﴾ الداخل ﴿ التحية ﴾ اما الحاضر فتحرم الصلاة منه
مطلقاً وان لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة حتى لو تذكر فرضا قضاؤه على الفور
فلا يصليه في هذا الوقت ⁂ تتمة ⁂ يسن كون الخطيب على منبر على يمين المحراب وان لم يكن
منبر فعلى مرتفع وان يسلم اذا دخل واذا صعد ويجلس حتى يفرغ المؤذن ويعتمد على سيف
او قوس او عصى بيده اليسرى ويشغل الاخرى بحرف المنبر فان لم يجد سكن يده خاشعا ويخطب
خطبة بليغة قريبة من الافهام متوسطة مقبلا على الناس ولا يلتفت ولا يعبث ولا يشير بيده
وبعد الفراغ ياخذ في النزول والمؤذن في الاقامة ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه

# فصل في صلاة العيدين

هي سنة مؤكدة للمواظبة صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة الأضحى وبالنحر الأضحية وتشرع جماعة والمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وأنثى بلا جميلة ولا ذات هيئة أما العجوز فتخرج للعيد في ثياب بيتها بلا طيب « وصلاة العيد » أي الفطر والأضحى « ركعتان » كالجمعة ينوي بها سنة عيد الفطر والأضحى ووقتها من الطلوع إلى الزوال والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس كرمح « ويسن التكبير في » الركعة « الأولى » قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح « سبعا في » الركعة « الثانية خمسا سوى تكبيرتي الإحرام » في الأولى « والقيام » للثانية ويسن رفع يديه في كل تكبيرة ووضعهما تحت صدره وأن يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها في الأولى ق وفي الثانية اقتربت جهرا ويسبح والغاشية وإن شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك مع الإمام . ولو نسي التكبير وابتدأ بالقراءة لم يعد إليه

( و ) يسن « خطبتان بعدها » أي بعد صلاة الركعتين كخطبتي جمعة في أركانهما وسننهما وأن يكبر في ابتداء الخطبة الأولى تسعا وفي الثانية سبعا والأولى أن يعلمهم في خطبة الفطر أحكام الفطرة وفي الأضحى الأضحية لأنه اللائق بالحال « والتكبير » قسمان مرسل ومقيد

فالمرسل وهو ما لا يتقيد بحال بل في المساجد والمنازل والطرق وسن في العيدين من غروب
الشمس «ليلتي العيد إلى» تمام «التحرم بها» أي بصلاة العيد والتكبير ليلة الفطر
آكد من التكبير ليلة النحر ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يلبي «و» المقيد وهو ما يؤتى به «خلف»
صلاة «الفريضة» هذا ما قاله هنا والذي اختاره في المنهاج واختاره غيره أنه يكبر خلف
الفائتة والراتبة والنافلة «من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق» ويكبر الحاج من ظهر
النحر وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويستحب أن يزيد الله أكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة شاء والمستحب أن يقول اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى
ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا رب اغفر لي ولوالدي رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
تتمة: يندب أن لا يأكل في الأضحى حتى يصلي وأن يأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات
وترا ويغتسل بعد الفجر وإن لم يرد الصلاة ويجوز في نصف الليل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه
ويندب حضور الصبيان بزينتهم ويبكر بعد الفجر ماشيا ويرجع في غير طريقه ويتأخر الإمام إلى وقت
الصلاة وينادى لها وللكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة

# فصل في الكسوفين

﴿صلاة الكسوف﴾ سنة مؤكدة يسن فعلها جماعة في الجامع ويحضرها من لا هيئة لها من النساء وأقلها ﴿ركعتان﴾ كيفية الصلاة ينوي بهما صلاة الكسوف والخسوف وأكملها أن يكون ﴿في كل ركعة﴾ منهما ﴿ركوعان﴾ وقيامان يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً أقصر من الأول ثم يعتدل ثانياً أقصر من الأول قائلاً فيهما سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يسجد السجدتين فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ﴿وسن﴾ أن أراد الأكمل ﴿إطالة القراءة﴾ فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها وفي الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها وفي الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها ﴿و﴾ يسن إطالة ﴿تسبيح الركوع والسجود﴾ بالاتباع بأن يسبح في الأول منها قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين ﴿و﴾ يسن ﴿الجهر﴾ بالقراءة ﴿في﴾ صلاة ﴿الخسوف﴾ للقمر ﴿لا﴾ في ﴿صلاة﴾ ﴿الكسوف﴾ للشمس لأنها نهارية ﴿و﴾ يسن ﴿خطبتان﴾ كخطبتي الجمعة ﴿بعدها﴾ أي بعد الصلاة وتدرك الركعة بإدراك الركوع الأول وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه ولا بطلوع الفجر

# فصل في صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء كالعيد سنة مؤكدة للمقيم ولو في بادية ومسافر عند الحاجة وهي ثلثة انواع ادناها
مجرد الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحوها وافضلها ما يأتي في كلامه ويأمرهم الامام او
نائبه ندبا بالتوبة وهي الاقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود اليها و يأمرهم
ب رد المظالم المتعلقة بالعباد وصوم ثلثة ايام متتابعة قبل ميعاد الخروج لانه
معين على الرياضة والخشوع . ويأمر الامام او نائبه يصير الصيام وكل ما امر به من القرب واجبا امتثالا
له ويجب فيه التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان
المقصود وجود الصوم في تلك الايام ولا يجب على الامام ولو فات هذا الصيام لم يجب قضاؤه
لان المقصود فعله في الوقت لا مطلقا ثم يخرج بهم الامام الى الصحراء في اليوم الرابع
مشاة غير متلبسين ولا متزينين بل يخرجون بثياب بذلة وتخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما
ويستحب اخراج المشايخ والصبيان وغير ذوات الهيآت من النساء وكذا البهائم وانما يسن
خروجهم بعد غسل وتنظف بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض ويكره
اخراج اهل الذمة وغيرهم من سائر الكفار فلو تميزوا عن المسلمين لم يمنعوا ويصلي الامام بهم ركعتين
كالعيد فيكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا
حامدا مهللا مكبرا ويقرأ فيهما كما يقرأ في العيد لان صلاتها لا تختص بوقت ثم يخطب

بعدهما كالعيد لكن يبدل التكبير بالاستغفار فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه
(ويكثر) في أثناء الخطبتين (من الاستغفار) ومن قوله استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (و) يكثر من (الدعاء)
سرا وجهرا ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء
ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك
اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف
عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويتوجه
للقبلة من نحو ثلث الخطبة وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول الخطيب رداءه ويفعل الناس مثله
ويتركون الرداء كذلك حتى ينزعوا ثيابهم ويسن أن يغتسل في الوادي إذا سال ويسبح للرعد والبرق بقوله
سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وأن لا يتبع بصره البرق وأن يقول عند المطر اللهم صيبا
نافعا ويدعو بما شاء وأن يقول عقب المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره سب الريح وإذا عصفت
الريح يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

## فصل في الجنائز

﴿ غسل الميت ﴾ المسلم ولو غريقاً ﴿ وتكفينه ﴾ بستر جميع بدنه ﴿ والصلاة عليه ﴾ وحمله
﴿ ودفنه فرض كفاية ﴾ فلو لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه
حرام حربياً كان أو ذمياً ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما دون الحربي
والمرتد والزنديق بل يجوز إغراء الكلاب عليهم لكن الأولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس بريحهم ﴿ والشهيد
في معركة الكفار ﴾ أي مقاتلي حربهم ولو كان صبياً أو فاسقاً أو محدثاً حدثاً أكبر سواء قتله كافر أو
أصابه سلاح نفسه وسقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم أو كافر
وسواء وجد به أثر أم لا بأن مات في الحال أم بقي زمناً ومات بذلك السبب ولو بعد انقضاء الحرب وليس
فيه أي المعركة مذبوح ﴿ لا يغسل ولا يصلى عليه ﴾ أي يحرم غسله والصلاة عليه لما صح أنه صلى الله عليه وسلم
أمر في قتلى أحد بدفنهم بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وحكمة ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم
باستغنائهم عن دعاء غيرهم ﴿ والسقط ﴾ وهو النازل قبل تمام أشهره وهي ستة أشهر والمختار أن
﴿ يغسل إن نفخ فيه الروح ﴾ ولم يستهل صارخاً ولا يصلى عليه وهذا ضعيف والمعتمد أنه إن نفخت فيه
الروح فيجب غسله وتكفينه لا الصلاة عليه أما إذا لم يظهر فيه خلق آدمي فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه
بل يسن مواراته بخرقة ودفنه ﴿ ويصلى عليه ﴾ بعد غسله وتكفينه ودفنه وجوباً ﴿ إن صرخ ﴾ أو
ظهرت فيه أمارة حياة كاختلاج أو تحرك . ولا يغسل من خيف تفسخه بل ييمم ﴿ ويسن إيتار
الغسل ﴾ أي بأن يكون ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ويكون الأول ﴿ بسدر ﴾ أو صابون
والثانية بماء قراح أي خالص ﴿ و ﴾ يسن قليل منه ﴿ كافور ﴾ بحيث لا يغير الماء ﴿ في ﴾ الغسلة

﴿الأخيرة﴾ ويتعهد مسح بطنه في كل مرة بالرفق مما قبلها ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً ولو خرج آخر
غسله ولو بعدها نجس وجب إزالته فقط من غير إعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى ولا يقرب المحرم
طيباً بخلاف المعتدة ∴ فرع ∴ يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة وتغسل أمته وزوجته وهي زوجها
والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء وحيث لم يحضر في المرأة إلا رجل أجنبي وفي الرجل إلا أجنبية
يمم بخرقة لئلا ينظر إلى شيء من بدن الميت ﴿ويكفن﴾ الرجل ﴿بثلاث لفائف﴾ بيض تستر جميع البدن
غير رأس المحرم ووجه المحرمة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة ﴿و﴾ تكفن ﴿المرأة﴾ ومثلها الخنثى ﴿ب
خمس ﴿إزار﴾ أولاً ﴿وخمار﴾ وهو ما يغطى به الرأس ﴿وقميص﴾ قبل الخمار ﴿ولفافتين﴾
بعد ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم ﴿وفرض الصلاة عليه﴾ أي على الميت ﴿أن يكبر
ناوياً﴾ فرض صلاة الجنازة وإن لم يقل كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته فإن عينه وأخطأ بطلت
ويكفي قصد من صلى عليه الإمام وإن حضر موتى نواهم ﴿ثم يقرأ الفاتحة﴾ بعد الأولى ويجوز بعد غيرها وسن
التعوذ قبلها لا دعاء الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف ﴿ثم يكبر﴾ ثانية ﴿ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم﴾ بعدها وأقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد وأكملها ما بعد التشهد الأخير ﴿ثم يكبر﴾ الثالثة
﴿ثم يدعو للميت﴾ بعدها وأقل الدعاء اللهم اغفر له وأكمله اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك
لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً
إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه

وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقّه برحمتك رضاك وقِه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجافِ الأرض
عن جنبيه ولقّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويسن أن يقول
قبله اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه
على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ويقول في المرأة اللهم هذه أمتك وبنت عبدك ويؤنث
ضمائرها ويقول في الصغير بعد الدعاء الثاني اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً
وثقّل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ﴿ثم يكبر﴾ الرابعة ويسن
أن يقول بعدها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ﴿ثم يسلم﴾ كالسلام في غيرها من
الصلوات : فرع : لو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة
وإن كان الإمام في غيرها ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت عنه القراءة وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي
التكبيرات بأذكارها وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ﴿ويجب دفنه مستقبلاً﴾ للقبلة في قبر
وأقله حفرة تمنع الرائحة والسبع وأكمله أن يوسع القبر ويعمق قامة وبسطة بأن يقوم رجل معتدل الخلقة ويبسط
يديه مرفوعتين وهي أربعة أذرع ونصف بذراع الآدمي ويحرم نبش القبر قبل بلاء الميت إلا لضرورة
كأن دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة أو سقط في القبر متمول فيجب
في الأولين ما لم يتغير وفي الثالث وإن تغير بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حرير فلا ينبش لحصول الستر المقصود
من الكفن وحرمة الحرير لحق الله تعالى ولو ابتلع مال غيره وجب النبش وشق جوفه إن طلبه المالك وكذا يجب شق
جوف من ماتت وفيه جنين ترجى حياته ثم قال رحمه الله تعالى ﴿ويسن﴾ دفنه ﴿في لحد﴾ بفتح اللام وضمها
مع سكون الحاء فيهما ما يحفر في أسفل حائط القبر الذي جهة القبلة مقدار ما يسع الميت ويستره وهو أفضل

من الأرض في الشق إن حلت الأرض والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر ويسل من قبل رأسه ويستحب أن يدخله القبر
الأحق بالصلاة عليه والأحق بالأنثى زوجها وأن يستر القبر عند الدفن بثوب ذكرا كان الميت أو أنثى وأن
يقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿و﴾ يسن ﴿تسطيح القبر﴾ لا تسنيمه
﴿بلا بناء وتجصيص﴾ أي تبييض بالجص وهو النورة لأنهما مكروهان ويحرم البناء في المسبلة ويهدم
وتكره الكتابة على القبر ويسن أن يرش بماء بارد وأن يوضع عليه حصى وعند رأسه حجر

## فصل في ﴿التعزية﴾

﴿من﴾ هي سنة مؤكدة وتكره الجلوس لها ويعزى كل أهل الميت وأقرباؤه لا الشابة ويسن أن تكون ﴿من
بعد دفنه﴾ وتمتد ﴿إلى ثلاثة أيام﴾ إن كان المعزي والمعزى حاضرين فإن كان أحدهما غائبا تمتد
التعزية إلى حضوره والتعزية لغة التسلية وشرعا الأمر بالصبر والحث عليه بوعد الأجر والدعاء للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر مصيبته كأن يقول أعظم الله أجرك وصبرك والكافر لمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وللمسلم
تعزية الذمي نحو أخلف الله عليك ولا نقص عددك ﴿ويجوز البكاء﴾ على الميت قبل الموت وبعده وقبله
أولى ﴿لا النوح﴾ وهو رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء فإنه حرام ويحرم أيضا الجزع بضرب الصدر
﴿وشق ثوب﴾ ونشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على الرأس ورفع الصوت بإفراط بالبكاء وكذا تغيير
الزي ولبس غير ما جرت العادة به ولا يعذب بميت لم يوص به ويسن لنحو جيرانه وأقاربه

الا بأس أن يصنع الأهل طعاما يشغلهم يومهم وليلتهم وأن يلح عليهم في الأكل ويحرم صنعه للنحو نائحة ونادبة ويكره للأهل تهيئة طعام ليدعوا الناس له ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن بالمأثور وأن يقف عند رأس القبر ويسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء إلا قبره الشريف وقبور بقية الأنبياء والصالحين وأن يقول إذا زار السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السابقون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وأن يقرأ ما تيسر من القرآن كسورة يس وأن يدعو للميت بعد القراءة وأن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان وأن يقرب إذا زار القبر بقربه منه حيا والله سبحانه وتعالى أعلم

## المقصد الرابع من المقاصد السبعة

(في الزكاة) وهي لغة النماء وشرعا اسم للمال المخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (إنما تجب) الزكاة (على كل مسلم) فلا تجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يلزم بأدائها ولا قضائها إذا أسلم كالصلاة والصوم وأما المرتد فماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا (حر) فلا زكاة على رقيق وأما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (تام الملك) فتجب في الضال والمغصوب والمسروق والمجحود والمرهون والغائب وما اشتراه قبل قبضه أو حبس دونه لكن لا يجب إخراجها إلا عند تمكنه منه وفي كل دين لازم من نقد وعرض تجارة فإن كان حالا على ملي باذل أو جاحد عليه بينة لزمه إخراجها في الحال وإلا فعند القدرة على قبضه كالضال ونحوه ولا يمنع الدين وجوبها وإن استغرق النصاب وخرج بالملك التام غيره كنجوم الكتابة وجعل الجعالة (في الإبل والبقر والغنم) وهي النعم وإنما اختصت بها من الحيوان لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها وبالإجماع فلا تجب في غيرها كالخيل ولا في المتولد من غنم وظباء لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولأن الأصل عدم الوجوب في المتولد المذكور (بشرط) تمام (النصاب) وسيعلم من كلامه (و) تمام (الحول)

أي مضيه في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله بأن وجد فيه في ملك
شخص مالكه بسبب ملك أصله كمائة شاة نتج منها أحد وعشرون فيجب شاتان ولو بعض شاة ولدت بعض ثم
ماتت وتم حولها على النتاج فيجب فيها شاة (و) شرطه (السوم) وهو الرعي من كلأ مباح فإن
علفت الماشية مدة لا تعيش بدونها أو تعيش به ولكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد قطع السوم
فلا تجب زكاتها (و) تجب (في الذهب والفضة) مضروبين كانا أو غير مضروبين (في غير حلي
مباح) استعماله كالحلي بلبس المرأة فلا زكاة فيه وتجب في المحرم كحلي ذهب وفضة للرجال والمكروه كضبة
صغيرة للزينة (و) تجب (في عرض التجارة) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وإنما تجب الزكاة فيما
ذكر (بشرط النصاب والحول) إلا ما يلي نعم زكاة التجارة يعتبر فيها النصاب بآخر الحول كما سبق
لأنه وقت الوجوب (و) كذلك تجب (في المقتات) كالباقلاء وحنطة وشعير وأرز وعدس وحمص ودخن
وذرة ولوبيا وماش وجلبان ونحوها (اختيارا من زرع ورطب وعنب) بخلاف ما يقتات
حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول فلا زكاة فيه ولا تجب الزكاة أيضا في السمسم والتين والجوز واللوز
والرمان والتفاح ولا في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل (بشرط النصاب)
الآتي وهو خمسة أوسق

## فصل في نصاب الإبل

(نصاب الإبل خمس) ولا زكاة فيما دونها (وفي كل خمس إلى أربع وعشرين شاة) أي جذعة
أو جذع ضأن له سنة ودخل في الثانية أو أجذع مقدم أسنانه قبلها أو ثنية معز لها سنتان ودخلت

في الثلاثة وشرط الشاة أن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مراضا وعلم من كلامه رحمه الله أنه يجب في عشر شاتان
وفي عشرين أربع ﴿ وفي خمس وعشرين بنت مخاض ﴾ وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لأن أمها آن
لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وتجزئ في أقل من خمس وعشرين وإن زادت قيمته الشياه عليها
أو ابن لبون له سنتان إن فقد بنت المخاض أو كانت وهي معيبة قبل منه ابن لبون وهو ما له سنتان
ودخل في الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها لكن ليس له العدول إلى ابن لبون فيلزمه
تحصيل بنت مخاض أو يسمح بالكريمة إن شاء ﴿ و ﴾ في ﴿ ست وثلاثين ﴾ من الإبل ﴿ بنت لبون ﴾ وهي
التي تم لها سنتان سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن ﴿ و ﴾ في ﴿ ست
وأربعين حقة ﴾ وهي التي تم لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحقت الركوب وطروق الفحل ﴿ و ﴾ في
﴿ إحدى وستين جذعة ﴾ وهي التي تم لها أربع سنين سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي
أسقطته ﴿ و ﴾ في ﴿ ست وسبعين بنتا لبون و ﴾ في ﴿ إحدى وتسعين حقتان و ﴾ في
﴿ مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم ﴾ إن زادت الإبل على ذلك وجب ﴿ في كل أربعين بنت
لبون و ﴾ في ﴿ كل خمسين حقة ﴾ فيجب في مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا . ومن فقد واجبا كأن فقدت بنت اللبون وعنده ست وثلاثون فإن شاء
درهما وإن شاء صعد إلى أعلى منه بدرجة كالحقة وأخذ شاتين يجزئان في الضحية جبرانا أو عشرين
درهما أو نزل إلى أسفل منه كبنت مخاض في المثال المذكور وأعطى شاتين جبرانا أو عشرين درهما

## فصل في نصاب البقر

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعه أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بالطريق الأولى وفي أربعين منها مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عنها تبيعين أجزأ وعلى هذا فقس يعني يخرج في ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث أتبعة وهكذا

## فصل في نصاب الغنم

وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من ضأن أو ثنية من معز وسبق بيان الجذعة والثنية وفي مائة وإحدى وعشرين منها شاتان وما دونها كمائة وعشرين فيها شاة وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة سواء فيما ذكر تفرقت نعمه في أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة ولا يجزئ نوع عن آخر لرعاية القيمة ❊ تنبيه ❊ لا يجوز أخذ المعيب من ذلك إلا إذا كانت نعمه كلها معيبة ولا أخذ المريض إلا إذا كانت نعمه كلها مريضة ولا أخذ الصغيرة إلا إذا كانت جميعها صغارا

## فصل في الخليطين

ومال الخليطين يزكى زكاة مال واحد وهي قد تفيد تخفيفا كالاشتراك في ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية

بينهما فيلزمهما شاة وقد يفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لأحدهما ثلثها
وللآخر ثلثاها وقد لا يفيد تخفيفا ولا تثقيلا كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما فإنما يلزمهما
زكاة الواحد بسبع شرائط أشار إليها بقوله ﴿ أن يتحد المراح ﴾ وهو بضم الميم مأوى الماشية
﴿ والمسرح ﴾ وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ﴿ والمشرع ﴾ وهو الموضع الذي تجتمع فيه إذا أريد
سقيها والذي تنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها ﴿ والمرعى والراعي ﴾ بأن لا يختص أحدهما براع ولا بأس
بتعدد الرعاة ﴿ والفحل ﴾ والمراد باتحاده أن يكون الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث
لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكا لأحدهما أو معارة له أو لهما إلا إذا اختلف
النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ﴿ وموضع ﴾ أي مكان ﴿ الحلب ﴾
بفتح اللام لا المحلب نفسه وهو الإناء الذي يحلب فيه

## فصل في بيان نصاب الذهب والفضة

﴿ ونصاب الذهب عشرون مثقالا ﴾ خالصة بوزن مكة تحديدا تبلغ ستة وعشرين ذهبا إسلامبوليا
ونصف ذهب وبالجنيه المجيدي المصري اثني عشر وثلاثة أرباع وبالجنيه الإنكليزي أحد عشر ونصفا وثمنا
وبالفرنساوي أربعة عشر ونصفا وثمنا ﴿ و ﴾ نصاب ﴿ الفضة مائتا درهم ﴾ تبلغ بالدرهم
الإسلامبولي مائة وثمانية وسبعين وتبلغ بالريال المجيدي بعد إسقاط الغش ثمانية وعشرين ﴿ وفيهما ﴾
أي نصاب الذهب والفضة ﴿ ربع العشر ﴾ وهو في نصاب الذهب نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف مثقال وفي نصاب الفضة خمسة

دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر ﴿ والزائد بحسابه ﴾ وإن قل ولا وقص فيهما بخلاف النعم ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ﴿ و ﴾ في ﴿ ركازهما ﴾ أي الذهب والفضة وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام ﴿ خمس ﴾ إن بلغ نصابا ﴿ عند حصوله ﴾ ولا يشترط الحول فيه لأنه إنما اشترط للنماء وهذا كله نماء في نفسه

# فصل في نصاب الزرع

﴿ ونصاب الزرع والثمار ﴾ خمسة أوسق وهي ﴿ ألف وستمائة رطل عراقي تقريبا ﴾ خالصا من القشر والتبن تبلغ ثلثمائة صاع والصاع ستمائة وسبعة دراهم وسبع درهم بغدادية فيكون نصاب الزرع على هذا الاعتبار بالمائة وخمسا وخمسين أوقية ومائة درهم ﴿ وفيه عشر إن سقي بلا مؤنة ﴾ كأن سقي بماء السماء أو ماء ينصب إليه من جبل أو عين ﴿ وإلا ﴾ أي وإن سقي بمؤنة كالنواضح والدواليب أو بماء اشتراه أو وهب له ﴿ نصفه ﴾ أي العشر وذلك للخبر الصحيح فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ويجب فيما سقي بهما ثلاثة أرباع العشر ﴿ و ﴾ يعتبر ﴿ الزائد بحسابه ﴾ وإن قل كالزائد في النقدين ويجب الزكاة ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ويحرم على المالك أن يأكل شيئا من الثمرة أو يتصرف فيها ببيع أو غيره قبل الخرص فإن فعل ضمنه ويندب للإمام أن يبعث خارصا عدلا يخرص الثمار ويضمن المالك نصيب الفقراء بجعله في ذمته ويقبل المالك ذلك فينتقل حينئذ حق الفقراء منه إلى ذمته وله بعد ذلك التصرف فإن تلف بآفة سماوية بعد ذلك سقطت الزكاة

## فصل في عروض التجارة

«وعرض التجارة» سواء كان منقولا او عقارا او حيوانا «يقوم» عند «اخر الحول بنقد» اي بما اشتراه به من ذهب او فضة سواء كان مما يبلغ نصابا ام لا فان اشتراه بغير نقد قوم بنقد البلد «فان بلغ» «بعد التقويم» «نصابا» «فيجب» «فيه ربع العشر» من قيمته لا من عين العرض بشرط ان يملكه بمعاوضة وان ينوي حال التملك التجارة فلو ملكه بارث او هبة او بيع ولم ينو التجارة فلا زكاة فان اشتراه بنصاب كامل من النقدين بني حوله على حول النقد وان اشتراه بغير ذلك اما بدون نصاب او بغير نقد فحوله من الشراء

## فصل في زكاة الفطر

«زكاة الفطر» تجب على من ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال ويجوز اخراجها اول الشهر ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عنها الا لعذر ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ويجب قضاؤها ان لم يخرجها يوم العيد وهي «صاع» وهو الف وتسعماية وخمس واربعون كرا ما يبلغ ستماية وسبع دراهم اسلامبولية تبلغ اقة ونصف وثلثة وايضا درهما في الوزن المتعارف اليوم «وهو خمسة ارطال وثلث عراقية» تقريبا وهي اربع حفنات بحفنة يدي انسان معتدلتين ويجب كونه من غالب قوت البلد ثم قال رحمه الله «تلزم المسلم» لا الكافر الاصلي لا في قيمه وقريبه وزوجته المسلمين «عنه وعن كل مسلم» لا كافر «تلزمه نفقته»

وقت غروب الشمس ليلة العيد من زوجة وولد ووالد ومملوك ﴿ ان فضل عن ﴾ قوته و﴿ قوتهم
ليلة العيد ويومه ﴾ لان مؤنته ومؤنة ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنها وعن دست
ثوب يليق به وعن مسكن وخادم يحتاج اليهما ويليقان به فان كانا نفيسين يمكن ابدالهما
بلائقين واخراج التفاوت لزمه ذلك واذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا
فيباع فيها نحو المسكن والخادم والله اعلم

# فصل في قسم الزكاة

﴿ قسم الزكاة على ثمانية اصناف ﴾ ان وجدوا ﴿ او من وجد منهم ﴾ ان لم يوجد جميعهم الصنف
الاول ﴿ الفقير ﴾ وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وعبده الذي يحتاج لخدمته ومال الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به او كان يليق به لكنه يمنعه
عن الاشتغال بعلم شرعي فان شغله عن التعبد فليس بفقير ﴿ و ﴾ الصنف الثاني ﴿ المسكين ﴾ وهو من قدر
على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى خمسة فيجد ثلاثة او اربعة ويعطى الفقير والمسكين
ما يزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها او مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين الجوهري والبزاز
والبقال وغيرهم فان لم يحترف اعطي كفاية العمر الغالب لمثله وقيل كفاية سنة فقط ﴿ و ﴾ الصنف الثالث
﴿ العامل عليها ﴾ كساع وكاتب وقاسم وحافظ وحاشر ﴿ و ﴾ الصنف الرابع ﴿ المؤلفة قلوبهم ﴾
وهو من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يرجى باعطائه اسلام غيره او يتألف على مانعي الزكاة واعادينا ﴿ و
الصنف الخامس ﴿ المكاتب ﴾ كتابة صحيحة فيدفع له ما يعينه على اداء النجوم ان عجز عن

الوفاء وإن كان كسوبا ﴿و﴾ الصنف السادس ﴿الغارم﴾ وهو ثلاثة أقسام غارم لإصلاح
ولو غنيا بأن يستدين دينا لتسكين فتنة دم ومال بين متنازعين فيعطى ما استدانه لذلك والثاني
من استدان لقرى ضيف وعمارة مسجد وقنطرة أو فك أسير ونحوها من المصالح العامة فيعطى ما استدانه
وإن كان غنيا والثالث من استدان لنفسه لطاعة أو مباح أو لمعصية وصرفه في مباح أو طاعة وصرفه
في معصية إن عرف قصد الإباحة ولكن لا يصدق فيه أو لمعصية وصرفه فيها لكنه تاب وغلب على الظن
صدقه في توبته فيعطى في هذه الأحوال كلها قدر دينه الذي لم يزل عليه ﴿و﴾ الصنف السابع
﴿الغازي﴾ في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيعطون مع الغنى ما يكفيهم
للغزو وهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة ﴿و﴾ الصنف الثامن ﴿المسافر﴾ المجتاز بنا أو المنشئ
للسفر في غير معصية فيعطى نفقة ومركوبا مع الحاجة وإن كان له في بلده مال ثم قال ﴿وأقل ما يجزئ﴾
أن يعطى ﴿ثلاثة من كل صنف﴾ عملا بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية وبالقياس عليه فيهما ولا فرق بين
زكاة الفطر وغيرها في ذلك واختار جمع جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة من الفقراء والمساكين وآخرون
جواز دفعها لواحد ونقل بعضهم عن الأئمة الثلاثة جواز دفع زكاة المال لثلاثة من أهل السهمان
قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ﴿إلا العامل﴾ فإنه يجوز أن يكون واحدا إذا حصل
به الغرض بل إذا استغنى عن الواحد بأن فرق المالك بنفسه سقط سهم العامل ﴿ولا يعطى منها﴾
أي من الزكاة ﴿بنو هاشم والمطلب﴾ ولا موالي لهم وإن انقطع خمس الخمس عنهم وقيل إن منعوا حقهم
من خمس الخمس جاز إعطاؤهم منها وأخذهم ﴿و﴾ لا يعطى منها ﴿عبد﴾ إلا المكاتب ﴿و﴾

لا ﴿ كافر ﴾ لأن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ فيجوز إعطاؤه ولو هاشميا أو مطلبيا
وعبدا وكافرا ﴿ ولا ﴾ يعطى ﴿ من سهم الفقير غني بمال أو كسب ﴾ لائق ﴿ يكفيه ﴾ و ﴿ لا
من تلزم المزكي نفقته ﴾ كزوجة ولو ناشزة لتقصيرها وأبويه وولده الصغير أما الكبير فإن كان
عاجزا فكالصغير وإلا فإن كان مسكينا جاز أن يعطيه أبوه من سهم المساكين لأن النفقة حينئذ
لا تلزم الأب : خاتمة : لا يجوز للمالك نقل الزكاة إلى بلد آخر ولو دون مسافة القصر مع وجود
مستحقيها ببلده في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن نقلها
الإمام ولو نائبه سقط الفرض لأن له النقل والله أعلم

## ﴿ المقصد الخامس ﴾

من السعة ﴿ في ﴾ أحكام ﴿ الصوم ﴾ وهو لغة الإمساك قال تعالى فقولي إني نذرت للرحمن
صوما أي إمساكا عن الكلام وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى كتب
عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وخبر بني الإسلام على خمس ﴿ إنما يجب الصوم ﴾ أي
صوم رمضان برؤية هلال رمضان أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما ﴿ على كل مسلم ﴾ ولو فيما مضى فلا
يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة ﴿ مكلف ﴾ أي بالغ عاقل له طاقة
على الصوم ﴿ وإنما يصح ﴾ الصوم ﴿ بالنية ﴾ لكل يوم ويجب تبييتها في الفرض دون
النفل فتجزئه نية قبل الزوال ويجب التعيين للمنوي كرمضان ونحوه لا الفرضية في الفرض وأكمل
نية الصوم أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ﴿ وانتفاء المفطر

وهو ● أي المفطر ● ردة ● أعاذنا الله منها وهي قطع الإسلام بقول أو فعل أو عزم ● وحيض
ونفاس ● وولادة ولو بلا بلل فلا يصح الصوم مع تلبس بصفة من هذه الصفات ويبطل
بطرو واحد منها ● وتعمد قيء ● فيفطر من استدعى القيء عامدا عالما مختارا وإن لم يعد منه شيء
إلى جوفه لأنه مفطر لعينه لا لعود شيء منه ولا يفطر بتقيؤه ناسيا ولا جاهلا إن عذر به ولا
بغير اختياره ولذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه أو من
باطنه لأن الحاجة إلى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو
مخرج الحاء المهملة فليقطعها من مجراها وليمجها إن أمكن فإن تركها مع القدرة على ذلك
فوصلت الجوف أفطر وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر
وإن غلبه فلا ● و ● تعمد ● جماع ● في الفرج ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا فلا
يفطر بالوطء ناسيا وإن كثر ولا بالإكراه عليه إن قلنا بتصوره وهو الأصح ولا مع جاهل
تحريمه إن عذر ● و ● تعمد ● استمناء ● أي إنزال المني لما ينقض لمسه الوضوء أو استمناء
بيده أو بيد حليلة أما الإنزال بنحو فكر ونظر ولمس بحائل وإن رق فلا يفطر به ولو
بشهوة لأنه إنزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة إن حركت شهوة خوف
الإنزال وإلا فتركها أولى ● و ● تعمد ● وصول عين ● وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل عادة
كحصاة ● في منفذ ● مفتوح سواء كان يحيل الغذاء والدواء أو لا ● إلى جوف كبطن ودماغ
ودبر ومثانة ● ولا يفطر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام ولا يفطر الاكتحال وإن وجد طعم الكحل

بجانبه ولا يفطر بغبار الطريق ولا بغربلة الدقيق وان تعمد فتح فمه ولا يبلع ريق الغير ان كان من معدته وان اخرجه على لسانه ولو بقي ما المضمضة ولا الاستنشاق الى جوفه لفطر ان بلغ فطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى بريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط

# فصل في سنن الصوم

وسنن الصوم كثيرة منها تأخير السحور ما لم يقع في شك للخبر المتفق عليه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب و منها تعجيل فطر عند تيقن الغروب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي اذا كان صائما حتى يؤتى برطب وماء فيأكل ويكره تأخير الفطر ان رأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس اما مع عدم تيقن الغروب فلا يسن تعجيل الفطر بل يحرم مع الشك في الغروب ويسن ان يكون الفطر على الرطب فالتمر وان يكون بثلاث فان عجز فبواحدة فان عجز فالماء ويسن ان يقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اللهم ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ومنها ترك هجر اي الكلام الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قال المؤلف في اذكاره او بقلبه كما نقله الرافعي ويسن ترك المضغ وترك ذوق الطعام ويسن التوسعة على العيال والاحسان الى الارحام والجيران واكثار الصدقة والتلاوة

والمداينة وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات ثم قال (ولا يصح) (ولا يجوز) (صوم
العيدين) اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وايام التشريق) الثلاثة التي بعد يوم النحر (ولا
يصح صيام) (يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله
(الا ان يوافق عادة له) في تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك
وله صيام يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر مالم تجر العادة فيه ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد برؤيته
صبيان او عبيد او فسقة (او يصله) اي الصوم (بما قبله) ولو بيوم من النصف الاول بخلاف
ما اذا وصله بما بعده فلا يصح صومه لانه اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم
يصله بما قبله

## فصل في فدية الصوم

(و) (يجب) (على المفطر) في نهار رمضان (بجماع) في الفرج عامدا وهو مكلف
بالصوم وناو له من الليل (القضاء والكفارة ككفارة الظهار) وهي عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها وتسقط الكفارة

بطرو الجنون والموت في اثناء النهار الذي جامع فيه ولا بالمرض والسفر ولا بالاعسار
ويجب على من مات وعليه صيام فات من رمضان او غيره ولم يصم بعد
التمكن او تعدى بفطره وان لم يتمكن اطعام من تركة من مات لكل يوم
فات مد طعام وهو مائة وثلاثة وثلاثون درهما اسلامبولية ويصوم عنه قريبه
وان افطر بعذر ولم يتمكن من قضاء كأن استمر مرضه حتى مات او مات في رمضان
بعد زوال المرض فلا اثم عليه في قضاء الفائت ولا تدارك بالفدية ولا بالقضاء ويباح
الفطر بمرض اذا وجد به ضررا شديدا وسفر قصر اي بان يكون طويلا مباحا ولا
كفارة عليهما بل القضاء ∴ فرع ∴ لو اصبح صائما فمرض افطر وان سافر فلا يفطر
ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم ارادا الفطر جاز فلو اقام المسافر وشفي المريض
حرم عليهما الفطر وخوف حامل ولو من زنا او خوف مرضع ولو مستأجرة
او متبرعة عليهما اي على نفسهما ولو مع الولد افطرتا وعليهما القضاء بلا كفارة
وتجب بخوفهما على ولد فقط القضاء بلا دفعة والكفارة وهي مد
لكل يوم افطرته ومن اخر قضاء رمضان وشيئا منه مع امكانه حتى دخل رمضان آخر
لزمه مع القضاء لكل يوم مد والشيخ والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز يفطر
ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيله قبل رمضان ويجوز بعد غروب الشمس في ليلة كل يوم
∴ تتمة ∴ يسن صوم يوم عرفة وهو تاسع الحجة لغير حاج وعشر ذي الحجة وتاسوعاء

وعاشوراء وأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وأيام
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وست من شوال والاثنين والخميس والأشهر الحرم
وهي أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ويكره صوم الدهر إن ضره أو فوت
حقا وإلا لم يكره

## فصل

الاعتكاف سنة مؤكدة في كل وقت لكنه في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في
غيره لأجل طلب ليلة القدر وإنما يصح الاعتكاف بنية عند مقارنة اللبث كما
في الصلاة وغيرها وتجب نية الفريضة إن نذره ليتميز عن النفل ولبث فوق الطمأنينة
الصلاة ولو مترددا في مسجد سواء سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه والجامع أولى وشرط
المعتكف إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه ولو نذره أي
الاعتكاف متتابعا كقوله على اعتكاف خمسة أيام متتابعة لزمه التتابع وبطل
التتابع بجماع بالخروج لقضاء حاجة كبول وغائط وما في معناهما
وغسل جنابة والخروج للأذان على منارة للمسجد قريبة إن كان راتبا وحيض
ونفاس لا تخلو عنهما المدة غالبا بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوما في الحيض وأكثر

من تسعة اشهر في انفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما فان كانت مدة الاعتكاف
تخلو عنه انقطع ﴿و﴾ بنحو ﴿مرض﴾ واغماء وجنون ﴿بشق معه لبثه﴾ بان كان
يحتاج لفرش وخادم وطبيب ويخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول
المصنف بشق معه لبثه ما لا يشق كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها فان خرج
انقطع التتابع ويبطل بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما المباشرة
بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل

## ﴿المقصد السادس﴾

من السبعة ﴿في احكام﴾ ﴿الحج﴾ والعمرة الحج لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك
الآتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ﴿انما يجب﴾ الحج
ومثله العمرة ﴿على كل مسلم﴾ فلا يجبان على كافر اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان
استطاع في حال ردته ثم افتقر بعد اسلامه لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه لتعذر وقوعه له
﴿مكلف حر﴾ فلا يجب على صبي ومجنون ورقيق لنقصهم ﴿وجد الزاد﴾ واوعيته ان احتاج
اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط له ايضا وجود الماء وعلف الدابة في المواضع
المعتاد حمله منها بثمن المثل ﴿و﴾ وجود ﴿الراحلة﴾ الصالحة لمثله بثمنه او اجرته مثل لمن
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي ام لا لكن يسن له المشي حينئذ خروجا من
خلاف من اوجبه فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا

راحلة ويشترط كون ما ذكرنا فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه
وايابه وفاضلا عن مسكنه وعبده اللائق به ﴿ مع أمن الطريق ﴾ ولو غالبا بحيث ما يلحق
بكل مكان فلو خاف على نفسه او ماله او بضعه سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق سواه لم يجب
عليه الحج ﴿ و ﴾ يشترط ﴿ امكان السير ﴾ بأن يبقى من الزمان عند وجود الزاد مقدار
ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج ان يقطع مرحلتين في بعض الايام
لم يلزمه الحج والمرأة في كل ذلك كالرجل وتزيد بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها
من زوج او محرم او نسوة ثقات وان لم تكن مع واحدة منهن محرم فمتى وجدت ذلك
الشروط المتقدمة لزمها الحج

## فصل في اركان الحج

﴿ واركانه ﴾ اي الحج وهو ما لا يجبر بدم خمسة احدها ﴿ الاحرام ﴾ وهو الدخول في النسك
﴿ بالنية ﴾ ويندب التلفظ بها مع التلبية ﴿ و ﴾ ثانيها ﴿ الوقوف بعرفة ﴾ بأدنى جزء منها بين
زوال شمس تاسع ذي الحجة وطلوع فجر يوم النحر بشرط كونه اهلا للعبادة ولو نائما او مارا
في طلب آبق ولو حصل غلط لا بشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن ولا الحادي
عشر ولا في غير المكان ﴿ و ﴾ ثالثها ﴿ الطواف بالبيت سبعا ﴾ بشروطه وهي ستر العورة
والطهارة عن الحدثين وعن النجس وجعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه وبدؤه بالحجر
الاسود وكونه في المسجد ونية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك وعدم صرفه لغيره كطلب

غيرهم ويسن ان يطوف ماشياً وان يستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان
عجز اشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم
اليماني ولا يقبله ويسن ان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول قبالة الباب اللهم
ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند الركن
العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء
المنقلب في الاهل والمال والولد وتحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني
بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابداً يا ذا الجلال والاكرام وبين الركنين
اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما شاء ومأثور
الدعاء افضل من القراءة وهي افضل من غير المأثور وان يرمل الذكر في الطوفات الثلاث
الاول من طواف بعده سعي مطلوب بان يسرع مشيه مقارباً خطاه ويمشي في البقية
على هينة وان يقول في الرمل اللهم اجعله حجاً مبروراً والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة
وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ويقول في الاربعة
الباقية رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يضطبع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بعده
وذلك بان يجعل طرف ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر وان يقرب الذكر في طوافه

من البيت ﴿ و ﴾ رابعها ﴿ السعي بين الصفاء والمروة سبعاً ﴾ وشرطه ان يبدأ في
الصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده اليها اخرى
وان لا يكون ذهابه جائزة عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة وان يكون بعد
طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم
يعده ويستحب ان يرقى الذكر على الصفاء والمروة قدر قامة فاذا رقى قال الله اكبر
ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد
الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وان يمشي اول السعي وآخره ويعدو بين الميلين الاخضرين
ولو شك في عدد السعي والطواف اخذ بالاقل ﴿ و ﴾ خامسها ﴿ الحلق ﴾ والتقصير
واقل ما يجزئ ثلاث شعرات من الرأس والحلق للذكر افضل وتقصر المرأة والخنثى بقدر
انملة من جميع جوانب الرأس وسادسها الترتيب في معظم هذه الاركان ﴿ وهي ﴾
اي هذه الاركان الستة ﴿ اركان العمرة سوى الوقوف ﴾ لكن الترتيب فيها
لجميع اركانها واوجب العمرة شيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام

## فصل في واجبات الحج

﴿ وواجباته ﴾ اي الحج وهي ما يجب بتركه الفدية اربعة بجعل المبيت بمنى والمزدلفة

واجبه احدها ۞ الاحرام من الميقات ۞ المكاني وهو لمن بمكة نفسها وللمتوجه من المدينة
ذو الحليفة وهو المحل المعروف بابيار علي ولاهل مصر والمغرب والشام ان لم يسلكوا طريق تبوك
الجحفة قرية قريبة من رابغ ولاهل تهامة اليمن يلملم ولاهل نجد اليمن والحجاز قرن المنازل ولاهل
المشرق العراق وغيره ذات عرق هذا اذا توجه لاداء النسك نفسه اما اذا كان نائبا عن
غيره فميقاته ميقات بلد من ناب عنه اما ميقاته الزماني فمن اول شوال الى صبح عيد النحر فالاحرام
فيه شرط لانعقاده حجا فلو احرم به في غيره بان احرم في رمضان مثلا انعقد عمرة والاحرام
بالعمرة جميع السنة والميقات المكاني لاداء العمرة لمن بمكة ولو غير مستوطن ان يخرج الى الحل
من اي جهة شاء فيحرم بها (و) الثاني ۞ رمي الجمار ۞ الثلاث في اربعة ايام وهي
يوم النحر والثلاثة التي عقبه فيرمي يوم النحر سبع حصيات فقط الجمرة العقبة ويرمي في الثلاثة التي
بعده احدى وعشرين حصاة كل يوم للجمرة التي تلي مسجد الخيف سبع وللجمرة الوسطى سبع وجمرة
العقبة سبع فالجملة سبعون ويدخل وقت رمي يوم النحر بنصف الليلة ويستمر الى آخر ايام التشريق
ويدخل وقت رمي ما بعده بالزوال ويستمر الى آخر ايام التشريق فان نفر في اليوم الثاني بعد
الرمي جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها (و) الثالث ۞ المبيت ۞
بمزدلفة ولو ساعة منها في النصف الثاني ومعظم ليالي منى الا للرعاة واهل السقاية فليس
بواجب عليهما لترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لهم (و) الرابع ۞ طواف الوداع ۞
على كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر مطلقا والى وطنه وان كان قريبا ويجب

حتى على حاج أراد الرجوع من منى إلى بلده وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى
منى ويسقط دمه بعوده له قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر ولا يلزم حائضا ولا نفساء
طهرت بعد مفارقة عمران مكة ومتى مكث بعده أو بعد ركعتيه وأدعيته عقبهما أعاده
وإن كان معذوراً ما لم يكن لاشتغاله بأسباب السفر وبصلاة جماعة أقيمت والسنة إذا
انصرف بعده أن يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت لا ملتفتا إليه ولا ماشيا القهقرى

## فصل في سننه

(وسنته) أي الحج كثيرة منها (تقدمه على العمرة) بأن يحرم بالحج أولاً ويتم أعماله ثم يخرج
لأدنى الحل ويحرم بالعمرة (و) منها (التجرد لإزار ورداء أبيضين) عند إرادة الإحرام
والمعتمد وجوبه كما جزم به المصنف في مجموعه (و) منها (التلبية) والإكثار منها في دوام الإحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك ويسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال الجنة والاستعاذة
من النار ويسن إذا رأى ما يعجبه أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة وتستمر التلبية إلى رمي
جمرة العقبة ولا يسن في طواف ولو للقدوم وسعي بعده لأن فيهما أذكاراً خاصة (و) منها
(طواف القدوم) لأنه تحية البيت فطاف لأنه تحية المسجد وإنما يسن لحاج أو قارن دخل مكة
قبل الوقوف بعرفة والمعتمر إذا طاف للعمرة لا يسن له طواف القدوم (و) منها (ركعتا الطواف)
بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهاراً

ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره تتمة يسن ان يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة وان يقول عند لقاء
البيت رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام وان يدخل المسجد من باب بني شيبة واذا خرج لبلده خرج من باب العمرة وان
يخطب الامام بمكة سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة منفردة يعلمهم فيها المناسك الى الخطبة
الاتية بعرفة في مسجد ابراهيم قبل صلاة الظهر وهي خطبتان ويعلمهم فيها ايضا المناسك الى
الخطبة الاتية يوم النحر وهي منفردة بعد صلاة الظهر وكذا ما بعدها وهي الخطبة الاتية يوم
النفر الاول من منى وان يخرج بهم من غد بعد صلاة الصبح الى منى فيصلون الظهر وما بعده
ويبيتون بها ويقصدون عرفة اذا طلعت الشمس على جبل ثبير ويسن ان ينزلوا بقربها بنمرة
الى الزوال ثم يذهب بهم الامام الى مسجد ابراهيم ويخطب ثم يجمع بهم العصرين تقديما ويسن
ان يقفوا بعرفة داعين ذاكرين الله كثيرا الى الغروب ثم بعد الغروب يقصدون مزدلفة
ويجمعون بها المغرب والعشاء تاخيرا فاذا فارق واحد منهم عرفة قبل الغروب ولم يعد
اليها سن له دم خروجا من خلاف من اوجبه فاذا عاد اليها ولو ليلا لم يسن الذبح لانه
لم يترك السنة وهو الجمع بين الليل والنهار فاذا افاضوا من عرفات وقصدوا مزدلفة سن
ان ياخذوا منها حصى رمي يوم النحر ويسن ان يقدم النساء والضعفاء بعد نصف الليل

الى منى ليرموا قبل الزحمة ويبيت غيرهم حتى يصلوا الصبح فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو الجبل الذي في آخر المزدلفة استقبلوا القبلة ووقفوا عنده وذكروا الله ودعوا الى الاسفار بان يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يسيروا بسكينة فاذا وجدوا فرجة اسرعوا واذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشون وحرك الراكب دابته ويرمون من بعد طلوع الشمس فيرمي كل منهم سبع حصيات الى جمرة العقبة ويكبر بدل التلبية مع كل رمية مستقبلا للجمرة وهذا الرمي تحية منى فالسنة المبادرة بها وان لا يبدأ فيها بغيره ويعقبه الحلق

# فصل في الدماء الواجبة

۞ ويجب ترك واجب ۞ كترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة و منى وترك طواف الوداع ودم التمتع والقران ۞ ذبح شاة ۞ تجزئ في الاضحية ويجزئ عنها سبع بدنة او بقرة ۞ فان عجز ۞ عن الدم بان لم يجده بموضعه او وجده باكثر من ثمن مثله او غاب عنه ماله واحتاج الى صرف ثمنه في نحو مؤنة سفره (ف) الواجب عليه حينئذ ۞ صوم ثلاثة ايام قبل النحر ۞ فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها وما يمكن منها عنه ويستحب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجب عليه تقديم الاحرام ليمكنه من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر بل ان احرم قبل يوم عرفة لزمه الصوم اداء والا لزمه بعد ايام التشريق ويكون قضاء لا اثم فيه ولو علم انه يجد الدم قبل فراغ

الصوم لم يجب انتظاره وإذا لم يجده لم يجز تأخير الصوم ولو وجده قبل الشروع فيه لزمه
ذبحه لأن العبرة في الكفارة بحال الأداء وبعد الشروع لم يلزمه (و) يصوم (سبعة
أيام) (في وطنه) لا في الطريق لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا
رجعتم ومن توطن بمكة بعد فراغ الحج صام بها وإلا فلا ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها
كما مر والتفريق بينها وبين السبعة بأربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق وبه إمكان السير إلى
أهله على العادة الغالبة كما في الأداء فلو صام العشرة ولاء جعلت الثلاثة فقط (ويتحلل)
وجوباً (لفوات الوقوف بعمل عمرة) من طواف وسعي بلا تعيين سعي وحلق لأن في بقائه محرماً
حرجاً شديداً لعسر احتماله أما من سعى عقب طواف القدوم فلا يحتاج في تحلله إلى سعي وما تحلل به
ليس بعمرة حقيقة ولهذا لم يجزه عن عمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد للنسك فلا ينصرف إلى آخر لعله
وبما فعله من عمل عمرة يحصل التحلل الثاني وأما الأول فيحصل بواحد من حلق وطواف متبوع بسعي لسقوط
حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة (ويقضي) (الحج) وجوباً تطوعاً
كان أو فرضاً لأنه لا يخلو من تقصير للمفرد والقضاء على الفور (ولا دم) إذا أحرم بالقضاء كما يجب
دم التمتع بالإحرام بالحج (و) يتحلل (للإحصار) (من أحصر عن تمام حج أو عمرة أو قران)
بأن منعه عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق ولم يمكنه الوصول إلى مكة ولا يلزمه بذل المال
وإن قل إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك ولو منعوا من الرجوع أيضاً جاز لهم التحلل
(نية) التحلل بأن يقصد الخروج من نسكه بالإحصار (وحلق و) (ذبح) (دم)

وتفريقه حيث احصر ثم ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وان كان فرضا فان وجدت فيه
بعد ذلك شروط الاستطاعة وجب عليه الحج والا فلا يجب

## فصل في محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه ﴿ويحرم بالاحرام لبس المخيط﴾ وما في معناه كالمنسوج والمعقود كلبد في سائر
بدنه الا اذا لم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا من اسفل الكعبين ولا
فدية وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة او حر او برد جاز ووجبت الفدية ومن المحرم لبس
القفازين اي الكفوف ﴿وستر الرأس﴾ او بعضه حتى ما وراء الاذنين ﴿على الرجل﴾ بما
يعد ساترا كالعمامة واللبد والقلنسوة والعصابة ومحل التحريم اذا لم يكن ثم عذر فان كان كمداواة
او حر او برد جاز ووجبت الفدية وخرج بقولنا بما يعد ساترا ما لا يعد كوضع يده او يد
غيره او زنبيل او انغماس بماء او استظلال بمحمل وان مس رأسه ﴿و﴾ يحرم ايضا تغطية
﴿الوجه﴾ او بعضه ﴿على المرأة﴾ بما مر في الرأس دون بقية بدنها بالمخيط او غيره
من الملبوسات فانه لا يحرم لما ورد في مسند حسن انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب ويعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس سواء في ذلك الحرة والامة
ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة او غيرها ولو لغير حاجة ثم ان اصاب وجهها

باختيارها او بغير اختيارها ولم ترفعه فوراً اثمت ولزمتها الفدية ۞ ويحرم ايضاً
۞ قص الشعر ۞ من الرأس واللحية قص سواء كان مطيباً او غير مطيب من سمن وزيت
وغيرهما لما فيه من تزيين الشعر وتنمية المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اى شأنه المأمور به
ذلك ففي مخالفته بالقص المذكور الفدية ۞ تنبيه ۞ من محرمات الاحرام الطيب سواء كان
في بدنه او ثوبه او طعامه او غير ذلك ومنها ازالة الشعر والظفر ففيهما الفدية المذكورة
بقوله ۞ وجب ۞ ذبح ۞ شاة ۞ مجزئة في الاضحية ۞ او صوم ثلثة ايام ۞ ولو متفرقة
۞ او الطعام ثلثة آصع ۞ بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع ۞ لستة ۞ مساكين لكل مسكين نصف
صاع وتقدم تقديره في زكاة الفطر وهذا دم تخيير وتقدير ۞ ويجب في شعرة او ظفر مد
او صوم يوم وفي شعرتين وظفرين مدان او يومان ۞ ويفسد ۞ اى الحج ۞ بجماع ۞ وان
كان المجامع رقيقاً او صبياً للنهي عنه في قوله تعالى فلا رفث ۞ ويوجب ۞ على المجامع المفسد
۞ الاتمام ۞ للنسك ۞ والقضاء ۞ على الفور وان كان نسكه تطوعاً لانه يلزم بالشروع فيه
فان افسد القضاء فالكفارة اخرى وقضاء واحد لان المقضي واحد فلا يلزمه اكثر منه وكفارة ان
۞ و ۞ هي دم ترتيب وتعديل فتلزمه ۞ بدنة ۞ تجزئ في الاضحية ۞ ثم ۞ ان عجز عن
البدنة يجب ۞ بقرة ۞ تجزئ في الاضحية ۞ ثم ۞ ان عجز عن البقرة وجب ۞ سبع شياه ۞
تجزئ فيها ۞ ثم ۞ ان عجز يلزمه ۞ طعاماً بقيمة البدنة ۞ يتصدق به على مساكين الحرم ۞ ثم ۞
ان عجز لزمه ۞ صوماً بعدد الامداد ۞ ويكمل المنكسر ثم قال رحمه الله تعالى ۞ ويحرم بكل من الاحرام والحرم ۞

ولو من حلال ۞ قتل صيد ۞ مأكول بري ودلالة عليه وكل ما صيد له وكذا يحرم التعرض لجزئه
كشعره وبيضه وكذا المتولد منه ومن غيره كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي وبين شاة وظبي
وبين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي التعرض له بأي وجوه الإيذاء
حتى بالتنفير والأخذ والجرح وخرج بما ذكر المتولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد
بين ذئب وشاة أو بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالذي بين حمار وذئب أو بين أهليين
أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها ۞ ويوجب مثله ۞ أي قتل الصيد ۞ نعما ۞
إن كان له مثل وإلا فقيمته على التخيير كما سيأتي بيانه ففي نعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره
ووعل بقرة وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع
جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي نحو حمام شاة وما لا نقل
فيه يحكم بمثله عدلان ۞ أو ۞ قومه ۞ واشترى ۞ طعاما ۞ مجزئا في الفطرة ۞ بقيمته ۞ ويتصدق
به ۞ أو صوما بعدد الأمداد ۞ أي عن كل مد يوما وإن بقي أقل من مد صام عنه يوما ۞ ويختص بالحرم
الدم والإطعام ۞ بأن يفرق لحمه والطعام على مساكينه ويملكهم جملته مذبوحا لا حيا ولا يجوز
الأكل منه ثم قتل ۞ ويحرم ۞ أيضا ۞ على المحرم النكاح ۞ بأن يزوج أو يتزوج فإن
فعل فالعقد باطل ولا فدية ويكره له أن يخطب امرأة وأن يشهد على نكاح ۞ و ۞ يحرم
۞ قطع شجر الحرم ۞ ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة أو بدنة وفي الصغيرة التي كسبع
الكبيرة شاة والصغيرة جدا تضمن بالقيمة ولا يجوز أيضا قطع ولا قلع نبات الحرم

الذي لا يستنبته الناس بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لانه لو قلعه ان كان يخلف فجاز
مات جاز قلعه ايضا والحلال والمحرم في ذلك سواء والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

# خاتمة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

يسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكل احد حتى النساء ولو لغير حاج ومعتمر وهي من انجح المساعي واهم القربات وافضل الاعمال فقد صح انه قال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي ومعنى وجبت ثبتت وقد تلقى اهل الاسلام هذه السنة بالقبول وهو اعلم خلفا عن سلف منه مشارق الارض ومغاربها ولم ينكرها الا من لا خلاق له ومن يضلل الله فلا هادي له وتحصل في كل وقت وكونها بعد تمام الحج احب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي ويستحب للزائر ان يكثر من الصلاة والسلام عليه زاده الله شرفا لديه في طريقه فاذا رأى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك وسأل الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويسن ان يغتسل قبل دخوله ويلبس احسن ثيابه وان يدخل المسجد من باب جبريل الشرقي فاذا دخل قصد الروضة وهي ما بين قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم وصلى فيها تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغه على هذه النعمة وسأله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يقف بعد خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف قبالة الكوكب الدري

بعيداً منه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علائق الدنيا متأدباً متواضعاً ثم يسلم على
النبي بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله وأكمله أن يقول الصلاة والسلام عليك يا نبي الله
الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله أشهد أنك رسول الله حقاً بلغت الرسالة وأديت الأمانة وكشفت
الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا أفضل ما جوزي
نبي عن أمته وعلى آلك وأصحابك وأزواجك وأهل بيتك أجمعين ثم يتأخر صوب يمينه قدر
ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله وصديقه
وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ثم يتأخر يميناً قدر ذراع فيسلم
على عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا عمر الفاروق أعز الله بك الإسلام جزاك الله عن أمة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم خيراً ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو
لنفسه بما أحبه ولوالديه وأقاربه وأشياخه وإخوانه ولسائر المسلمين ويستحب أن يزور أهل البقيع
وشهداء أحد وأن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه وأن يزور بئر أريس في قباء ويشرب منها وأن يتعهد
الآبار منها بئر رومة وبئر حاء وبضاعة ويشرب منها وأن يتعهد المساجد التي صلى فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم كمسجد الجمعة ومسجد القبلتين وغيرهما من المحلات المأثورة ويستحب أن يصوم بالمدينة
ما أمكنه وأن يتصدق فيها وينظر إلى أهلها بعين التعظيم ويحرم أن يستصحب معه شيئاً
مما عمل من ترابها أو شيء من أحجارها وإذا أخرج شيئاً وجب رده وإذا أراد السفر ودع المسجد
بركعتين وأتى القبر الشريف وعاد نحو زيارته السابقة منه السلام وغيره ويقول آخره اللهم لا تجعل

هذا آخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين ونعرف تقصا وجهه ولا تمش القهقرى ويستحب أن يستصحب معه هدية من تمر المدينة وما بأيديها وأن يرسل من يخبر أهله بقدومه والله سبحانه وتعالى أعلم

## المقصد السابع

وهو خاتمة المقاصد ❊ في أصول طريق التصوف ❊ وهو كما قال الغزالي رضي الله عنه تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح وقيل هو كمال الانسان بالاسلام والايمان والاحسان ❊ وهي ❊ أي هذه الأصول ❊ خمسة ❊ الأولى ❊ تقوى الله ❊ تعالى ❊ في السر والعلانية ❊ فإن الله يحب المتقين وقد قال الله تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله فعليك أيها المؤمن ببذل المجهود في ذلك وبيان ما يلزم الاتقاء منه واعلم أن الصبر والتقوى صيرا العبيد ملوكا فقال يوسف عليه السلام كما أخبر الله عنه إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين وهي التحرز بطاعة الله تعالى من مخالفته تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتسليم لقضائه وقدره وقيل هي حفظ البواطن من الأغيار والظواهر من مخالفة العزيز الجبار وهو أن تطهر الباطن من الأنجاس المعنوية مثل الغضب وشهوة البطن والفرج والحقد والحسد والبخل وحب المال والجاه والحرص والطمع والرياء والكبر والعجب والخيلاء والغرور وأن تزينه بالأخلاق المرضية مثل الصبر والخوف والرجاء والزهد والورع والتوكل والعقيدة الصحيحة والمحبة في الله والشوق الى لقائه والأنس والرضا والنية الصالحة والإخلاص والصدق والمراقبة والمحاسبة والتفكر والحلم وذكر الموت والشكر والحمد ❊ و ❊ الثانية ❊ اتباع السنة في الأقوال والأفعال ❊

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه الحسن
بن سفيان بإسناد حسن وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها
بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه الترمذي وابن
ماجه ﴿و﴾ الثالث ﴿الإعراض عن الخلق في الإقبال والإدبار﴾ وهو أفضل حيث خاف
الفتنة في دينه من فتنتهم على ما تقدم عليه وعليه يحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر وقد
سأله ما النجاة أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وحديث البخاري يوشك أن يكون خير
مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وحديث الصحيحين أي الناس
أفضل قالوا من جاهد بماله ونفسه قال ثم من قالوا الله ورسوله أعلم قال ثم مؤمن يعتزل الناس في شعب
يتقي ربه ويدع الناس من شره ﴿و﴾ الرابع ﴿الرضى عن الله تعالى في القليل والكثير﴾ قال
صلى الله عليه وسلم قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه رواه مسلم وقال طوبى
لمن هدي للإسلام وكان عيشه كفافا وقنع به رواه الترمذي وقال عليه السلام اللهم اجعل
رزق آل محمد كفافا رواه مسلم وورد أيضا حديث إن أغبط أوليائي عندي المؤمن الخفيف
الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضا في الناس لا يشار
إليه بالأصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ﴿و﴾ الخامس ﴿الرجوع إلى الله في السراء﴾
وهي الدنيا والسعة والرخاء ﴿والضراء﴾ وهي الفقر والعذاب والزمانة والمعنى أنه ينبغي أن

تسليم لامر الله تعالى وقضائه معتقدا انه لا يكون الا ما يريده لا ما يريده انت ولو حرصت ففي
صحيح مسلم من حديث ابي هريرة استعن بالله ولا تعجزن وان اصابك شيء فلا تقل لو اني
فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فان لو تفتح عمل الشيطان
ثم شرع رحمه الله تعالى في بيان هذه الخمس فقال ﴿فتحقيق التقوى﴾ التي مر بيانها ﴿بالورع﴾
وهو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات ﴿والاستقامة﴾ على ملازمة الاعمال الحميدة
﴿وتحقيق اتباع السنة﴾ المطهرة ﴿بالتحفظ وحسن الخلق﴾ اي حسن صورة اتباع السنة
فبقدر ما يمحى عنه من الصفات المذمومة يثبت لديه من الصفات المحمودة وهو حسن الخلق كرسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ نال في هذا المعنى درجة الكمال وقد قال عليه السلام حسنوا اخلاقكم وقال
ايضا اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا صححه الحاكم وروى الاصبهاني في الترغيب حديث لا يستكمل
العبد الايمان حتى يحسن خلقه ولا يشفي غيظه وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لا تغضب
رواه البخاري ثم قال رحمه الله ﴿وتحقيق الاعراض عن الخلق﴾ اي بان لا يتطلع الى سؤال احد منهم
بل يكون متوكلا على الله تعالى ويتحقق ذلك ﴿بالصبر﴾ قال تعالى مثنيا على الصابرين وجعلناهم
ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وقال تعالى وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا وقال
تعالى ولنجزينهم الذين صبروا وروى جابر انه سئل صلى الله عليه وسلم عن الايمان فقال الصبر
والسماحة وقيل ايضا الصبر كنز من كنوز الجنة وسئل مرة ما الايمان فقال الصبر ايضا معظمهم كنا

قال عليه السلام الحج عرفة ﴿و﴾ تحقيق ايقاب ﴿التوكل﴾ قال الله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون
وقال عليه الصلاة والسلام مما رواه ابن مسعود رايت الامم في الموسم فرايت امتي قد ملؤا السهل والجبل
فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله تعالى ان
يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ثم قال ﴿و﴾ تحقيق
الرضا عن الله ﴿تعالى﴾ ﴿بالقناعة﴾ وهي الرضا بالقسمة ﴿والتفويض﴾ وهو رد
الامر الى الله تعالى وجعله الحاكم فيه ومنه حديث الدعاء فوضت امري اليك اي رددته اليك ومعنى
قوله الرضا عن الله ان رضا الرب سبحانه سبب لرضا العبد عن الله ورضا العبد بالله وعن الله
سبب لرضا الله عن عبده قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان الا
الاحسان ويسمى الاحسان رضا الله عن عبده وهو ثواب رضا العبد عن الله تعالى ﴿و﴾ تحقيق
الرجوع الى الله تعالى بالشكر ﴿ وهو الاعتراف بنعم المنعم على وجه الخضوع وقيل هو الثناء على المحسن
بذكر احسانه فالعبد يشكر الله اي يثني عليه بذكر احسانه الذي هو نعمة والله يشكر العبد اي يثني عليه
بقبول احسانه الذي هو طاعته وفي الحدائق الفرق بين الشاكر والشكور ان الشاكر هو الذي
يشكر على العطاء والشكور هو الذي يشكر على المنع وانواعه كما اشار اليه ثلاثة شكر اللسان
وشكر القلب وشكر الجوارح كما قيل

افادتكم النعماء مني ثلاثة § يدي ولساني والضمير المحجبا

على ما يليق بكل جارحة فشكر العينين غضهما عن محارم الله وشكر الاذنين التصامم عن
عيوب الناس وما لا يحل سماعه وشكر اليدين كفهما عن سؤال الناس ومعصية الله وشكر
الرجلين كفهما عن المشي في معصية الله وعلى هذا القياس ﴿في السراء﴾ اي الخير والرخاء
﴿والتجا اليه﴾ نعم ﴿في الضراء﴾ اي الشدة ثم قال ﴿واصول ذلك﴾ اي ما ذكر
﴿كله خمسة﴾ الاول ﴿علو الهمة﴾ و﴿الثاني﴾ ﴿حفظ الحرمة﴾ اي حرمة الله تعالى
و﴿الرابع﴾ ﴿نفوذ العزيمة﴾ و﴿الخامس﴾ ﴿تعظيم النعمة﴾ اي ما انعم الله تعالى عليه
من الاعضاء والمعاش وغير ذلك ﴿فمن علت﴾ اي ارتفعت ﴿همته ارتفعت رتبته﴾

٢ (و) الثالث (حسن الخدمة) لله تعالى

كما قال امامنا الشافعي رضي الله عنه

بقدر الكد تكتسب المعالي § ومن طلب العلا سهر الليالي

ومن رام العلا من غير كد § اضاع العمر في طلب المحال

وهذا مأخوذ من حديث ان الله يحب معالي الامور ويكره سفسافها اي دنيها
رواه البيهقي في شعب الايمان والطبراني في الكبير والاوسط والمعالي والسفاسف
كلمتان جامعتان لاسباب السعادة والشقاوة ثم قال ﴿ومن حفظ حرمة الله﴾
من التضييع والتبديل بان يحفظ اوامره التي اوجبها ونواهيه التي حرمها ويقف عند اوامره
بالامتثال وعند نواهيه بالاجتناب فلا يراه حيث نهاه فاذا امره بامتثال

أوامره واجتناب نواهيه ﴿حفظه الله﴾ تعالى ﴿حرمته﴾ وهي صيانة المحفوظ من
الضياع أو أن يصل إليه أذى في نفسه وأهله ودنياه ودينه سيما عند الموت إذ الجزاء
من جنس العمل ومنه قوله تعالى أوفوا بعهدي أوف بعهدكم اذكروني أذكركم إن تنصروا الله
ينصركم وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أمر البراء بن عازب أن يقول عند منامه رب
إن قبضت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ
من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وجاوز بعض العلماء كالقاضي والحسن البصري
والبغوي والطبري مائة سنة وهو متمتع بعقله وقوته فوثب الطبري يوما وثبة شديدة فكلم
بسببها فقال هذه جوارح حفظناها من المعاصي في الصغر فحفظها الله علينا في الكبر
ثم قال ﴿ومن حفظ حرمته﴾ تعالى ﴿وجبت كرامته﴾ عنده قال تعالى والذين آمنوا
وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة
ورزق كريم وقال تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر كبير ثم قال ﴿ومن
نفذت عزيمته﴾ أي قام بما فرضه الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأمور عوازمها
أي فرائضها التي عزم الله عليك بفعلها وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يحب أن
تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه أي فرائضه ﴿دامت هدايته﴾ إلى الطريق الموصل
إلى المطلوب ﴿ومن عظم النعم شكرها﴾ قال تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم

اى عن شكر النعم قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة قال عليه السلام اول ما يسأل العبد يوم القيامة عن النعيم ان يقال له الم نصحح جسمك ونروك من الماء البارد وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسأل الله تعالى العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وذلك قوله تعالى ان السمع والبصر الآية وقال سعيد بن جبير عن الصحة والفراغ والمال وقال عليه السلام نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وقال القرطبى بما انعم الله عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ﴿ومن شكرها﴾ اى النعمة ﴿استوجب المزيد﴾ قال تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم اى فيما انعمت عليكم .

## فصل

﴿وأصول الطاعات خمس﴾ الاول ﴿طلب العلم﴾ لانه الوصول الى الله تعالى والى قربه وجواره وهو السعادة الابدية واللذة السرمدية التى لا ينقضى آخرها فثمرته عز الدنيا وسعادة الآخرة فالعالم بتعلمه يزرع لنفسه السعادة الابدية بتهذيب اخلاقه على ما يقتضيه العلم ولغيره ايضاً بالتعليم يزرع سعادة الابد فانه يهذب اخلاق الناس ويدعوهم بتعليمه الى الله تعالى كما قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن فهو يدعو الخواص بالحكمة والعوام بالموعظة والمعاندين بالجدال فهو ينجو بنفسه وينجى غيره ثم اعلم انه قد ورد فى فضل طلب العلم وفضل العلماء آيات واخبار كثيرة منها قوله تعالى يرفع الله الذين

امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة
درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام وقال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة وقال من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقال عليه السلام
افضل الناس المؤمن العالم الذي ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه وقال عليه السلام
العلماء امناء الله في الارض وقال لمعاذ لما بعثه الى اليمن والله لان يهدي الله بك رجلا واحدا
خير لك من الدنيا وما فيها رواه احمد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له رواه مسلم قوله ❁ للقيام
بالامور ❁ الدينية والدنيوية والاخروية ❁ و ❁ الثانية ❁ صحبة المشايخ ❁ اي بان يأخذ
له شيخا عالما عارفا بعلاج النفس الامارة ورياستها الخفية ليطهره من النجاسات
المعنوية قال الامام الشعراني قدس سره اجمع اهل الطريق على وجوب اتخاذ الانسان له شيخا
يرشده الى زوال الصفات التي تمنعه من دخول حضرة الله تعالى بقلبه لتصحيح صلاته من باب ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب ولا شك ان علاج امراض الباطن من حب الدنيا والكبر والعجب
والرياء والحسد والحقد وغير ذلك واجب كما تشهد له الاحاديث الواردة في تحريم هذه الامور
فعلم ان كل من لم يتخذ له شيخا يرشده الى الخروج عن هذه الصفات فهو عاص لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم لانه لا يهتدي لطريق العلاج بغيره ولو حفظ الف كتاب في العلم فهو

لكن يحفظ الكتاب والسنة ولا يتزلزل ليرد على الله فاتخذ لك يا أخي شيخا واقبل نصحي
وإياك أن تقول طريق الصوفية لم يأت بها الكتاب والسنة فإنه كفر فإنها كلها أخلاق
محمدية سداها ولحمتها منها انتهى وقوله ﴿ والإخوان ﴾ أي وصحبة الإخوان ﴿ للبشر ﴾
أي للناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخى أخا في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها
بشيء من عمله واعلم أن عقد الأخوة رابطة بين شخصين توجب حقوقا عليك في المال والنفس
واللسان والقلب والعفو والدعاء والإخلاص والوفاء وترك التكلف وتوجب عليك
أن لا تؤاخي بشيء يكرهه واعلم أنك لو كنت تطلب من تخلو من العيوب فلا تجد قال الشاعر

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها § كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ما أحد من المسلمين يطيع الله فلا يعصيه ولا أحد يعصي الله
فلا يطيعه فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل فإذا كان هذا عدلا في حق
الله تعالى فهو في حقك أولى فكن ممن يظهر الجميل ويستر القبيح لأن الله تعالى وصف بذلك في
الدعاء فقيل يا من يظهر الجميل ويستر على القبيح واعلم أن المرضي عند الله تعالى من يتخلق
بأخلاقه وهو ستار العيوب غفار الذنوب واعلم أنه لم يتم إيمان الرجل حتى يحب لأخيه
ما يحب لنفسه ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورات والعفو عن الزلات وإن تكلم سمع (و)
الثالثة ﴿ ترك الرخص ﴾ جمع رخصة وهي في اللغة اليسر والسهولة وفي الشريعة اسم
لما شرع متعلقا بالعوارض أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم وقيل هي ما بني

على غذا العباد ﴿ و ﴾ ترك ﴿ التأويلات ﴾ اي صرف اللفظ عن معناه الظاهر
الى معنى يحتمله اذا كان الذي يراه موافقا للكتاب والسنة مثل قوله تعالى يخرج الحي من
الميت اذا اراد به اخراج الطير من البيضة كان تفسيرا وان اراد اخراج المؤمن من
الكافر والعالم من الجاهل كان تأويلا وقوله ﴿ للتحفظ ﴾ اي للتيقظ وقلة الغفلة
﴿ و ﴾ الرابعة ﴿ ضبط الاوقات بالاوراد للحضور ﴾ وترتيبها والمواظبة عليها وهي الطريق
الى الله تعالى قال الغزالي رضي الله عنه اعلم ان الناظرين بنور البصيرة علموا انه لا نجاة الا
في لقاء الله تعالى وانه لا سبيل الى اللقاء الا بان يموت العبد محبا لله تعالى وعارفا بالله سبحانه
وان المحبة والانس لا تحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة عليه وان المعرفة به لا تحصل الا
بدوام الفكر فيه وفي صفاته وافعاله ولم يتيسر دوام الذكر والفكر الا بوداع الدنيا وشهواتها والاجتزاء
منها بقدر البلغة والضرورة وكل ذلك لا يتم الا باستغراق اوقات الليل والنهار
في وظائف الاذكار والافكار الى ان قال فمن اراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق
اوقاته في الطاعة ومن اراد ان ترجح كفة حسناته وتثقل موازين خيراته فليستوعب
في الطاعة اكثر اوقاته فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا فامره مخطر ولكن الرجاء
غير منقطع والعفو من كرم الله منتظر فعسى الله تعالى ان يغفر له بجوده وكرمه وقد قال تعالى لاقرب
عباده اليه واقربهم درجة لديه ان لك في النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه
تبتيلا وقال تعالى واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا

وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود
وقال سبحانه وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم وقال تعالى ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا وقال تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى
فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله تعالى مراقبة الاوقات وعمارتها بالاوراد على
سبيل الدوام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم احب عباد الله الى الله الذين يرعون الشمس والقمر
والاظلة لذكر الله تعالى فان اردت ان تسعد سعادة لا تشقى بعدها فاستوعب جميع نهارك
وليلك بالطاعة فان سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم مع ان الله تعالى غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر لذلك فانت بالمداومة احق ❊ و ❊ الخامس ❊ اتهام
النفس في كل شيء والخروج من الرضا ❊ وهو بالقهر سبيل النفس الى مرغوبها ❊ والدوام على العطب ❊
لان الرضى عن النفس يوجب تغطية عيوبها ومساويها ويصير قبيحها حسنا فمن رضي عن نفسه استحسن
حالها وسكن اليها ومن استحسن حال نفسه وسكن اليها استولت عليه الغفلة عن الله وبالغفلة
ينصرف قلبه عن التفقد والمراعاة لخواطره فتثور عليه حينئذ دواعي الشهوة وتغلبه اذ
ليس عنده من المراقبة ما يدفعها ومن غلبته شهوته وقع في المعاصي لا محالة قال سيدي احمد بن
عطاء الله اصل كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضى منك عنها ولان تصحب جاهلا
لا يرضى عن نفسه خير لك من ان تصحب عالما يرضى عن نفسه فاي علم لعالم يرضى عن نفسه

وفي جهاد الجاهل لا يرضى عن نفسه كان عمر رضي الله عنه يقول رحم الله امرأ أهدى إلي
عيوبي وكان يسأل سلمان رضي الله عنه لما قدم عليه فقال له ما الذي بلغك
عني فيما أكرهه فاستعفى فألح عليه فقال سمعت أنك جمعت أدمين على مائدة وأن
لك حلتين حلة بالليل وحلة بالنهار فقال هل بلغك غير هذا قال لا قال أما هذان فقد
كفيتهما وكان يسأل حذيفة رضي الله عنه وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنافقين هل ترى علي من آثار النفاق فهو على جلالة قدره وعلو منصبه هكذا كان
تهمته نفسه فعليك باتهام نفسك في كل ما تراه من العيوب ولا تغفل لأن إهمالك
الإنسان على عيب من العيوب فإن العيوب حيات وعقارب تلدغك في الدنيا والآخرة
فمن نبهك على أن حية في ثيابك تلدغك فاقبل منه فإن غضبت دل على ضعف
إيمانك بالآخرة وإن غنمت ذلك دل على قوة إيمانك ثم شرع في بيان آفة ترك
هذه النصيحة فقال ❁ فطلب العلم آفة ❁ أي عاقبة ❁ صحبة الأحداث سنا وعقلا ودينا
عما لا يرجع إلى أصل ولا قاعدة ❁ لأن صحبة من كان كذلك بلاء محض ومصيبة عظمى
إذ الطبع يسرق من الطبع والنفس مجبولة على الاقتداء بمن تصحبه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخوف ما أخاف على أمتي ضعف اليقين وضعف اليقين إنما يكون من
رؤية أهل الغفلة ومخالطة أهل البطالة والفتوة وقال ابن عطاء الله لا تصحب
من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله والحاصل أن صحبة العلماء العاملين

فهي التي يحصل بها كمال الانتفاع للصاحب لانهم خصوا من حقائق التوحيد والمعرفة
بخصائص لم يساهمهم فيها غيرهم وسريان ذلك من الصاحب الى المصحوب لعرفانية الامل
والمطلوب فقد قيل من تحقق بحالة لم يخل حاضروه منها فمن جلس مع ذكار انتعش
لم يفقد آثار التلقي فضلا في الحضور والمجالسة فما الملك في الصحبة والمؤانسة
واذا علمت ذلك فاعلم ان مراد المصنف انك لا تصحب من كان حسب السن الخ اي
شابا بل اصحب من كان متصفا بغير ذلك ولله در القائل

عليك بارباب الصدور فمن غدا § مضافا لارباب الصدور تصدرا
واياك ان ترضى بصحبة ناقص § فتنحط قدرا من علاك وتحقرا

ثم قال رحمه الله ﴿ وآفة الصحبة الاغترار ﴾ اي الخداع قال تعالى ما غرك بربك اي ما خدعك
﴿ والفضول ﴾ اي التفاضل يعني ان آفة الصحبة خداع الاصحاب والتفاضل عليهم في القدر
والمنزلة ﴿ وآفة ترك الرخص والتأويلات الشفقة على النفس ﴾ وهي من علامات حب الاعتراض فيها
الالفي مع الله تعالى بان لا يخلو نفس من الانفاس عن ذكر الله تعالى ﴿ وآفة انهدام النفس
الانس عن احوالها ﴾ اي بان تكون معظما لها بنسبة الافعال الجميلة والاحوال الحميدة اليها
فاذا قال الانسان اني صليت وصمت ونسب الافعال الجميلة اليها لم يكن مؤمنا كاملا لان ذلك
فعل الله تعالى والعبد مظهر لذلك فقط لظهور فيه الفعل فلا معنى للاشتغال بالثناء على المظهر عن

الثناء على الفاعل المعطي للسان فالمؤمن الكامل ينسب الافعال الحسنة والافعال السيئة
الى نفسه ولا يلتفت لسببها فيكون لها شاكرا او معظما بل يغيب عن ذلك متبريا
الى موجدها ومنشئها وهو الله تعالى ﴿وقد قال الله تعالى﴾ في كتابه العزيز ﴿وان تعدل﴾
اي تلك النفس لاجل التوصل الى النجاة ﴿كل عدل﴾ اي وان تفد كل فداء والعدل
الفدية لانها تعادل المفدى ﴿لا يؤخذ منها﴾ ما تفدي به وقال تعالى فلا تزكوا انفسكم
اي فلا تمدحوها بالزكاة وهي البركة والطهارة عن الذنوب انفسكم اي حقيقة بان تثني الانسان
على نفسه قال العلماء من علامات كون الشخص محجوبا عن الله تعالى مدحه نفسه على سبيل الاعجاب اما على
سبيل الاعتراف بالنعمة فحسن ثم قال تعالى هو اعلم بمن اتقى اي فانه يعلم المتقي وغيره منكم قبل
اذ يخرجكم من صلب ابيكم آدم عليه السلام فحسن ما ابقاه متى حصل له نفوذ فهو يوصله فوقه
ما يوصل

## فصل

﴿تخفيف المعدة بقلة الطعام والشراب﴾ اولا ﴿وحصول ما تذوب به علل النفس حميته﴾
قال الغزالي وينبغي ان لا يستكثر من الطعام الحلال فما ملئ وعاء ابغض الى الله تعالى من المعدة
وقال ايضا ان الشبع يقسي القلب ويبطل الحفظ ويثقل الاعضاء عن العبادة والعلم قال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي الملائكة بمن قل طعامه في الدنيا يقول انظروا الى عبدي ابتليته

بالطعام والشراب في الدنيا فتركهما لاجلي اشهدوا يا ملائكتي ما من اكلة يدعها
الا ابدله بها درجات في الجنة ومن فوائد قلة الطعام انه يجلب الرقة والانكسار ويدفع
الاشر والبطر ومنه فوائده ايضا ان لا ينسى البلاء واهله والعذاب ويكسر سائر الشهوات
ويسهل على النفس والشيطان فيقمعهما ويديم السهر ويدفع النوم كان بعض
الشيوخ يقف على راس السفرة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا
كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا كثيرا فقلة الطعام تيسر المواظبة على العبادة فمن شبع
﴿الالتجاء الى الله تعالى مما يعرض من عروضه﴾
كسل عن العبادات ﴿و﴾ الثانية
اي بان تكون همته متعلقة بالله تعالى منقطعة عن المخلوقين والالتجاء في حوائجه الى الله
تعالى ولا يتوكل في اموره الا على الله تعالى قد سقط عينه عن الناس فلا يرى منهم ضرا ولا
نفعا وسقطت نفسه من عينه فلا يشاهد لها فعلا ولا يقضي لها حظا ويكون في
اعماله كلها جاريا على مقتضى الشرع من غير افراط ولا تفريط وتصرف صفة العبادة في
المحبة جعلنا الله منهم ﴿و﴾ الثالثة ﴿الفرار من موقف يخشى الوقوع فيه﴾ قال
الله تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رجل اي الناس افضل يا رسول الله قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال
ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه وفي رواية يتقي الله ويدع الناس
من

من شره قال المصنف في رياضه متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن رواه البخاري وشعف الجبال أعلاها وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال من خير معاش الناس رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه
كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس
شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير رواه مسلم قال المؤلف في رياضه
يطير أي يسرع ومتنه ظهره والهيعة الصوت للحرب والفزعة نحوه ومظان الشيء
المواضع التي يظن وجوده فيها والغنيمة بضم الغين تصغير الغنم والشعفة بفتح الشين
والعين وهي أعلى الجبل و الرابعة دوام الاستغفار مع المداومة على
الصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم آناء الليل أي ساعاته وأطراف
النهار أي أوقات الصلوات المفروضة في النهار والمعنى أنه ينبغي دوام الاستغفار
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأوقات باجتماع الخاطر أي القلب
و الخامسة صحبة من يدلك على الله تعالى من المشايخ المتقدم وصفهم في أصول العلامات

والله يتولى هداك

# الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها وهي لغة تطلق على آخر كل شيء واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معان
مخصوصة ﴿ في بيان الوصول ﴾ اي في بيان الاعمال الموصلة ﴿ الى الله تعالى وهو ﴾ اي الوصول
يحصل ﴿ بالتوبة من جميع المحرمات والمكروهات ﴾ قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم
تفلحون وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الآية وقال ان الله يحب التوابين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم التائب حبيب الله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال عليه السلام يا ايها الناس
توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم مائة مرة رواه مسلم وحقيقة التوبة الاقلاع عن المعصية بالندم
عليها في الحال والعزم على ان لا يعود في المستقبل ثم ان تعلقت المعصية بحق آدمي سواء كانت
في مال ام نفس ام عرض ام حرمة ام دين فما كان في مال فيجب ان يرده الى مالكه او الى
من يقوم مقامه من وارث او وصي او غيرهما وما كان في نفس فيمكن المستحق من القصاص ان اراده
والا فيحلله وما كان في عرض كغيبة او شتم فيجب ان تكذب نفسك بين يدي من فعلته
ذلك عنده وتستحل من صاحبه ان امكنك ان لم تخش هيجان فتنة والا فالرجوع الى الله تعالى
ليرضيه عنك والاستغفار الكثير لصاحبه وما كان في حرمة بان خنته في اهله او
ولده او امته او نحوها فلا وجه للاستحلال والاظهار فانه يولد فتنة وحقدا في القلوب

بل تتضرع الى الله تعالى ليرضيه عنك ويجعله خيرا في مقابلته وما كان في الدين بان كفره
او بدعه او ضلله في دينه فهو اصعب فتحتاج الى تكذيب نفسك بين يدي من قلت له ذلك
او تستحل من صاحبه ان امكنك والا فالابتهال الى الله تعالى ليرضيه عنك والندم على فعله ﴿و﴾
﴿يجب﴾ ﴿عليك التعلم بقدر الحاجة اليه﴾ اي يجب بعد البلوغ ان يتعلم الصلاة عند وجوبها
او يستعد لها قبل وجوبها وكذلك الصيام ويجب عليه تعلم الزكاة ان كان يملك ما يجب
فيه الزكاة عند تمام الحول والاحزم المبادرة الى تعلم علم مناسك الحج كما لا يجب عليه المبادرة
الى ادائه ويجب عليه ان يتعلم ما يجب تركه من المعاصي على ممر الايام بحسب ما تمس اليه الحاجة وان
خطر بباله شك في معتقداته وجب عليه الخوض في التعلم والنظر بقدر ما يزيل الشك
وتعلم العلم الذي به النجاة عن المهلكات والفوز باعلى الدرجات وتحصيله فرض عين عليه وما
وراء ذلك من العلوم النافعة فهو فرض كفاية وقد تقدم ﴿و﴾ ﴿يجب﴾ ﴿الملازمة على
الطهارة﴾ حسا بالوضوء والغسل وازالة النجاسة وحكما بازالة الشعر والظفر والريح
الكريه والختان قال صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان رواه مسلم وفي لفظ عند النسائي
وابن ماجه اسباغ الوضوء وقال لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وصححه ابن حبان وقال الفطرة
خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط رواه الشيخان وقال
ان الله طيب نظيف يحب النظافة فنظفوا افنيتكم رواه الترمذي وابن ماجه ولفظه

تنظفوا فان الاسلام نظيف ﴿و﴾ الملازمة على ﴿ اداء الفرائض والرغبة في
وقتها جماعة ﴾ لان الصلاة مع الجماعة تفضل على صلاة الفذ اي المنفرد بسبع
وعشرين درجة لما اخبر بذلك عليه الصلاة والسلام وقال عليه السلام ما من ثلثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة
فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم ومن فضله صلاة الجماعة في المسجد فان تعذر ففي البيت لاجتماع
الاهل تحصيلا لثوابها لهم وتمرينا لهم عليها ﴿ و﴾ ملازمة ثمان ركعات الضحى ﴾
وهي اكثرها وافضلها واقلها ركعتان ووقتها بين ارتفاع الشمس والاستواء وفضله
اذا مضى ربع النهار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم والفصال جمع فصيل وهو الصغير
من الابل والمعنى حينه ينام الفصيل في ظل امه وقته وورد في فضل صلاة الضحى
احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من
الضحى رواه مسلم وعن ام هانئ رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل فلما فرغ من غسله صلى ثمان

ركعات وذلك صحيح متفق عليه ﴿و﴾ ملازمة صلاة ﴿ست﴾ ركعات
﴿بين المغرب والعشاء﴾ روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست
ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة وتسمى
هذه الصلاة بصلاة الاوابين واكثرها عشرون ركعة واقلها ركعتان ﴿و﴾ صلاة
﴿الليل﴾ قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم
من الليل حتى تتفطر قدماه فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا قال المصنف في رياضه متفق عليه وعن
عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
تنبيه ينبغي للانسان أن يجعل لنفسه مقدارا من العبادة اذ قلته تحمله المواظبة عليها
لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولقوله
عليه السلام يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل قال المصنف في
رياضه متفق عليه ﴿و﴾ الملازمة على صلاة ﴿الوتر﴾ وهي أفضل السنن
واقلها ركعة واكثرها احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث ركعات يؤدي في الأخيرة

الوتر ولا يصح فعلها إلا بعد صلاة العشاء ويمتد وقتها إلى طلوع الفجر الصادق
عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أول الليل ومن أوسطه ومن آخره وانتهى وتره إلى السحر قال المصنف متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا قال أيضا متفق عليه ﴿و﴾ الملازمة على ﴿صوم الاثنين والخميس﴾ لأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال
فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت وأنزل
علي فيه رواه مسلم ﴿و﴾ الملازمة على الصوم ﴿ثلاثة أيام البيض﴾ وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وذكرها استطرادا في آخر باب الصيام عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام
من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام قال المصنف متفق عليه وعن قتادة
بن ملحان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام
أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أبو داود ﴿و﴾
الملازمة على صوم ﴿الأيام الفاضلة﴾ كالأشهر الحرم ويوم عاشوراء وتاسوعاء

ويوم عرفة لغير الحاج وعشر ذي الحجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان
كله وفي رواية كان يصوم شعبان إلا قليلا متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى
الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال
ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء
رواه البخاري وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية رواه مسلم وعن
أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء
فقال يكفر السنة الماضية رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع رواه مسلم وعن أبي أيوب
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر رواه مسلم ❁ و ❁ الملازمة على ❁ تلاوة القرآن بالحضور والتدبر ❁

في جميع الاوقات خصوصا اول النهار وآخره واول الليل وآخره لا سيما في
رمضان قال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وقال صلى
الله عليه وسلم اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعاً لاصحابه رواه
مسلم وقال افضل عبادة امتي قراءة القرآن رواه البيهقي وروى احمد وغيره
حديث اهل القرآن هم اهل الله وخاصته وقال الشعراني في الكبريت الاحمر من
اراد الاجر التام فلا يقدم شيئا على تلاوة القرآن لاجل سماع الملائكة
السامعين فانهم لا يقدرون شيئا على سماع القرآن لانه شرف اذ فيهم
واعلاها واعلم ان قراءة حرف بتدبر افضل من حرفين بغيره قال تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا آياته وقال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وورد في الترمذي
وغيره حديث يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا
فان منزلتك عند آخر آية تقرؤها والاحاديث في فضل تلاوة القرآن كثيرة لا يسعها
هذا المختصر ﴿ و ﴾ الملازمة على ﴿ الاكثار من الاستغفار ﴾ خصوصاً آخر الليل
لانه وقت استجابة قال الله تعالى واستغفر لذنبك وقال تعالى واستغفر الله ان
الله كان غفوراً رحيما وقال تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا

وفي الباب آيات كثيرة معلومة وعن الأغر المزني رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم
الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجاً ورزقه من حيث
لا يحتسب رواه أبو داود والأحاديث الواردة في فضائل الاستغفار لا تحصر
«و» «الإكثار من» «الصلاة على النبي» «المختار» «صلى الله عليه وسلم» خصوصاً يوم
الجمعة وليلتها قال الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليماً وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً رواه مسلم. فائدة: قال الشيخ سليمان الجمل في
شرحه على دلائل الخيرات كره العلماء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة مواضع
وهي الجماع وحاجة الإنسان وعند البيع والعثرة والتعجب والذبح والعطاس ما على خلاف
في الثلاثة الأخيرة ثم قال رحمه الله «وملازمة أذكار السنة صباحاً ومساءً»
قال الله تعالى ولذكر الله أكبر وقال تعالى فاذكروني أذكركم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا
اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً ثم اعلم أن الذكر أقرب الطرق إلى الله تعالى وهو علم على

وجوده ولاثبه لكن الذكر لا يطهر الا بتسبيح لان الذاكر فعند تطهير القلب واما قبل تطهيره فلا تفقد
شرطه وورد ان من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد احد عشر مرة كتب الله له الف حسنة ومن
زاد زاده وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم قال المصنف في رياضه متفق عليه «ومنها» اي ومن اذكار السنة
«اللهم» الميم عوض عن حرف النداء اي يا الله «بك» اي باقدارك وتوفيقك
«نصبح» اي ندخل في الصباح «وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت واليك النشور»
بالبناء للفاعل الحياة بعد الموت بالنوم وبعده كما صرح به الشيخ نصر الهوريني عن نص
الازهر وبعد البعث النشر ولهذا ناسب ان يقال «صباحا» لوقوعه في القيام من
النوم وهو كالموت «و» بدل النشور «المصير» اذا اتى به «مساء»
لانه يصير الى النوم الذي هو كالموت هذا ما ذكره المصنف ايضا اما ما ذكره في رياضه واذكاره
رواية عن ابي داود والترمذي وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا

اصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيى وبك نموت وإليك النشور وإذا
أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيى وبك نموت وإليك النشور ﴿أصبحنا﴾
أي دخلنا في الصباح ممتلكين لله ﴿وأصبح الملك لله﴾ أي صار له جميع ﴿والحمد لله﴾
والكبرياء والعظمة لله ﴿والخلق﴾ بالفتح والسكون ﴿والأمر﴾ المراد بالخلق عالم الشهادة
وبالأمر عالم الملكوت ﴿والليل والنهار وما سكن فيهما﴾ كله ﴿لله﴾
وحده لا شريك له ومرة ﴿اللهم ما أصبح بي من نعمة﴾ أي كل ما حصل لي من
نعمة دنيوية وأخروية أو وصل لي من نعمة دنيوية ﴿أو بأحد من خلقك﴾ هذا
ليس في رواية أبي داود ﴿فمنك وحدك﴾ حال من الضمير المتصل في قوله فمنك أي هو
حاصل منك منفردا ﴿لا شريك لك﴾ في إيجاده وإيصاله ﴿فلك الحمد﴾ أي الثناء
الجميل عليه ﴿ولك الشكر﴾ أي استحقاق وجوب الشكر علينا باللسان والجنان والأركان
في مقابلة تلك النعمة وذلك الإحسان رواه أبو داود والنسائي ﴿ثلاثا﴾
أي يقرؤها ثلاث مرات ومرة ﴿اللهم إني أصبحت أشهدك﴾ بضم الهمزة من
الإشهاد أي جعلتك شاهدا على إقراري بوحدانيتك في الألوهية والربوبية وهو قراءة
وتجديد الاعتراف بها في كل صباح ومساء ﴿وأشهد حملة عرشك﴾ أي المقربين

في مغفرتك ﴿ وملائكتك ﴾ بالنصب وهو تعميم بعد تخصيص و أشهد جميع ملائكتك
الله أعلم فيهم الكرام الكاتبون والحفظة الحافظون ﴿ وجميع خلقك ﴾ تعميم آخر
﴿ أنك ﴾ بفتح الهمزة على شهادتي و إقراري و اعترافي بأنك ﴿ أنت الله لا إله إلا
أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك أيضاً ﴾ رواه أبو داود والترمذي
والنسائي عن أنس ولفظه من قالهن مرة أعتق الله ربعه من النار ومن قالها مرتين
أعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ومن
قالها أربعاً أعتقه الله من النار ومنها ﴿ رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ثلاثاً ﴾ ذكر المؤلف في أذكاره كان حقاً على الله
أن يرضيه بدون لفظ ثلاثاً وقال في شأنه سعد بن المرزبان أبو سعيد البقال
بالباء الكوفي مولى حذيفة بن اليمان وهو ضعيف باتفاق الحفاظ وقد قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فلعله صح عنده من طريق
آخر وقد رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ثم قال قلت أصل الحديث
ولله الحمد ومنها ﴿ آمن الرسول إلى آخر السورة ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قال الشيخ أي عن قيام الليل أو

عن كل ما يسوءه أي يحزنه وروى أبو بكر عن علي أنه قال ما كنت أرى أحداً يعقل ينام
قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة أي وهي من قوله تعالى لله
ما في السموات الخ ﴿فإن تولوا فقل حسبي الله﴾ أي كافي في جميع أموري لقوله
﴿لا إله إلا هو﴾ استئناف بيان لما سبق وموطئة لقوله ﴿عليه توكلت﴾
أي عليه اعتمدت لا على غيره فلا أرجو ولا أخاف إلا منه لقوله سبحانه وتوكل على الحي الذي لا يموت
ولقوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴿وهو رب العرش العظيم﴾ بالجر على أنه صفة للعرش
والمراد بالعرش الملك العظيم والجسم الأعظم المحيط الذي تنزل منه الأحكام والمقادير
﴿سبعا﴾ أي يقرأها سبع مرات ولعل الحكمة في اعتبار هذا العدد المحافظة للأعضاء السبعة
وهذا ونحوه مما حده الشارع لو زيد فيه على العدد المعين فقيل لا يحصل ما وعد عليه
لأن لهذا العدد سراً وخاصية مرتبة عليه تبطل بالزيادة قالوا إذا زاد عن
قاصداً به وقيل بل يحصل ما ترتب عليه من الثواب ويؤجر بما زاد وهو ما اقتضاه المصنف
وفصل بعضهم فقال إن نوى عند انتهائه إليه امتثال الأمر الوارد فيه ثم أتى بالزيادة
فالأمر كما قال المصنف وإلا فلا كما ذكره القسطلاني على البخاري ومنها ﴿فسبحان
الله﴾ والمراد به تنزيهه تعالى عن السوء وإرادة الصدق على ما روي عن ابن عباس في المعنى

نزهوه عما لا يليق به أو فصلوا له ﴿حين تمسون﴾ أي يدخلون في المسا وهو
وقت المغرب والعشاء ﴿وحين تصبحون﴾ أي يدخلون في الصباح وهو وقت
الفجر ﴿وله الحمد﴾ أي لا لغيره ﴿إلى قوله تخرجون﴾ وهو قوله تعالى في السموات
والأرض وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض
بعد موتها وكذلك تخرجون رواه أبو داود وابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى
الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون إلى قوله وكذلك تخرجون أدرك
ما فاته في يومه ومن قالها حين يمسي أدرك ما فاته في ليلته وشرع قراءة ﴿يس﴾
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر الله له وأخرج الدار
قطني من قرأ يس في ليلة أصبح مغفوراً له وفي الجامع من قرأ يس كل ليلة غفر له رواه
البيهقي عن أبي هريرة ~~عن أبي هريرة~~ وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام
حتى يقرأ تبارك والم تنزيل ويقول هما يفضلان على كل سورة في القرآن بسبعين
حسنة ومن قرأهما كتبت له سبعون حسنة ورفع له سبعون درجة ومنها ﴿أعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم﴾ أي المطرود عن الباب والمرجوم بالشهب

﴿ ثلاثاً ﴾ أي ثلاث مرات ﴿ ومنها ﴾ لو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخر السورة ﴾
وتمامها لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم
يتفكرون هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي
لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون
هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز
الحكيم عن أبي هريرة قال سألت خليلي أبا القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسم الله الأعظم
فقال عليك بآخر سورة الحشر فأكثر قراءتها فأعدت عليه فأعاد علي ﴿ و ﴾ منها قراءة
﴿ الإخلاص والمعوذتين ثلاثاً ﴾ رواه المصنف في رياضه عن عبد الله بن خبيب بضم الخاء المعجمة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حين تصبح
ثلاث مرات تكفيك من كل شيء رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ومنها
﴿ بسم الله ﴾ أي أصبحنا بسم الله إذا قرئ في الصباح وأمسينا بسم الله إذا قرئ في المساء
﴿ الذي ﴾ صفة للمضاف إليه ﴿ لا يضر مع اسمه ﴾ أي مع ذكر اسمه ﴿ شيء ﴾ من الطعام
والعدو والحيوانات وغير ذلك مما هو كائن ﴿ في الأرض ﴾ أي الجهة السفلية ﴿ ولا
في السماء ﴾ أي في العلوية وزيدت لا لتأكيد النفي ثم التقييد بهما لأن المخلوق لا يخلو عنهما

وفيه ايماء الى تنزيه الله عن المكان وان غيره لا ينفع ولا يضر في كل زمان ﴿ وهو
السميع ﴾ لما يقال ﴿ العليم ﴾ في جميع الاحوال ﴿ ثلاثا ﴾ رواه الاربعة وابن حبان
والحاكم وابن ابي شيبة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بلفظ من قاله لم يصبه فجاءة بلاء
ومنها ﴿ اعوذ بكلمات الله التامات ﴾ اي اسمائه الحسنى وكتبه المنزلة ووصفها بالتمام
لخلوها عن النقصان قال ابن الجزري وصف كلامه تعالى بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في
شيء من كلامه نقص او عيب كما في كلام الناس ﴿ من غضبه ﴾ اي ارادة انتقامه
فالاول صفة ذاتية ﴿ وعقابه ﴾ اي المترتب على غضبه المعنى معاقبته فهو صفة فعلية
﴿ وشر عباده ﴾ وهي اعم من شر خلقه ﴿ ومن همزات الشياطين ﴾ اي وساوسهم
وخطراتهم التي يخطرونها بقلب الانسان ﴿ وان يحضرون ﴾ بحذف يا المتكلم اكتفا
بكسرة نون الوقاية وضمير الجمع المذكر فيه للشيطان وهو مقتبس من قوله تعالى واعوذ بك
رب ان يحضرون رواه احمد عن الوليد اخي خالد بن الوليد ﴿ ثلاثا ﴾ اي تقولها ثلاثا
رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم بدون لفظ ثلاثا عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فزع احدكم
في النوم فليقل اعوذ بكلمات الله التامات الى اخر الحديث فانها لن تضره قال وكان

عبد الله بن عمر وبلفظها من عقل من ولده ومن لم يعقل كتبها له في صك ثم
علقها في عنقه ومنها ﴿ استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ بنصبهما
على المدح أو على أنهما صفتان لله تعالى بعد صفة أو بدل من الموصول ويجوز رفعهما على
البدل من هو أو على المدح أو على أنهما خبر مبتدأ محذوف والمعنى الطلب المغفرة باللسان
﴿ وأتوب إليه ﴾ أي وأرجو رحمته بالجنان ﴿ ثلاثا ﴾ أي بقوله ثلاث مرات رواه
الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ من قالها غفرت ذنوبه وإن كانت كزبد
البحر وعدد ورق الشجر وعدد رمل عالج وعدد أيام الدنيا لأنه أسقط منه لفظ
العظيم ومنها ﴿ سبحان الله وبحمده ثلاثا ﴾ رواه أحمد والطبراني عن أبي مالك الأشعري
ومنها ﴿ سبحان الله وبحمده عدد خلقه ﴾ نصب على المصدر وكذا قوله ﴿ ورضا
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ﴾ أي تسبيحه وتحميده عدد خلقه وقدر تعداد
ما يرضى لنفسه وثقل عرشه وقدر مداد كلماته ومداد الشيء ومدده ما يمد به ويزاد
ويكثر ومنه قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا الآية قال الزمخشري أي مثلها وعددها ﴿ ثلاثا ﴾
رواه مسلم وأبو عوانة والأربعة عن جويرية بدون ذكر ثلاثا ثم قال رحمه الله تعالى ونفعنا

﴿ وإذا اتسع الوقت فقل ﴾ أيها المريد ﴿ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر مئة مرة ﴾ وتسمى الباقيات الصالحات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أقول
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ﴿ و ﴾ قل أيضاً
﴿ لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴾ أي لا تحول عن معصية الله إلا بالله ولا قوة على طاعة
الله إلا بعون الله هكذا ورد تفسيره عنه عليه السلام عن جبريل والعلي المرتفع الرتبة المنزه عما
سواه والعظيم ذو العظمة والكبرياء وهي غرس الجنة كما في حديث المعراج لما رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا إبراهيم عليه السلام جالساً عند باب الجنة على كرسي من زبرجد
أخضر قال له يا رسول الله صلى الله عليهما وسلم مر أمتك فليكثروا من غرس الجنة فإن أرضها
طيبة واسعة قال وما غرس الجنة فقال له لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وفي رواية
للترمذي وإن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال حديث حسن وقوله
﴿ كذلك ﴾ أي مائة مرة قال في الديباج أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال من قال كل يوم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة لم يصبه فقر أبداً وورد
في الخبر أيضاً إذا نزل بالإنسان مهم وقال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثلاثمائة

من فرج الله عنه اي قلّلها ذلك (و) قال (لا اله الا الله الملك) اي صاحب
الملك والملكوت وفي اختياره على الملك اشارة بانه ابلغ وتحقيقه في قوله تعالى مالك
يوم الدين على القراءتين (الحق) وهو ضد الباطل ويطلق على واجب الحقوق قال ابن
الجزري اي المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق (المبين كذلك)
اي مائة مرة ويقول (لا اله الا الله) نفي للشريك في الالوهية (وحده) اي
لا ضد له ولا ند له وقيل اشارة الى انه احد في ذاته لا تركيب فيه والى انه فرد لا شفع
له من صاحبة او ولد والاظهر ان يكون معناه منفردا بالذات كما ان معنى قوله (لا
شريك له) اي في كل الصفات (له الملك) اي السلطنة العظمى (وله الحمد)
اي في الآخرة والاولى (وهو على كل شيء) اي شاءه وعلى كل شيء (قدير) تام
القدرة كامل القوة (كذلك اوثلثا) اي مائة مرة رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن ابي شيبة كلهم عن ابي هريرة مرفوعا من قالها في يوم مائة مرة كانت
له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من
الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر

ويقول ❀ اللهم صلى على سيدنا محمد عبدك ونبيك وحبيبك ورسولك النبي الامي وعلى آله وصحبه
وسلم ثلاثا وكذلك ❀ اد ومائة من قال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله
عليه بها عشرا رواه مسلم قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة
صلى الله له معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
قال وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا بين الملائكة كما جاء في الحديث
وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه والله اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت
وان زدت فهو خير قال اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال المصنف قوله اكثر الصلاة فكم اجعل لك من صلاتي
معناه اكثر الدعاء فكم اجعل لك من دعائي صلاة عليك قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي
في كل يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة قال ابو الليث السمرقندي رحمه الله لو
لم يكن للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثواب سوى انه يرجو بذلك الشفاعة لكان الواجب
على العاقل ان لا يغفل عنها فكيف وفيها مغفرة للذنوب وفيها الصلاة من الله تعالى
قال واذا اردت ان تعرف ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من سائر العبادات

تفكر في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فاعظم بعبادة تزينه تعالى عباده بها واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فقد صلى عليه بنفسه ثم امر المؤمنين بان يصلوا عليه فثبت بهذا ان الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم افضل العبادة ونقل الشيخ عن بعض العارفين نقلا عن العارف المرسي
رضي الله عنه ان من داوم على هذه الصلاة وهي اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك
ورسولك النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم في اليوم والليلة خمسمائة مرة لا يموت حتى
يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم يقظة قال المصنف رضي الله عنه اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على احدهما والاحاديث الواردة في فضل الصلاة على النبي
كثيرة ﴿ وفي هذا القدر كفاية لذوي العناية ﴾ اي لاصحاب الاهتمام ﴿ والله ﴾
لا غيره ﴿ الموفق ﴾ اي لكل خير ومن جملته تأليف هذا الكتاب والموفق بكسر الفاء من
التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير له ﴿ للهداية ﴾ اي
الدلالة ﴿ وهو ﴾ اي الله تعالى ﴿ يهدي السبيل ﴾ اي الطريق الى الخير ﴿ وحسبنا ﴾
اي كافينا ﴿ الله ﴾ في كل قليل وجليل ﴿ ونعم الوكيل ﴾ اي الموكول اليه والمعتمد
عليه وهي كلمة قالها ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا افضل الصلاة واتم التسليم لما القي
في النار وورد انه من خشي عدوه فليقل حسبي الله ونعم الوكيل فهو سبحانه وتعالى

حسبنا ونعم الوكيل ربنا ونعم الشفيع نبينا ونسأل الله دوام المعافاة وتوفيق تمام
العمل وحسن الخاتمة (آمين) خاتم رب العالمين وهي اسم فعل بمعنى استجب
يا الله اللهم استجب دعانا واختم بالصالحات أعمالنا وانصرنا على الحساد والأعداء
وأعذنا من شرور أنفسنا واتباع الأهواء وامنحنا سعادة الدارين وجنبنا
الشقاوة فإنك رحيم بالمؤمنين واسلك بنا طريق السعادة وارزقنا الحسنى وزيادة
ورحم الله امرأ نظر بعين الإنصاف إليه ووقف على الخطأ فأسبل الغطاء عليه
وأصلح الذي رآه من غلط مستغفرا فالعذر عند خيار الناس مقبول لقصد وقد وفق
الله لإتمام جميع ما أردناه بعد عصر يوم الجمعة في نصف شهر جمادى الأولى سنة ثلاثمائة
وتسعة عشر بعد الألف الهجرية على صاحبها أفضل السلام وبهذه النسخة على يد جامعها
محمد ميرزا ابن الحاج محمود ابن الحاج أحمد ابن الحاج بكر ابن الشيخ حسن تبوعه
الملقب بالسعرتي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن له حق عليه وللمسلمين وجعل عمله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للنظر إلى وجهه المصون في دار النعيم إنه منعم كريم ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي المختار وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين
الأبرار وآله السادة الأطهار وصحبه الأخيار ما دام صدر الكريم للعفاة فائض بنيل
المرام والظفر بحسن الختام